

سلسلة المتون والمحاضرات
« ١ / فقه »

الدَّرَرُ البَهِيْرُ
في
إِمْتِنَانِكِ الْفَقْهِيَّةِ

لِلإمام المجدد
محمد بن علي بن محمد الشيرازي
(١١٧٣ هـ - ١٢٥٠ هـ)

محقق ونسب
عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

دار العبَّاسِيَّة
للنشر والتوزيع

سلسلة المتون والحواشي
« ١ / فقه »

الدَّرَكُ البَهِيَّةُ في المَسَائِلِ الفقهية

للإمام المجدد
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
(١١٧٣ هـ - ١٢٥٠ هـ)

تحقيق وتعليق
عبد الله بن صالح بن محمد العيد

دار العبَّاسية
للنشر والتوزيع

③ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشوكانى، محمد علي

الدرر البهية في المسائل الفقهية / تحقيق عبدالله صالح محمد العبيد - الرياض.

٣٣٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك ٣ - ٦٧ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠

١ - الفقه الإسلامي ١ - العبيد، عبدالله صالح محمد (محقق)

ب - العنوان

١٧/١٦٨٧

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٧/١٦٨٧

ردمك: ٣ - ٦٧ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

طبعة مزيّدة ومُنقّحة

الصّفّت والإخْرَاج وَالأَرْشَاد لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

وَالرُّعَايَةِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين،
وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من «الدرر البهية في المسائل الفقهية» للإمام
المجدد محمد بن علي الشوكاني، وحاشيتي عليها، بعد أن نفذت الطبعة
الأولى منذ سنوات، وانشغلت عن تجديدها.

وقد شرفني جماعات من أفاضل العلماء في العالم الإسلامي
كالمملكة العربية السعودية والكويت واليمن ومصر والهند بتدريس
الكتاب مع حاشيتي عليه، جعل الله ذلك ذخراً لي ولهم.

أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، مقربة إلى ما
يحب، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

مُقَدِّمَةُ السَّلْسَلَةِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد :

فإن المتون من طرائق الطلب المهمة التي تختصر للطالب أصول العلم، وتجمع له مسائل الفن بعبارة وجيزة مهذبة. والابتداء بها - بعد الكتاب العزيز - طريق من تقدّمنا من السلف والخلف، فمنها يبني

الراغب علومه، وعليها يؤسس معارفه وفهومه.

وهذه سلسلة تضم متوناً علمية نافعة كان الباعث على الشروع فيها وإخراجها: أهمية المراحل الأولى في التحصيل، وأهمية المتون فيها، ثم الساحة العلمية بحاجة إليها محققة منقحة، وقد تجمع عندي من أصولها الخطية النفيسة جملة حسنة، وهي متون في عدة فنون، منها - أعني المتون - ما هو شهير، ومنها ما يكاد يكون مجهولاً الآن، مع عظيم نفعها وصغر حجمها، وسألحق هذه الأصول الخطية بآخر كل كتاب من هذه السلسلة - إذا تيسر - لما في ذلك من الفوائد.

ولما كانت مما يعتنى بها حفظاً وفهماً ودراسة وعملاً أفرغت فيها جهداً ووسعاً لتكون كما كتبها مصنفوها - رحمهم الله -، وكتبت عليها حواشي مختصرة، تحلّ خفيها، وتنشر طويها، شارطاً الاختصار والإيضاح ما أمكن.

وإني لأعلم أنني ما رقمت شيئاً بقلمي، ولا عملت من عملٍ إلا ومبناه على الضعف والتقصير، لكن هذا جهل المقل.

وظن به خيراً وسامح نسيجه	بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلاً
وسلم لإحدى الحسنيين إصابة	والاخرى اجتهاداً رام صوباً فأمحلاً
وإن كان خرّق فادرّكه بفضلة	من الحلم وليُصلحه من جاد مقولاً

وأشكر جميع أهل الفضل - وما أكثرهم - ممن أعان بإشارة أو عبارة، وعلى رأسهم الشيوخ الذين أسندت عنهم في هذه السلسلة، فأسأل الله لي ولهم جزيل المثوبة والأجر والذخر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

مقدمة التحقيق

«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، يا من هو المعبود المشكور على الحقيقة، إذ لا منعم سواه، وكل نفع يجري على يد غيره فهو الذي أجراه، وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذي قدره وقضاه، فأحمده حمداً يرضاه، وأشكره شكراً يقابل نعماءه، وإن كانت غير محصاة، امتثالاً لأمره لا قياماً بحق شكره، فإن لساني وجناني وأركانِي لا تقوم بشكر أقلّ نعمة من نعمه العظيمة، ولا تؤدّي بعض البعض مما يجب عليّ من شكر أياديهِ الجسيمة.

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد، المبعوث إلى الأحمر من العباد والأسود، صلاة وسلاماً يتجددان بتجدد الأوقات، ويتكرران بتكرر الآنات، وعلى آله الأبرار، وصحابته الأخيار»^(١) ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد :

فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لئلا يكون للناس على الله حجة بعدهم فلا يؤمن أحد من الخلق حتى يُسَلِّمَ لهم، ولا يؤمن أحد ممن أدرك الدعوة النبوية المحمدية حتى يُسَلِّمَ لصاحبها ﷺ، ولا يؤمن

(١) من خطبة المؤلف لكتابه «إرشاد الفحول» ص ٢.

أحد ممن دخل دينه حتى يكون هواه تَبَعاً لما جاء به، فإنه ما ترك شيئاً يقرب إلى الله ويباعد عن النار إلا دلّ أمته عليه، ولا شيئاً يباعد عن الله ويقرب إلى النار إلا حذر منه.

وإن من تحقيق «الاتباع» إثارة ما جاء به على محبوب النفس وشهوتها ومألوفها وعادها لا في الاعتقاد فحسب، بل في كل صغير وكبير، إذ لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في اتباع سنته، ولا صلاح إلا في اقتفاء طريقته.

ولا يرتاب موفق أن أعظم الهداية والتسديد سلوك جادة السلف الصالح من التمسك بالكتاب والسنة، والتحاكم إليهما عند النزاع، وإثارة الحق على الخلق، وإن بلغوا في المحبة أو القرابة أي مبلغ.

ومن هذا تقديم مقالته رحمته الله وحكمه - في المسائل الفقهية - على حكم الرجال كائناً ما كانوا، وبذل النفس في تحرير شريعته وملته. وأحسب أن ما صنعه المصنف - رحمه الله - في هذا المتن المبارك من ذلك، فقد جرّد مسائل الفقه التي دلّ عليها الأثر من المسائل التي دلّ عليها الرأي والنظر، وسلك فيها طريقة المجتهدين المحققين الأثرين، من ترجيح المسألة التي دلّ عليها الدليل الصحيح، وإن كان ذلك على خلاف قول أئمة كبار من الأئمة المتبوعين على حد قول بعض أهل الأثر:

إذا اختار جُلُّ الناس في الدين مذهباً وصيّرهُ رأياً وحقّقهُ فعلاً
فإني أرى علمَ الحديث وأهله أحقَّ اتباعاً بل أسدّهم سُبُلاً
ورأيهم أعلى وأولى لكونهم يؤمّنون ما قال الرسول وما أملا^(١)
وهذا العمل جليل القدر، كبير النفع، ولا سيما للمبتدئين، ولا يعرف

(١) «النفس اليماني» للوجيه الأهدل ص ٦٠.

قدره إلا أهل الإنصاف، ولعل الناظر فيه يراه سهلاً، والمتأمل يراه ممتنعاً
أو كالممتنع، ذلك أن مثله يحتاج إلى:
مجتهد كملت فيه آلات الاجتهاد
مع إخلاص يملأ العمل بركة ونوراً
ومنصف لا تتجاذبه الدواعي
في ورع يحبس عن المرادات
والمصنف ممن اجتمعت فيه هذه المقامات، لذا رزق القبول ليس
في تصنيفه هذا فقط، بل في سائر تصانيفه كما ستقف عليه.
واعلم أن تخليص المسائل الفقهية المنصوص عليها والعناية بها
مهم في هذا الفن:

١ - للطالب المبتدئ في أول درج التحصيل:

أ - فهو مفيد له في حفظ الكتاب والسنة، وذلك بحفظ دلائل
المسائل.

ب - وفي فهم المسألة وكيفية انتزاعها من النص.

ج - وتنمية ملكة التحقيق والتدقيق في ما لا نص فيه.

د - وتدريبه على الإنصاف بعد في مسائل الخلاف.

٢ - وفيه تقليل للخلاف وجمع للكلمة وتوحيد للصف في مسائل

غير قليلة مما هو مقصد أساس لجميع المختلفين، ومن الشواهد
لإمكان ذلك: مسائل من الفقه تجد القول بها إما محل اتفاق بين
المحققين، أو هي قول السَّواد منهم.

٣ - ونافع لقاصد الإنصاف، إذ ذهاب بعض محققي الخلاف أو

جلّهم إلى القول بمسألة مما هنا يُضفي عليه أهمية في البحث العلمي.
٤ - وهو باعث لهمم الفقهاء المتأخرين وحثّ لهم على الرجوع
إلى المصادر الأصلية والاستقاء من منابعها العذبة التي لا يخالطها كَدَر.
وقبل أن أقدم لك الكتاب أذكر بين يديه فصلاً مهمّة يحصل بها
النفع ويعظم. سائلاً الله عز وجل أن يبارك ما جمعته كما بارك الأصل،
ويختتم لي ولوالدي ومشايخي والمسلمين بالحسنى. آمين.

كتبه

عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

الرياض

سلخ شهر ذي القعدة سنة ١٤١٦ هـ

أهمية الكتاب وعناية العلماء به

هذا الكتاب ليس بدعاً في «فقه الدليل» بل هو منتظم في سلسلة مباركة من سلاسل الكتب العلمية التي كتبها الأئمة والمحققون من أهل الأثر - رحمهم الله - وورثوها الأمة، فدواوين السنة كالكتب الستة وشروحها، والمتون الحديثية كالعمدة والبلوغ وشروحها، والموسوعات الفقهية الأثرية كزاد المعاد، كل ذلك من أنماط العناية بفقه الدليل. ولمّ شتات هذه الجهود العظيمة ونظم متفرقها في مختصر لطيف - على طريقة الفقهاء واصطلاحهم - ليس بالأمر الهين - كما تقدم - .

ويأتي هذا الكتاب بالنسبة إلى التاريخ العمري والتصنيفي للمؤلف في النصف الأخير منهما، أي بعد نضج علمي وخبرة قوية في التصنيف، وهذا يجعله من المكانة والأهمية بقدر لا يخفى.

ويؤكد ذلك:

١ - أنه أفرد مسائل كثيرة منه برسائل مستقلة، الأمر الذي يعطي الدارس والباحث اطمئناناً بجودة اختيار المصنف، وقوة منهجه عند أهل التدقيق في سلوك القواعد العلمية.

٢ - ثم عنايته بنوع المسائل التي دونها في هذا المختصر وهي التي جاءت بها الآثار النبوية، وإطراح ما عداها، وتصديقه ذلك بشرحه الذي سماه: «الدراري المضية».

٣ - وأيضاً مقام مصنفه بين المصنفين والمحققين وأهل النصفة.

هذا كله يعطي الصذر للكتاب، وينبه إلى الانكباب عليه في دور العلم ومجامعه: حفظاً وفهماً، ودراسةً ونقداً.

وقد كان، فلم يكد المصنف يفرغ منه حتى ذاع ذكره في البلاد اليمنية، وحمله أهل العلم فيها على شرحه، فمكث مدة ثم شرحه وقال: «لما جمعت المختصر الذي سميته الدرر البهية في المسائل الفقهية قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها... سألني جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ، الذين عضوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحي وأحد ناجذ، أن أجلي عليهم عروس ذلك المختصر، وأزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر. فاستمهلتهم ريثما أصبح منه ما يحتاج إلى تصحيح، وأنقح فيه ما لا يستغني عن التنقيح، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح، وأوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح، بشرح مختصر، من معين عيون الأدلة مقتصر، فدونك هذا المشروح والشرح، ملقئ إليك زمام التفويض في المدح والقدح...»^(١).

وزاد فيه من المسائل وأسبغ عليه من الدلائل ما يشهد له بالتحقيق والتبحر في علوم الكتاب والسنة.

ثم:

١ - قرأه على مصنفه خلائق من أهل العلم وحملته^(٢)، واعتنوا

(١) الدراري المضية ٢/١، وفي كلامه ما يشير إلى أن تصنيف الدرر وشرحه كان في وقتين غير متباعدين، وسيأتي لذلك مزيد.

(٢) انظر مثلاً: البدر الطالع ١/١٣٣، ١٣٨، ٢٠٩، ٢٩/٢، ١٠٣، ١٧١، ٢٢١، ٣١٥.

بكتابته ودَرسه عليه، وهم السبب في الإلحاح عليه لكشف مكنونه - كما تقدم -.

٢ - ولما طار الشرح في الآفاق، وصار مَدْرَس مبتغي الإنصاف، وكانت الزيادات على الأصل غير قليلة عمَد ابن المصنف القاضي العلامة أحمد (ت ١٢٨١هـ) - الذي كانت له العناية التامة بمصنفات والده - عمد إلى الأصل وشرّحه «الدراري» فجعلهما كتاباً واحداً وهذّبه تهذيباً حسناً، وسماه «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» وقد طبع في مجلد.

٣ - وكتب عليه جماعات من أصحابه ومعاصريه في حياته وبعيد وفاته حواشٍ نافعة، من ذلك ما قام به:

أ - القاضي العلامة المحدث محمد بن علي العمراني الصنعاني (ت ١٢٦٤هـ): فإن له عليه حاشية جيدة، ربما انتصر لشيخه - المصنف -^(١) وربما انتقده^(٢)، وربما استدرك عليه شيئاً مهماً فاته^(٣)، في أسلوبِ جَمّ الأدب.

ب - والعلامة الجهيد الناقد الحسن بن يحيى الكبسي (ت ١٢٣٨هـ) - وهو من أقرانه -: كتب حاشية مفيدة غالبها تعقب وإيرادات ترد على المصنف، كما ترى كثيراً منها في حاشية «الدراري».

وكلتاها كتبت في حياة المصنف: أما حاشية الكبسي فظاهر، وأما العمراني فانظر «الدراري»^(٤). ثم طبعت ضمن المطبوع من الدراري

(٢) كما في الدراري ٥٧/١ مثلاً.

(٤) ٦٤/١.

(١) انظر مثلاً: الدراري ١/١١١، ١٢٠.

(٣) كما فيه أيضاً: ١/١٨٨.

المضية^(١).

٤ - قام العلامة محمد بن يحيى الضمدي (ت آخر ١٣٠٠ هـ) ونظم «الدرر» وطلب من - تلميذ المصنف - العلامة الحسن بن أحمد عاكش (ت ١٢٩٢ هـ تقريباً) أن يشرح هذا النظم، فلبى مطلبه وشرح حصة وافرة منه وسماه: «الجواهر العسجدية» ولم يتمه^(٢). ولم أقف عليهما.

٥ - وبعد عقود قليلة من وفاة المصنف قام العلامة الأثري صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) بانتساخ شرح المصنف «الدراري» فنقله بحذافيره وزاد عليه أشياء قليلة حسنة من بعض كتب المصنف

(١) طبع ذلك في مطبعة مصر الحرة عام ١٣٤٧ هـ ثم أخذته «دار المعرفة» بيروت وطمست اسم الطابع القديم - على عادة بعض الدور البيروتية - وأثبتت اسمها، وهكذا فليكن «التشبع بما لم يعط»!!

تنبيه: ذكر طابع الدراري - الحقيقي - ١ / ١ «أنه وجد هذه الحواشي بهامش الأصل» وقد ذكر الزركلي في الأعلام ٢٩٨ / ٦ صورة خطية لغلاف كتاب للعمرواني اسمه «السُّلوك السنيّة لتسميط الدرر البهية في المسائل الفقهية» فلعل حاشية العمرواني منقولة عن هذا الكتاب.

(٢) انظر عنهما: نيل الوطر ٣٤١ / ٢ وهجر العلم ومعاقله في اليمن ١٢٢٩ / ٣ ومعجم المؤلفين ١٠٥ / ١٢. وما قاله بعض الباحثين من أن الناظم للدرر هو «علي بن محمد بن عقيل الحازمي» فوهم محض. فتنبه.

ثم وقفت على النظم في مكتبة الجامع الكبير الغربية بصنعاء واسمه «الجواهر المضية نظم الدرر البهية» للضمدي المذكور، ونسخة محمد بن يحيى لطف الله بخط نسخي جيد في شهر رجب سنة ١٢٤٤ هـ في ٤٨ ورقة، مجموع رقم ١ (من ١٦٤ - ٢١١).

ثم وقفت بها على نظم آخر هو «الألفية في نظم الدرر البهية» وهو بخط مؤلفه أحمد بن حمود الإرياني سنة ١٣٠٨ هـ (م / ٣٠٨).

وغيره وسمّاه: «الروضة الندية شرح الدرر البهيّة» وانتصر له في عامة المسائل ولم يخالفه إلا في أشياء نادرة، لعله لا يتجاوز عدّها أصابع اليد الواحدة^(١).

٦ - ثم قام العلامة المحدث الأثري أحمد بن محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ) فكتب حاشية على الشرح المذكور آنفاً، فيها استدراكات مفيدة، في بعضها بحث ومناقشة. ثم ترادف إخراج الكتاب مفرداً أو مجموعاً إلى أحد شرحيه، وسيأتي مزيد لهذه الجملة.

وما زال - بحمد الله - ملحوظاً بالعناية والدّرس ليس في القطر اليماني فحسب بل في سائر الجزيرة العربية ومصر والهند وغيرها.



(١) انظر مثلاً: ١/ ٢٧٦.

توثيق الكتاب ونسخه المغمدة

ليس ثمة شك في أن هذا الكتاب من تصنيف الإمام الشوكاني
لأمور، منها:

- ١ - أنه ذكره في كتبه، ولما عدّ مؤلفاته في البدر الطالع عدّه منها^(١).
- ٢ - أنه ترجم لجماعة كثيرين من تلاميذه وذكر أنهم قرؤوه عليه -
كما تقدم^(٢).
- ٣ - أن النسخة الخطيّة التي بين يديّ كتب آخرها «انتهى المختصر
بخط مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني».
- ٤ - وقابلت خط المصنف في هذه النسخة بعدة كتب متفرقة من
مؤلفاته التي بخطه ونظام الخط فيها واحد.
- ٥ - أنه يعزو في الدراري إلى بعض كتبه الأخرى فيقول مثلاً: «... قد
أوضحت في مصنفاتي كشرح المنتقى وحاشية الشفا هذه المباحث
المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره
فليراجع»^(٣).
- ٦ - من ترجم للمصنف يذكر له هذا الكتاب^(٤).

(١) البدر الطالع ٢/ ٢١٩.

(٢) انظر: ص ١٢.

(٣) الدراري ١/ ٣٠.

(٤) انظر مصادر ترجمته الآتية ص ٣١.

٧ - استفاضة الكتاب عند شيوخنا وشيوخهم في بلادٍ عدّة، كما سترى بعض ذلك في الإسناد إليه.

٨ - تواتره في اليمن بين علمائها وطلبة العلم، ودُرُسهم له جيلاً بعد جيل، كما رأيت ذلك في إجازات كثيرة خطية ومطبوعة.

ويدل لكون النسخة التي بين أيدينا هي «الدرر البهيّة» مجموع ما تقدم في الأمر الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن.

أما نسخ الكتاب: فهي كثيرة، وقد نقله عن المصنف من تلاميذه خلائق^(١). وأخبرني بعض الفضلاء «أن بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء عدة نسخ». ولعل أضعافها في المكتبات اليمنية الخاصة.

ولم أحرص على تتبعها لأن النسخة الخطية التي عندي مصوّرتها بخط المصنف نفسه. وهي محفوظة بمركز الملك فيصل الخيري ورقمها (ف ١٠٠٢/٤٦ف) ضمن مجموع^(٢)، والأصل محفوظ في هولندا بمكتبة مجموعة بريل في لايدن ورقمه (٦٤٥) BR.

وسألحقه كاملاً في آخر الكتاب، لما في ذلك من الفوائد.



(١) انظر مثلاً: البدر الطالع ١/١٣٨، ٢٠٩.

(٢) كذا صنّف وهو في الحقيقة أحد مجلدات «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني». وعلى لوحات منه متفرقة ختم قديم لمكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

تأريخ تصنيف

لم يذكر المصنف في النسخة التي بخطه تأريخ تصنيفه للكتاب، ولم أجد شيئاً صريحاً يدل على ذلك على وجه التحديد. واليقين أنه صنفه قبل سنة ١٢٢٠هـ - وهو تأريخ شرحه «الدراري المضية» -.

ولعله قبل ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث، أي: في سنة ١٢١٧هـ أو ١٨ أو ١٩، لما قدمته لك^(١)، من أنه كتبه، ثم ذاع واشتهر، ثم سأل جماعة من العلماء أن يشرحه، فاستمهلهم مدة ثم شرع في شرحه.

وإن كانت النفس تميل إلى أنه صنفه في أواخر سنة ١٢١٧هـ، لقرائن منها: ما لحظته من التشابه الشديد بين طريقة الخط وسننه في تلك السنة - حسب تتبعي لأكثر من خمسين مؤلفاً بخطه - وبين هذا الكتاب. وأيضاً فإنه لما رتب أبحاثه وفتاويه في «الفتح الرباني» جعله بعد «إيضاح القول في إثبات العول» - الذي كتبه في شهر رجب سنة (١٢١٧هـ).

واعلم أنه قد ذكره في «البدر الطالع» - الذي ألفه في سنة ١٢١٣هـ - لكن لا يمكن أن يعرف التأريخ من المطبوع، لأنه ما زال يزيد فيه زيادات كثيرة حتى أواخر حياته.

وتنبه إلى أن ما وقع في نسخة خطية أخرى من الكتاب^(٢) منقولة عن

(١) في ص ١٢.

(٢) صورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ورقمها (١٠٦٢٦/ف) عن الأصل المحفوظ بهولندا في «لايدن» ورقمها (٣٠٠٥).

خط المصنف - كما ذكر ناسخها - أن المصنف فرغ منه «في يوم السبت لعله لاثني عشرة خلت من شهر جمادى الآخرة سنة عشرين ومائتين وألف..» فإنه غير صحيح، لأنه قال هذا الكلام نفسه لما فرغ من شرحه «الدراري»^(١). فلا يعقل أن يصنف «الدرر»، ثم يشتهر بين العلماء، ثم يسأله بعضهم أن يشرحه فيستمهلهم، ثم يشرع في شرحه ويفرغ منه، وكل ذلك في يومٍ واحد!!

ويحتمل أن الناسخ نقل نسخته من «الدرر» المضمّن في «الدراري» فعمد إلى تأريخ كتابتها فجعله للدرر. وفي هذا إشارة إلى أنه - أعني الناسخ - ليس من أهل العلم، ويؤكد ذلك أن من يقابل نسخته على خط المصنف يجد فروقاً كثيرة!! مما يدل على ضعف دقته.



(١) الدراري ٢/ ٣٠٤.

منهج المصنف

أوضح المصنف - رحمه الله - مبنى كتابه ونهجه، فقال:
 «.. قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها، واتضح سبيلها،
 تاركاً لما كان منها من محض الرأي فإنه قالها وقيلها. فنسبة هذا
 المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى
 التربة المغدنية، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قَدَمُهُ، وسبح في
 بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه..»^(١).

وقال:

«ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي، كما جرت به
 عادتنا في هذا الكتاب، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين، فلكل عالم
 رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم
 على البعض الآخر»^(٢).

وبهذين النصين يتضح منهج المصنف الذي يمكن زيادة إيضاحه
 بما يأتي:

- ١ - أن مراده ليس مسائل الفن كلها ولا جُلّها.
- ٢ - وإنما مراده المسائل التي اقترنت بالدلائل، ويصدق هذا شرحه

(١) الدراري ١ / ٢.

(٢) الدراري ٢ / ٢٦٤.

- «الدراري» فإنك واجد تلك المسائل مقرونة بأدلتها التفصيلية.
- ٣ - وأيضاً فالمسائل التي دَلَّ عليها الدليل، ليس كل دليل، بل الدليل الصحيح المعتمد من الكتاب والسنة الصحيحة.
- ٤ - وليس كل دليل صحيح، بل الأدلة الصحيحة التي دلالتها واضحة بيّنة، وإليها أشار بقوله «واتضح سبيلها».
- ٥ - ثم اطّرح مسائل الرأي والاجتهاد التي لم يدل عليها الدليل - ويريد به البيّن الدلالة على المسألة - «لأنه لا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر».
- ٦ - وعدل بكتابه عن الإطناب إلى الإيجاز، وإليه أشار بقوله: «..فنسبة هذا المختصر..».
- وقد وفّى - رحمه الله - بما وعد به، غير أشياء - هي بحمد الله - قليلة، سيأتي التنبيه عليها، وهي مما يختلف في مثلها أهل التحقيق، ولا يكاد يخلو منها مصنّف ومؤلف.



منهج التحقيق والتعليق

كان الباعث على إخراج هذا المتن المبارك - مع أنه أخرج من قبل - أموراً منها:

١ - أن المصنف رجع في أواخر حياته عن جملة من مسائل الكتاب، بل أفرد بعض تلك المراجعات برسائل مستقلة، فرأيت التنبيه إليها.

٢ - ما في مسائل كثيرة من الكتاب من الإجمال كقوله: «يشرع..» أو «له..» أو «عليه..» ونحو ذلك، مما لا بد للدارس أن يعلم المراد من كنه الحكم التكليفي وحقيقته في المسألة من حلٍ وتحريمٍ وكراهةٍ وإيجابٍ وندبٍ.

٣ - أن الكتاب لم يظهر على وجه محقق كما كتبه المصنف. وهذا الأمر الأخير مطرَحٌ من سنة ١٤١٣هـ حيث قام فضيلة الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخضير - حفظه الله - بإخراج الكتاب محققاً، وفيه إخراج وجهد وعناية حسنة، وقد أفدت من عمله - وأما ما وقع في طبعته من يسير أشياء ندّ عنها نظره، أو سبقه فيها قلمه، فلعل القارئ الكريم يصححها من الأصل الذي سألحقه بآخر الكتاب.

وأما منهج العمل في التحقيق والتعليق فهو كما يأتي:

١ - نقل الأصل الخطي الذي بقلم المصنف، ولم أعمد إلى غيره،

وأيّ غناء أن يكون بين يديك خط المصنف نفسه؟! وحيث إنه مما يعتني به طالب العلم ويستظهره، حرصت على الدقة في نقله ومقابلته، فقابلته على خط المصنف خمس مرّات.

٢ - تركت النص بحاله فلم أغيّر منه شيئاً، وما كان من اعتراض على جملة أو عبارة في كلامه فقد جعلته في الحاشية، وسترى آخر الأصل كاملاً قليل النقط، فأعجمته ونقطته.

٣ - ضبطت المتن لغوياً ونحوياً، فما كان من لفظٍ مثلث فقد ضبطته كذلك - ما أمكن - وكذا ما كان له وجهان، زيادة في الفائدة، ولي في ذلك سلف من السلف.

٤ - كانت الفصول التي يعقدها المصنف داخل الأبواب والكتب غُفلاً من العنوان، فعنونها ووضعنها بين معقوفين، خدمةً للكتاب.

٥ - جعلت كل جملة - غالباً - في سطر مستقل، لتسهيل مراجعة المسائل وحفظها والتعليق عليها.

٦ - أجمل المصنف مسائل كثيرة - كما أسلفت قريباً - فحرصت على تتبع ما يبيّن مجملها ويفسرها في كتبه، ولا سيما المتأخر منها كـ «السيل الجرار».

٧ - في الكتاب جملة من المسائل التي رجع عنها المصنف في آخر حياته. وبيان ذلك: أنه - رحمه الله - كتب كتابه الشهير «نيل الأوطار» سنة ١٢١٠هـ^(١).

(١) كما أشار إليه في البدر الطالع ١/١٩٧، ٣٦٦.

ثم كتب حاشيته الممتعة على «شفاء الأوام» التي سماها «وَبَل الغمام» سنة ١٢١٣هـ^(١).

ثم كتب الدرر البهية - وهو هذا الكتاب -.

ثم شرحه بـ «الدراري المضية» سنة ١٢٢٠هـ^(٢).

ثم كتب تفسيره المعروف «فتح القدير» سنة ١٢٢٩هـ^(٣).

ثم كتب في أواخر حياته - وهو آخر مصنفاته الفقهية الكبرى - «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» وفرغ منه سنة ١٢٣٥هـ^(٤).

فما كان في الكتب المتأخرة تأليفاً فهو المعتمد في نسبة القول إليه، وبالأخص «السيل»، وعليه: فما كان من المرجوع عنه أثبتّه ونبّهت إليه لتتم الفائدة من هذا «المتن».

ولا يخفى على من له فهم حسن أن رجوع العالم المحقق المؤثر للإنصاف عن قولٍ قاله منقبة لا مثلبة. وفيه فوائد كثيرة منها:
أ - قوة الخلاف في هذه المسألة.

(١) مخطوط بقلم المصنف في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٣٠٣ حديث) و«الشفاء» هو «شفاء الأوام المميزين الحلال والحرام» للأمير حسين بن محمد - من علماء الزيدية - (ت ٦٦٢هـ). انظر المسك الأذفر للآلوسي ص ٣٤٢، والأعلام ٢/ ٢٥٥ و«الشوكاني رائد عصره» للدكتور حسين العمري ومقدمة «قطر الولي» للدكتور إبراهيم هلال ص ٦٠ و«وبل الغمام» حققه د. أحمد بن علي التزيلي في أطروحة الدكتوراه في جامعة الإمام بالرياض. انظر: هجر العلم ٣/ ١١٧٧ للأكوع، وقال في ٤/ ٢٢٨٧: تقوم وزارة العدل - يعني اليمنية - بطبعه مع شفاء الأوام.

(٢) انظر آخر الدراري ٢/ ٣٠٤.

(٣) كما ذكره في آخره ٥/ ٥٢٤.

(٤) ذكر ذلك من ترجم للمصنف، وسيأتي ذكرهم ص ٣١.

- ب - فيه إثراء للمسألة ودلائلها وحججها، حيث سيعرض لك - غالباً - حجة قوله الأول ويرد على خلافه، فإذا رجع عنه عرض لك مذهبه الآخر، وردّ على ردوده الأولى وما يورد عليه.
- ج - فيه إشارة إلى قوة القول المرجوع إليه.
- د - بعث همّة الطالب النبيه لبحث المسألة وتحقيقها.
- ٨ - تفسير الغريب والمصطلحات الفقهية، وحلّ ألفاظ المتن، وإيضاح مسائله، وذلك بالرجوع إلى كتب المصنف المبسوطة أولاً - كما ستراه - فإن لم يكن أو لم يف بالمطلوب فإلى غيره ممن يعتمد.
- ٩ - علقت على مسائل الكتاب - في الجملة - التي غلب على ظني القاصر أن المصنف نوقش فيها من جماعة من المحققين. فأقول: «فيه مناقشة» أو «فيه بحث» ونحو ذلك. ولما لم تكن الحاشية - غالباً - متسعة لبسط هذه المناقشات فقد أحلت الدارس ذا الهمّة إلى مظانّها - في كتبهم - بالجزء والصفحة و«إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل».
- ١٠ - ألحقت بالحاشية أشياء زادها المصنف في بعض كتبه المتأخرة مكّمة للمتن، مراعيّاً الإيجاز ما أمكن.
- ١١ - حلّيت الحاشية بفوائد وتنبّهات مُتَمِّمة للمتن.
- ١٢ - وضعت عدة فهارس تكشف عن الكتاب بسهولة، ويكثر بها الإفادة منه.



وَقَفَاتُ مَعَ الْكِتَابِ

قبل الكلام على النقود التي قد توجه للمصنف لابد من ملاحظة أمور جوهرية:

- ١ - أن المحققين والمجتهدين في استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وتأصيلها ربما اختلفت أقوالهم في تحقيق الحكم الشرعي وتحريره وتنقيحه، وهذا - كما هو معلوم عند أهل الخلاف - راجع إلى أسباب كثيرة معلومة، مدونة في كتب «أسباب الخلاف» بل المجتهد نفسه ربما تغير قوله في المسألة الواحدة من ذلك أكثر من مرة.
- ٢ - رجوع المصنف عن قول - في هذا الكتاب - رافع له، لا واضح من قدره. وقد نبه هو إلى ذلك تنبيهاً متيناً فقال:

«ومن آفات التعصب الماحقة لبركة العلم أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة كما يصدر ممن يفتي أو يصنف أو يناظر غيره، ويشتهر ذلك القول عنه فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه، وإن علم أنه الحق وتبين له فساد ما قاله، ولا سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثير الدنيا على الدين، فإنه قد يسوّل له الشيطان أو النفس الأمارّة أن ذلك ينقصه ويحط من رتبته ويخدش في تحقيقه ويغض من رئاسته، وهذا تخيل مختل، وتسويل باطل، فإن الرجوع إلى الحق يوجب له هو من الجلالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه

على الباطل، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له والإضرار عليه والاستصغار لشأنه. فإن منهج الحق واضح المنار، يفهمه أهل العلم ويعرفون براهينه...»^(١).

٣ - تأملت رجوع المصنف في مسائل الكتاب، فإذا القدر المشترك بينها سببه أمور، من أهمها: قوة الخلاف، وتعارض الأدلة، أو الاتكاء على خبر تبين له بعد حين ضعفه.

٤ - رأيت أثناء استقراء بعض مصنفات هذا العلم أنه إذا تبين له الصواب في المسألة رجع عما قال به أولاً - وما أسهل ذلك عنده -، بل ربما شنَّ على قوله الأول وأبطله من عدّة أوجه، كما ستراه في بعض رجوعه.

وأما الملاحظ التي قد يُناقَد فيها المصنّف فمنها:

١ - إجماله بعض المسائل الخلافية وعدم الجزم بحكم بين، كقوله: «وله..» «وعليه..» «ويشعر..» «وفي ميراثهم مع الجد خلاف»، وأضراب ذلك، وقد انتبه بعدُ في مصنفاته الآخرة لبعض هذا الملحظ، فعابه على صاحب «الأزهار»^(٢).

٢ - في ترتيب الكتاب: فإنه في ترتيب بعض الأبواب والكتب ونظمها في مكانٍ ما قد يخالف في ذلك، كما تلحظه في مثل: تأخير «الأضحية» و«العقيقة» بعد كتاب «اللباس». وكذا تأخير كتاب «الوكالة» وما بعده.

(١) أدب الطلب ص ٥٣.

(٢) انظر: السيل الجرار ١/ ١٩٦، ١٩٧، ٣١٥، ٣٣٣.

وعلى كل حال فالخطب يسير، والناس في ذلك طرائق قددا^(١).

٣ - أنه شَرَطَ ألا يذكر من المسائل إلا ما دليلها واضح الدلالة، ويعترض عليه بأن في الكتاب مسائل ليست على شرطه، كمسألة الجد والإخوة مثلاً، فإنه قال: «وفي ميراثهم مع الجد خلاف» ثم قال في الدراري^(٢) «وأما كون في ميراث الإخوة مع الجد خلاف فلعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة...».

فيلزمه حذفها، وبكل حال فالمسائل التي خالف فيها شرطه نزرة يسيرة.

٤ - فات المصنف مسائل مهمة من فقه الدليل، استدرك بعضها في الدراري، فنبهت إليها، ثم استدرك عليه بعض من علق على الكتاب وشرحه كالعلامة العمراني، كما تراه في المطبوع من الدراري، وعليه وعليهم استدراكات مهمة كأحكام المسح على الخفين، والأذان مثلاً^(٣). ولم أتبع ما ينبغي أن يستدرك، لأن ذلك يطول جداً، ومحلّ الشرح المبسوط للكتاب لا الحاشية، لكن استدركت بعض أشياء مهمة، نبّه هو - غالباً - إليها في بعض تصانيفه.

ولعل الحامل له على ترك مسائل غير قليلة من فقه الدليل هو طلبه

(١) انظر بحثاً حسناً في ذلك في «ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة» لفضيلة د. عبد الوهاب أبو سليمان.

(٢) ٢٦٦/٢.

(٣) لا يرد على هذا أن المصنف ذكر من شرط الكتاب ألا يذكر إلا مسألة وضع دليلها ودالاتها - كما تقدم في منهجه ص ٢٠. لأن الذي يستدرك على شرطه. وأما ما ليس على شرطه من مسائل الفقه فشيء يخطؤه العدّ.

الاختصار ما أمكن.

٥ - وجود مسائل يخالفه فيها جماعة من أهل التحقيق والنّصفة،

وهي قسمان:

أ - رجع عنها.

ب - ولم يرجع.

وهي بقسميها - مما ليس مجمعاً عليها - محل بحث ومناقشة عند من ذكرت، إما كلاً، وإما إطلاقاً، ومع ذلك فمؤثر الإنصاف ينظر إلى حجاج القوم لا إلى القوم أنفسهم، ومن دقّق وتأمل - ممن تأهل للنظر والاستدلال - لم يخف عليه وجه الصواب فيها - غالباً - والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

٦ - تقدم أن المصنف شرط ألا يذكر مسألة فقهية إلا وقد صح دليلها. وقد فعل - في الجملة - غير أنه بقيت أحاديث - ليست كثيرة - يخالفه فيها إما أكثر النقاد أو بعضهم، وربما كان الحق معهم. وقد حرصت على التنبيه عليها إما تصريحاً أو ضمناً.

٧ - وثمّ ملاحظ متفرقة - إما مما يختلف فيها الناس أو سهو - لا يخلو منها كتاب إلا الكتاب العزيز، مثل:

أ - بعض الألفاظ والتراكيب اللغوية أو النحوية التي عبّر بها المصنف، وفي بعضها نظر عند جماعة من محققي اللسان، وقد بيّنت ما لها وما عليها في كل موضع، كما ستراه^(١).

ب - وقع له - رحمه الله - سبق قلم في ترتيب كفارة الظهار^(٢).

(٢) انظر: ص ١٧٤.

(١) انظر مثلاً: ص ١٧٦ و ٢٢٦ و ٢٦٣.

وليس العجب في هذا، إنما العجب من جماعة جاءوا بعده مشى عليهم ذلك.

ومهما يكن من شيء فإن الكتاب جليل قدره، كثير نفعه، ومن اعتنى به تبين له الأمر. و«ليس الخبر كالمعاينة».

ولو أن المصنف كتب مختصراً أوسع منه ولم يكتب هذا المختصر إلا بعد تصنيفه «السييل الجرار» لكان غرة المختصرات، فإنه - رحمه الله - في أواخر حياته حرر من الأبحاث في تصانيفه - ولا سيما السيل - وحقق من المسائل الفقهية ما يشهد له بالتبحر والإمامة في علوم الشريعة.



ترجمة المصنّف

سيرة هذا العَلم لا يفي بها إلاّ الأسفار، لما حفلت به حياته من علم وعملٍ صالحٍ وجهادٍ في نشر الكتاب والسنة، والقيام لدين الله في المدلهمات.

وقد ترجم لنفسه - على عادة متأخري المؤرخين - في «البدري الطالع»^(١). وأفرد ترجمته جماعة من أصحابه، ومن بعدهم، وآخرون في رسائل علمية^(٢). وأذكر ههنا الخلاصة لتكون توطئة للمصنّف، وتظهر بها المراحل العلمية التي قطعها في التحصيل حتى بلغ ما بلغ.

(١) ٢١٤/٢.

(٢) انظر: «التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار» (مخطوط سيأتي وصفه ص ٤٤) و«نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر» للعلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي - من تلاميذ المترجم - (مخطوط، جزء منه ملحق بكتاب د. العمري الآتي) و«درر نحور الحور العين» للعلامة لطف الله جَحَاف - من تلاميذه - (مخطوط، جزء منه ملحق بكتاب د. العمري)، والمسك الأذفر للآلوسي ص ٣٤٠ ونيل الوطر ٢٩٧/٢ وفهرس الفهارس ١٠٨٢/٢ والأعلام ٢٩٨/٦، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١، وهجر العلم ومعاقله في اليمن ٢٢٥١/٤ والمدارس الإسلامية في اليمن ص ٣٦٧ كلاهما للعلامة البحاثة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع.

وأما الرسائل العلمية فكثيرة، وكل منها تناول جانباً من حياته، منها: «الإمام الشوكاني رائد عصره» لـ د. حسين بن عبد الله العمري و«الإمام الشوكاني حياته وفكره» لـ د. عبد الغني الشرجي و«الإمام الشوكاني مفسراً» لـ د. محمد بن حسن الغماري و«منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» لـ د. عبد الله نومسوك.

اسمه ونسبه

هو الإمام المجدّد شيخ الإسلام الحافظ الناقد العلامة المشارك
المجتهد أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. وساق
نسبه إلى قحطان بن هود - عليه الصلاة والسلام - ثم إلى آدم - عليه
الصلاة والسلام -^(١).

مولده وموطنه

ولد في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة
سنة ١١٧٣ هـ^(٢)، بهجرة «شوكان» وهي قرية صغيرة تبعد عن صنعاء
شرقاً نحو ١٥ كم تقريباً^(٣). وهي بفتح فسكونٍ ثم كاف بعدها ألف ونون^(٤).

نشأته وتحصيله وشيوخه

نشأ المترجم بشوكان في كنف والده، الذي كان من أهل العلم
والصلاح، فقد تولى - أعني الوالد - القضاء بصنعاء، بعد أن حفظ القرآن

(١) انظر: البدر الطالع ٤٧٨/١.

(٢) وما ذكره غير واحد من أن ولادته في غير هذه السنة فخطأ لأنه نص على ولادته هكذا في
البدر الطالع ٢١٥/٢.

(٣) هجر العلم ٢٢٤٩/٤.

(٤) البدر الطالع ٤٨٠/١.

بشوكان، ثم ارتحل إلى صنعاء وأخذ العلم عن علمائها^(١). وقد أثنى المترجم على والده، ثم قال: والحاصل أنه على نمط السلف الصالح في جميع أحواله.. ومن عرفه حق المعرفة تيقن أنه من أولياء الله^(٢).

في كنف هذا الرجل الصالح نشأ المترجم فقرأ القرآن بصنعاء على جماعة، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء^(٣).

وقد حرص والد المترجم على ألا يشتغل ابنه إلا بالتحصيل، وتحمل في ذلك أشياء كثيرة. حكى ذلك المترجم فقال:

«ولقد بلغ معي إلى حدٍّ من البرّ والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغاً عظيماً، بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب، فجزاه الله خيراً، وكافاه بالحسنى^(٤)».

واعلم أن الله - تبارك وتعالى - إذا أراد شيئاً هيأ أسبابه، وسهّل طرائقه، وأتى به بالتدرّج شيئاً فشيئاً، ولعلك ستلاحظ ذلك في مراحل حياة هذا العلم. ومنه ما تقدم آنفاً وما حكاه عن نفسه، قال:

«لما أردت الشروع في طلب العلم، ولم أكن إذ ذاك قد عرفت شيئاً منه حتى ما يتعلق بالطهارة والصلاة إلا مجرد ما يتلقاه الصغير من تعليم الكبير لكيفية الصلاة والطهارة ونحوهما، فكان أول بحث طالعت «بحث كون الفرجين من أعضاء الوضوء» في الأزهار وشرحه، لأن الشيخ الذي

(١) البدر الطالع ١/ ٤٨٢.

(٢) البدر ١/ ٤٨٤.

(٣) البدر ٢/ ٢١٥.

(٤) البدر ١/ ٤٨٤.

أردت القراءة عليه والأخذ عنه كان قد بلغ في تدريس تلامذته إلى هذا البحث، فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ رأيت اختلاف الأقوال فيه، فسألت والدي - رحمه الله - عن تلك الأقوال أيها يكون العمل عليه؟ فقال: يكون العمل على ما في الأزهار، فقلت: صاحب الأزهار أكثر علماً من هؤلاء؟ قال: لا. قلت: فكيف كان اتباع قوله دون أقوالهم لازماً؟! فقال: اصنع كما يصنع الناس، فإذا فتح الله عليك فستعرف ما يؤخذ به وما يترك. فسألت الله عند ذلك أن يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح، وكان هذا في أول بحث نظرت، وأول موضع درسته وقعت فيه بين يدي العلم^(١).

ثم بدأ فحفظ جملة حسنة من المتون منها:

«الأزهار للمهدي، ومختصر الفرائض للعصيفري، والملحة للحريري، والكافية والشافية لابن الحاجب، والتهذيب للتفتازاني، والتلخيص للقزويني، والغاية لابن الإمام، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب، والمقدمة لابن الجزري، ومنظومة الجزاز في العروض، وآداب البحث للعضد، ورسالة الوضع له أيضاً»^(٢).

وشرع في الطلب، فقرأ على جماعة من الشيوخ ينفون على العشرين^(٣)، منهم:

١ - والده (ت ١٢١١هـ): في شرح الأزهار، وشرح الناظري

(١) انظر: أدب الطلب ص ٩.

(٢) البدر ١/ ١٢٥.

(٣) نفحات العنبر (ملحق بكتاب د. العمري) ص ٤٤٥.

لمختصر العصفري، ثم إن الأب قرأ على ابنه «صحيح البخاري» بعد ما برز وقصده الناس^(١).

٢ - الإمام المجتهد العلامة شيخ الإسلام عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (ت ١٢٠٧هـ): وهو أجل شيوخه. لازمه ملازمة تامة إلى وفاته. وقرأ عليه في علوم عدة وفي كتب كثيرة منها: «بعض صحيح البخاري مع الفتح، وصحيح مسلم كاملاً مع بعض شرح النووي، والترمذي كاملاً، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ، وجامع الأصول، والمنتقى للمجد، والشفاء للقاضي عياض - بعضهن - وكثير من المسلسلات، وبعض ألفية العراقي وشرحها له، والبحر الزخار وضوء النهار - بعضهما مع الحواشي عليهما - وبعض جمع الجوامع مع شرح المَحَلِّي وحاشية ابن أبي شريف عليه، والصحاح للجوهري والقاموس - بعضهما - ومؤلفه الذي سمّاه فُلُكُ القاموس».

وأثنى المترجم على شيخه وبسط له ترجمة بديعة عن حياته، وطريقته في التعليم، وجهوده في نشر علوم الكتاب والسنة^(٢). وأجاز للمترجم إجازة عامة^(٣).

وهذا الشيخ والذي بعده ممن حث المترجم على شرح «المنتقى» للمجد ابن تيمية^(٤).

٣ - العلامة الجليل العفيف الحسن بن إسماعيل المَغْرِبِي

(١) البدر ١/ ٤٨٤.

(٢) البدر ١/ ٣٦٠.

(٣) انظر: البدر ١/ ٣٦٦، وإتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ص ٣ وما بعدها.

(٤) البدر ١/ ١٩٧، ٣٦٥.

(ت ١٢٠٨ هـ) نسبة إلى «مغارب» صنعاء، وهو حفيد شارح «بلوغ المرام»: لازمه المترجم كملازمة الكوكباني، فمما قرأه عليه: «بعض مسلم مع شرح النووي، وجميع سنن أبي داود، ومختصر المنذري عليها، وبعض شرح ابن رسلان والخطابي عليها، وشرح بلوغ المرام لجده، وبعض تنقيح الأنظار في علوم الحديث، والمطول وحواشيه، والعصدة وحواشيه، والكشاف وبعض حواشيه»^(١).

وقد ترجم لشيخه هذا كترجمة الذي قبله^(٢).
وأجاز للمترجم إجازة عامة^(٣).

٤ - العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي المعروف بالحرّازي (ت ١٢٢٧ هـ)^(٤):

قال عنه المترجم:

«لازمته في الفروع نحو ثلاث عشرة سنة، وانتفعت به وتخرجت عليه، وقرأت عليه في الأزهار وشرحه وحواشيه ثلاث دُفُعات: الدُّفْعَتَيْنِ الأوليين اقتصرنا على ما تدعو إليه الحاجة. والدُّفْعَةُ الثالثة استكملنا الدقيق والجليل من ذلك، مع بحثٍ وتحقيق. ثم قرأت عليه الفرائض للعصيفري وشرحها للناظري وما عليه من الحواشي، وقرأت عليه بيان ابن مظفر وحواشيه، وكانت هذه القراءة قراءة بحث وإتقان وتحرير وتقرير»^(٥).

(١) البدر ١/١٩٦، ٢/٢١٦. (٢) في البدر ١/١٩٥.

(٣) انظر: نفحات العنبر ص ٤٤٥ وإتحاف الأكابر ص ٤٣ و ٦٣ و ٦٨.

(٤) جعل بعض الباحثين «القابلي» شيخاً للمترجم والحرّازي شيخاً آخر!! والصواب أنهما واحد، فانظر: البدر ١/٩٦.

(٥) البدر ١/٩٧.

٥ - العلامة القاسم بن يحيى الخولاني (ت ١٢٠٩هـ):

قرأ عليه كتباً، منها: النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر، وبعض شرح العمدة لابن دقيق العيد، وغاية السؤل مع شرحها وحاشيتها، والرسالة العضدية في آداب البحث وشرحها لملاً حنفي وما عليها من الحواشي، والكافية وشرح الرضي، والشافية في الصرف وشرحها للشيخ لطف الله الغياث، وتلخيص المفتاح للسعد وشرحه وحاشيته للطف الله^(١).

٦ - العلامة عبدالله بن إسماعيل النهمي (ت ١٢٢٨هـ):

انتفع به في أول طلبه، وقرأ عليه كتباً، منها: كافية ابن الحاجب وشرحها للمفتي والخبيصي وحواشيه، وقواعد الإعراب للأزهري مع شرحها له وحواشيه، وإيساغوجي للأبهري في المنطق وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(٢)، والكافل في الأصول وشرحه لابن لقمان، وشفاء الأمير حسين في الحديث^(٣).

ولهذا الشيخ خبر غريب مع المترجم - رحمهما الله -^(٤).

٧ - العلامة الصالح أحمد بن عامر الحدائي الصنعاني (ت ١١٩٧هـ):

قال المترجم: قرأت عليه في الأزهار وشرحه مرتين، وفي الفرائض

(١) البدر ٢/ ٥٣.

(٢) «إيساغوجي» كلمة يونانية تعني «الكليات الخمس» وهي كما قال الأخضري في «السلم»:

وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاضٍ جِنْسٌ وَفَضْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصٌّ

انظر: كشف الظنون ١/ ٢٠٦ وإيضاح المبهم ص ٤٥ والكليات ٤/ ٨١.

(٣) البدر ١/ ٣٧٩.

(٤) انظره مع موقف المترجم منه في البدر ١/ ٣٨٠.

وشرحها للناظري، وكان مواظباً على التدريس لا يمنعه منه مانع، فإنه يقع المطر العظيم الذي يمنع من خروج من هو في سن الشباب، فلا يكون ذلك عذراً لدى صاحب الترجمة، لرغبته في الخير وحرصه على إفادة الطلبة. ولقد استمر انصباب المطر في بعض السنين من قبل الفجر إلى قريب وقت الظهر، وكان معنا درس عليه وقت الشروق، فما تركت الذهاب إلى الجامع، لعلمي بأن مثل ذلك لا يمنعه مع علو سِنّه، فانتظرت له في المكان المعدّ للدرس، فلم يأت هو ولا أحد من الطلبة، وهم كثيرون، فجاء اليوم الثاني وقال لي: هل أتيت إلى هنا؟ قلت: نعم. قال: لو علمت أنك أتيت ما اختلفت، ثم تأسف كثيراً على فوت الدرس»^(١).

٨ - العلامة النحوي إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (ت ١٢٠٦هـ):

قرأ عليه: ملحة الإعراب للحريري وشرحها لبخرق. قال المترجم عنه: اشتهر على الألسن أنه من افتتح طلبه عليه في علم العربية استفاد، وكنت من جملة من افتتح عليه في العربية، حتى أنني تصدرت للتدريس في الملحة وشرحها قبل الفراغ من قراءتها عليه^(٢).

٩ - العلامة الصالح علي بن إبراهيم بن عامر الشهيد (ت ١٢٠٧هـ):

قال المترجم: كثيراً ما يرجع إلى البحث، وإن كان يعلم بالمسألة، فلإني سمعت منه صحيح البخاري من أوله إلى آخره بلا فوت، فكانت

(١) انظر: البدر ١/ ٦٣ ونشر العرف لنبلأ اليمن بعد الألف ١/ ١٤٦.

(٢) البدر ١/ ١٤٥.

تعرض مباحثات حال القراءة فيسمع السؤال ثم يصمت ويأخذ الشروح فينظر فيها، فإن وجد ما يفيد أملاه، وإن لم يجد تكلم من عند نفسه بكلام في غاية الحسن والإفادة»^(١).
وأجاز للمترجم إجازة عامة^(٢).

١٠ - العلامة المقرئ هادي بن حسين القارني (ت ١٢٣٧هـ):
قرأ عليه شرح مقدمة ابن الجزري في التجويد، وفي الملحة وشرحها، وهو أحد شيوخه في التلاوة، ثم إن هذا الشيخ أخذ عن المترجم علوماً جمّة وفي كتب كثيرة - لما تصدر للتدريس - كنيل الأوطار، وصحيح البخاري^(٣).

١١ - العلامة الحافظ يوسف بن محمد بن علاء الدين المِزجاجي الزبيدي الحنفي (ت ١٢١٣هـ): وفد إلى صنعاء سنة (١٢٠٧هـ) فاجتمع به، وسمع منه، وكتب للمترجم إجازة عامة^(٤).

١٢ - العلامة المسند صديق بن علي المِزجاجي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٩هـ):

قدم إلى صنعاء سنة (١٢٠٣هـ)، وجرت بينهما مذكرات، وتدبّجا في الإجازة، وأسند عنه المترجم في «إتحاف الأكابر»^(٥).

(١) البدر ٢/٤١٨.

(٢) انظر: إتحاف الأكابر ص ٤٣ وما بعدها ونفحات العنبر ص ٤٤٣.

(٣) انظر: البدر ٢/٣١٩.

(٤) انظر: البدر ٢/٣٥٦ وإتحاف الأكابر ص ١٧ وما بعدها.

(٥) انظر: البدر ١/٢٩٢ وإتحاف الأكابر ص ١٠ وما بعدها.

هذا :

«وكانت قراءته لما تقدم ذكره في صنعاء اليمن، ولم يرحل لأعذار، أحدها: عدم الإذن من الأبوين، وقد درّس في جميع ما تقدم ذكره، وأخذه عنه الطلبة، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيراً ما كان يقرأ على مشايخه، فإذا فرغ من كتابٍ قراءةً أخذه عنه تلامذته، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه، وكان يبلغ دروسه في اليوم واللييلة إلى نحو ثلاثة عشر درساً، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة»^(١).

«وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل صنعاء، بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من عامة الناس وخاصتهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك...»^(٢).
وآثر - رحمه الله - الاجتهاد المطلق على التقليد، بعد الإكثار من القراءة على الشيوخ، وإدمان البحث، وجرّد المبسوطات والمطوّلات، ولمّا يبلغ الثلاثين من عمره. «وكان منجماً عن بني الدنيا، لم يقف بباب أميرٍ ولا قاضٍ، ولا صاحب أحدٍ من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب من مطالبهم، بل كان مشغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدرّساً وإفتاءً وتصنيفاً، عائشاً في كنف والده، راغباً في مجالسة أهل العلم

(١) الدرر ٢/٢١٨.

(٢) انظر: الدرر ٢/٢١٩.

والأدب، وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم»^(١).

تلاميذه

بعد كفاحٍ علميٍّ موصول الليل بالنهار جلس المترجم لطلبة العلم، وفرَّغ نفسه لإفادتهم، وكما وصل الليل بالنهار في الطلب كذلك وصلهما للراغبين في الطلب. لذا رزق كثرةً بل نجابةً في التلاميذ، ورُحِّل إليه من الأقطار، ولا تكاد تجد من بينهم إلا مصنفًا أو مفتيًا أو قاضياً أو متصدِّراً للتدريس، كما تلاحظ ذلك في البدر الطالع ونيل الوطر وغيرهما. وأذكر ههنا جماعة منهم بإيجاز، وبعض سماعاتهم عليه:

١ - العلامة الجهبذ الناقد أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (ت ١٢٧١هـ):

لازم المترجم مدةً طويلة، وقرأ عليه جملةً من المطوَّلات، كنيل الأوطار، وبعض كتب الحديث وشروحها، والكشاف، والمطوَّل وحواشيه، وشرح الرضي على الكافية. وله منه إجازة عامة.

قال الشَّجْنِي: صار مرجعاً للطلبة، وقَلَّ من يبذل نفسه من مشايخ العصر لنفع الطلبة مثله»^(٢).

٢ - العلامة الصالح إسماعيل بن إبراهيم بن الحسين بن المهدي

(١) انظر: البدر ٢/ ٢٢٤.

(٢) انظر: الدَّر الفريد لشيخ شيوخنا عبدالواسع الواسعي ص ٢٥ ونيل الوطر ١/ ١٠٢ وهجر العلم ٤/ ١٧٩٠.

(ت ١٢٣٧هـ):

لازمه زيادة على أربعين سنة، وكتب غالب مصنفاته كالنيل والدرر والدراري وفتح القدير، ثم قرأها عليه. وقرأ عليه في المطولات كالبخاري وزاد المعاد وشرح الأزهار وشفاء الأمير حسين والكشاف.

قال عنه المترجم: من حسن أخلاقه واحتماله أنني لم أعرفه مع طول ملازمته لي أنه قد غضب مرة واحدة، مع كثرة ما يدور بين الطلبة من المذاكرة والمناظرة المفضية في بعض الحالات إلى تكدر الأخلاق وظهور بعض القلق، وهذه منقبة عزيزة الوجود^(١).

٣ - القاضي العلامة محمد بن أحمد بن سعد السُّودِي الصنعاني

(ت ١٢٣٦هـ):

لازم المترجم من ابتداء طلبه إلى انتهائه، وقرأ عليه كتباً كثيرة جداً، منها:

صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والموطأ وجامع الأصول وزاد المعاد والنخبة وشرحها والكافل في الأصول لابن بَهْران وشرحه لابن لقمان وغاية السؤل لابن الإمام وشرحها له وحاشيتها لسيلان ومختصر المنتهى وشرحه للعضد وحاشيته للسعد والشفاء للأمير حسين والكشاف وحاشيته للسعد والملحة وشرحها لبحرق وللفاكهي والكافية وشروحها والشافية وشرحها للطف الله ومغني اللبيب والتلخيص للقزويني وشروحه وحواشيه. وكذلك قرأ عليه تصانيفه كالنيل والدرر

(١) انظر: البدر ١/١٣٨ ونيل الوطر ١/٢٥٣، والإمام الشوكاني حياته وفكره للشرجي

وشرحها وفتح القدير.

قال عنه المترجم: هو الآن من أعيان علماء صنعاء، ومن أعظم المفيدین للطلبة... وله قوة عارضة، وملكة تامة، وقدرة على المناظرة، وسرعة استحضار، وحسن تطبيق للأدلة على القواعد الأصولية، وقدرة تامة على فصل الخصومات وإيضاح المبهمات^(١).

٤ - العلامة الأثري المعمّر أبو الفضل عبدالحق العثماني الهندي المكي (ت ١٢٨٦هـ):

قدم من الهند إلى المترجم، فقرأ عليه وسمع منه، وأجازه إجازة عامة، ومما سمع منه الحديث المسلسل بالأولية^(٢). وقام بنشر الكتاب والسنة واعتقاد السلف وتصانيف المترجم في الهند، وبه تأثر صديق خان، وعنه أخذ^(٣).

٥ - القاضي العلامة محمد بن حسن الشَّجْنِي (ت ١٢٨٦هـ) صاحب التقصار:

قرأ عليه: صحيح البخاري وبعض كتب الآلة، وفي تصانيفه كالسيل

(١) البدر الطالع ١٠٤/٢ ونيل الوطر ٢٢١/٢.

(٢) حدثني بهذا جماعة منهم شيخنا العلامة عبدالرحمن بن عبدالله الملا الأحساني الحنفي وهو أول حديث سمعته منهم، ثنا عبدالحق الكتاني وهو أول، قال: أخبرني به عالياً كتابةً من الهند الشيخ محمد محي الدين الجعفري الزينبي وهو أول حديث أجازنيه كما سمعه بالأولية الحقيقية من المحدث الأثري أبي الفضل عبدالحق المناوي العثماني وهو أول عن القاضي محمد بن علي الشوكاني وهو أول... وانظر تتمته إلى النبي ﷺ في: إتحاف الأكابر ص ٩٠ وفهرس الفهارس ٩١/١ والآيات البيّنات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات ٧/١ لشيخ شيوخنا العلامة الأثري عبدالحفيظ الفاسي.

(٣) انظر: التاج المكلل ص ٥٤٧ وفهرس الفهارس ٣٦٨/١ و ١٠٥٥/٢، ١٠٨٦.

الجرار، وأجازه إجازة عامة سنة ١٢٣٩هـ. وقد صنف هذا كتاباً حافلاً عن شيخه سمّاه «التقصار في جند زمن علامة الأقاليم والأمصار»، وجعله ثلاثة أقسام: الأول: ذكر فيه ولادته ونشأته وكيفية طلبه للعلم وخلال له وخصاله ومؤلفاته وبعض رسائله ونظمه. الثاني: في تراجم شيوخه. الثالث: في تراجم تلاميذه. بأسلوب أدبي راق^(١).

٦ - القاضي العلامة المحدث الناقد محمد بن علي العمراني

الصنعاني (ت ١٢٦٤هـ):

قرأ على المترجم أكثر تصانيفه وغالب الأمهات الست والعضد وحواشيه والمطوّل وحواشيه والكشاف وحواشيه، قال عنه شيخه: وكثر اشتغاله بعلم الحديث ورجاله حتى صار الآن من أعظم رجال هذا الشأن... إلى أن قال: «... وبالجملّة فهو قليل النظر في مجموعته وكثرة فنونه وإتقانه»^(٢).

وله تصانيف بديعة^(٣)، منها شرح متين لسنن ابن ماجه والسلوك السنّية لتسميط الدرر البهية في المسائل الفقهية^(٤). وقد انتفع به وبها خلائق من أهل اليمن.

(١) نيل الوطر ٢/٢٥٧ وهجر العلم ٢/١٠٣٦، وأما «التقصار» فمنه نسخة خطية محفوظة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - المكتبة الغربية - (مجموع ٦٢). وأخرى بحوزة القاضي إسماعيل الأكوع، وقد طبع بتحقيق القاضي محمد بن علي الأكوع. لكن سمّاه «حياة الإمام الشوكاني» ونشرته مكتبة الجيل الجديد بصنعاء. انظر: هجر العلم ٤/٢٤١٩ والشرحي ص ٦٧٣.

(٢) البدر ٢/٢٢٠.

(٣) انظر تفصيلها في: نيل الوطر ٢/٢٩١ والأعلام ٦/٢٩٨.

(٤) تقدم ذكره ووصفه ص ١٤.

٧ - مسند الحجاز العلامة محمد عابد السّندي (ت ١٢٥٧هـ).

أقام بصنعاء مدة طويلة بطلب من ملك اليمن المنصور علي بن المهدي، للاستفادة من علمه بالطب^(١). وأثناء ذلك لازم المترجم، فمما قرأه عليه: هداية الأّبْهَري وشرحها. قال المترجم: «فكان يفهم ذلك فهماً جيداً، مع كون الكتاب وشرحه في غاية الدّقة والخفاء، بحيث كان يحضر جماعة من أعيان العلماء العارفين بعدّة فنون فلا يفهمون غالب ذلك....»^(٢).

وأجازه إجازة عامة^(٣).

٨ - العلامة الصالح محمد بن محمد بن هاشم الشامي الصنعاني (ت ١٢٥١هـ)^(٤):

وهو من قدامى تلاميذه، لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه في فنون كثيرة كالحديث والفقه والأصول والنحو والصرف والمعاني. وحصل تصانيف شيخه فنسخها بخطه، ثم قرأها عليه، كالنيل والدرر والدراري والسيّل الجرار. قال المترجم: هو من خيار السادة ونبلاء الفضلاء القادة، له من محاسن الأخلاق ومكارم الصفات ما ليس لغيره، مع عقل رصين، ودين متين....»^(٥).

٩ - القاضي العلامة الذكي الحسن بن قاسم المجاهد (ت ١٢٧٦هـ):

(١) اليانع الجني لعبد الغني الدهلوي ص ١٠٠.

(٢) البدر ٢/٢٢٦.

(٣) فهرس الفهارس ٢/٧٢١ ونيل الوطر ٢/٢٧٩.

(٤) «الشامي» نسبة إلى جماعة من السادة الواصلين إلى اليمن من الشام. البدر ٢/٢٦٥.

(٥) البدر ٢/٢٦٥ وانظر: نيل الوطر ٢/٣١٥.

لازم المترجم أثناء إقامته بمدينة «جبلّة» وقرأ في عدة فنون، وكتب جملة من تصانيفه كالدرر والدراري والفوائد المجموعة وحاشية شفاء الأوام والسييل الجرار، وصار قاضياً في عدة مواضع، وانتفع به أهلها، قال شيخه:

«وقد أجزت له أن يروي عني مروياتي، وهو أهلٌ لذلك لرغوبه إلى العلم وإكبابه عليه»^(١).

١٠ - القاضي المؤرخ البحّانة الرّحال الحسن بن أحمد الضّمّدي المعروف بـ «عاكش» (ت ١٢٩٢هـ تقريباً):

رحل إلى صنعاء ولازم المترجم بها، فقرأ عليه كتباً كثيرة منها: الكتب الستة ومستدرك الحاكم، وكثيراً من تصانيفه، كالنيل وفتح القدير وإرشاد الفحول. وأجازه إجازة عامة. وانتفع به وبتآليفه خلائق ولاسيما أهل اليمن. ومن تآليفه: «نزهة الأبصار من السيل الجرار» - وهو تهذيب لكتاب شيخه^(٢) - و«الديباج الخسرواني في ذكر أعيان المخلاف السليماني» و«عقود الدرر في تراجم رجال القرن الثالث عشر»^(٣).

١١ - العلامة المحدث المسند المفيد محمد بن ناصر الحازمي الحسني الضّمّدي (ت ١٢٨٣هـ):

ارتحل إلى المترجم في صنعاء، وقرأ عليه واستجازه فأجازه إجازة عامة. ورحل ولقي الشيوخ وسمع منهم واستجازهم، وانتفع به جماعات

(١) البدر ١/٢٠٩ ونيل الوطر ١/٣٥٢.

(٢) انظر بسطاً عنه في نيل الوطر ١/٣١٧.

(٣) فهرس الفهارس ٢/١٠٨٦ ونيل الوطر ١/٣١٦، ومهر العلم ٣/١٢٣٣، والأعلام ٢/١٨٣ وفيه ذكر لمكان بعض كتبه.

من الفضلاء في البلاد اليمنية والحجاز ونجد والهند. وكانت له يدٌ طويلة في الحديث والدعوة إلى اعتقاد السلف^(١).

١٢ - ابنه القاضي العلامة المتفني أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١هـ)^(٢):

قرأ على والده جملة من المختصرات، ولازم دروسه العامة إلى وفاته، وكان له الاشتغال التام بمؤلفاته، وأجازه إجازة عامة، وجلس للناس وانتفع به وبعلمه. وهو صاحب «السموط الذهبية»^(٣). ولأجله وأخيه علي وعمهما يحيى صنف الوجيه الأهدل كتابه النفيس «النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة الثلاثة بني الشوكاني»^(٤).

١٣ - القاضي العلامة المحدث الرحالة محمد بن محمد بن علي العمراني (ت ١٣٠٢هـ):

قرأ هو ووالده - المتقدم ذكره - على المترجم، ومما قرأ: صحيح البخاري ومسلم وبعض المسلسلات وجملة من تصانيفه. وأجازه إجازة عامة. ورحل وأدرك بقية شيوخ الرواية والدراية، فكان خاتمة أهل الإسناد العالي باليمن، وتخرج به جماعة من كبار علماء اليمن في القرن

(١) الوجازة للعظيم آبادي ص ٣٩ وما بعدها والدر الفريد ص ٢٦ وفهرس الفهارس ١٠٨٦/٢ ونيل الوطر ٣٢٢/٢، وأئمة اليمن ص ٢٩٣، والأعلام ١٢٢/٧ ومعجم المؤلفين ٧٢/١٢.

(٢) انظر: الدر الفريد ص ٢٧ وفهرس الفهارس ١٠٨٦/٢، ١٠٨٨ ونيل الوطر ٢١٥/١، والأعلام ٢٤٦/١، وهجر العلم ٢٢٨٨/٤.

(٣) تقدم ذكرها ووصفها ص ١٣.

(٤) انظر: النفس اليماني ص ٢٠.

الماضي^(١).

وهو جد شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني الصنعاني.

* تنبيه :

عدّ بعض الباحثين اثنين من الأعلام من تلاميذ المترجم وهما:

١ - شيخ شيخنا العلامة المؤرخ البحّاث محمد بن محمد زبارة

الصنعاني.

٢ - العلامة الأثري صديق حسن خان القنّوجي.

وفي عدّهما من تلاميذه خطأ:

فإن الأول ولد في رمضان سنة ١٣٠١هـ، كما قاله عن نفسه^(٢).

والمترجم توفي سنة ١٢٥٠هـ - كما سيأتي - فبينهما مفاوز.

وأما الآخر فولد في جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ بالهند، فقد أدرك

نحو سنتين من حياة المترجم، ولم يخرج من الهند إلا سنة ١٢٨٥هـ

للحج^(٣). ولم يعرف تصانيف الإمام الشوكاني إلا في النصف الأخير من

حياته^(٤)، وأين الهند من صنعاء؟!

فإن قيل: فلعل المترجم قد أجازة وهو دون السنتين.

فقل: مع بُعد هذا جداً - لأن منهج الرجل كما تتبعته إجازة المتأهل

من أهل العلم فقط - فهلاً نصّ هو في كتبه على ذلك ولا سيما في

(١) الدر الفريد ص ٢٦ وأئمة اليمن ص ٥٣.

(٢) أئمة اليمن ص ٦.

(٣) انظر التاج المكلل ص ٥٤٣، ٣٤٦، وحلية البشر ٧٣٨/٢، وفهرس الفهارس ١٠٥٥/٢

وأئمة اليمن ص ٢٩٥.

(٤) انظر: جلاء العينين للآلوسي ص ٤٩.

ترجمة الشوكاني أو في ثبته، كما هو دأب أهل الرواية، وأنت تراه يسند عنه بواسطة تلاميذه، بل بواسطة تلاميذ تلاميذه أحياناً.

ثم إن سبب هذا التوهم أن كلاً من المذكورين ربما قال في بعض كتبه «قال شيخنا» أي المترجم. ولا يخفى أن هذا مع عدم الإدراك أو الإجازة تسامح في التعبير، وقد جرى على مثل ذلك بعض المصنّفين مع تباعد القائل والمقول فيه قروناً كثيرة.

هذا من جهة الرواية والإجازة، أما من جهة الدراية والجُثُو على الرُّكْب فهيها هيهات.

قال تلميذه العلامة المسند أبو الخير أحمد بن عثمان العطار المكي: ما يوجد في كتب شيخنا القنوجي من قوله في القاضي الشوكاني «شيخنا» فتجوز أو تدليس، وكيف يمكنه الأخذ عن الشوكاني وهو في قطر والآخر في غيره، إلا أن يكون أجاز لأهل عصره، ولا نتحققه^(١).

مؤلفاته

ترك الإمام الشوكاني ثروة علمية أورثته لسان صدق في الآخرين. ولكثرتها تنافس جماعة من الباحثين في إحصائها، حتى بلغها بعضهم ٢٧٨ مؤلفاً^(٢). والمطبوع منها أكثر من ٤٠.

وقد رُزق فيها السعد فقرأت عليه في حياته كما تقدم قريباً،

(١) انظر: فهرس الفهارس ١٠٥٥/٢.

(٢) الشرحي ص ٢٢٩.

وانتشرت في البلاد انتشار الشمس في الآفاق، وانتفع بها العلماء قبل تلاميذهم، ورحل غير واحد من الأقطار كالهند ومصر لأجل جلبها من صنعاء كما قاله تلميذه الشَّجَنِي^(١). بل تُرجم جملةٌ منها إلى غير العربية^(٢).

وما زال الباحثون يتنافسون في تحقيقها وإخراجها، لما اشتملت عليه من الأبحاث النفيسة والتقارير المتينة، وهو في عداد العلماء الذين لا تكاد تخلو مكتبة عامة أو خاصة من مؤلفاتهم.

ومع أن المترجم زوحم في أوقاته بالقضاء وتوابعه - كما سيأتي - إلا أنه لم يترك التأليف، ولم يقطعه يوماً، لذلك كثرت تصانيفه، وقد استفاد هذا من تجربة شيخه المقدّم ذكره «علي بن إبراهيم بن عامر الشهيد» فقد قال:

«وكنّت أعجب من سرعة ما يتحصل له من ذلك مع شغلته بالتدريس، فسألته بعض الأيام عن هذا، فقال: إنه لا يترك النسخ يوماً واحداً، وإذا عرض ما يمنع فَعَل من النسخ شيئاً يسيراً، ولو سطرّاً أو سطرين. فلزمت قاعدته هذه، فرأيت في ذلك منفعة عظيمة»^(٣).

وقد تتبعت تواريخ مؤلفاته فإذا أكثرها وغالب أكبرها إنما كان بعد أن ولي القضاء، فما أشار إليه بعض الباحثين من أن مؤلفاته قبل القضاء أكثر، وأن القضاء منعه من التحقيق العلمي فإنه غير صحيح، وهو ناشيء من إلقاء الكلام بدون بينة أو برهان.

(١) انظر: الشرجي ص ٢٣٠.

(٢) هجر العلم ٤/ ٢٢٨٧.

(٣) البدر ١/ ٤٢٠.

وليس من شك أنه لو تفرغ للتأليف لكان عَجَبًا. وقد قال تلميذه الشجني:

«أخبر السيد العلامة علي بن المطهر بن إسماعيل عن بعض النساخين الفحول أنه اشتكى إليه من توالي كراريس التأليف الآتية من شيخ الإسلام، وأنه يأتي إليه الكرّاس، فيشرع في نسخه، فلا يأخذ في أبعاضه حتى يأتي إليه ما بعده، علماً أن الناسخ لم يكن معه نسيخ غيره، وقد صار مستغرقاً، فاعجب لتباين الحالتين، بين الاشتغال بالتأليف والقيام بأعباء القضاء الأكبر، والقراءة، والعبادة، وبين اشتغال الناسخ المعتبر المشغول بنسخ ما وصل إليه ولم يقم بذلك، «ذلك الفضل من الله...»^(١).

وقد سمى بعض تصانيفه أثناء ترجمته نفسه في البدر الطالع، وسردها ههنا يصعب، لكن أذكر بعضها، وأحيل القارئ إلى من بسطها^(٢):

أولاً: المطبوعة:

- ١ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر: وهو ثبت مروياته، كتبه سنة ١٢١٤هـ.
- ٢ - أدب الطلب ومنتهى الأرب.
- ٣ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صخب النبي.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، كتبه سنة ١٢٣١هـ.
- ٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، كتبه سنة

(١) انظر: الشرجي ص ١٩٢.

(٢) انظر عن إحصائها ومطبوعها ومخطوطها وأمكتتها: البدر ٢/٢١٩ والأعلام ٦/٢٩٨، وهجر العلم ٤/٢٢٧٨، ومقدمة قطر الولي ص ٤٦، والشرجي ص ١٩٤ ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة ص ١٠١.

١٢١٣هـ وزاد فيه زيادات كثيرة بعد ذلك.

- ٦ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف، كتبه سنة ١٢٢٨هـ.
 - ٧ - الدرر البهية في المسائل الفقهية - وهو هذا الكتاب - وشرحه بالدراري المضية.
 - ٨ - الدرّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
 - ٩ - ديوان شعره، جمعه ورتبه ابنه أحمد وسمّاه «أسلاك الجواهر في نظم مجدد القرن الثالث عشر».
 - ١٠ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، كتبه سنة ١٢٣٥هـ وهو من أنفس تصانيفه.
 - ١١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. كتبه سنة ١٢٢٩هـ.
 - ١٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
 - ١٣ - قطر الولي على حديث الولي، كتبه سنة ١٢٣٩هـ شرح فيه حديث «من آذى لي ولياً...».
 - ١٤ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.
 - ١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. كتبه سنة ١٢١٠هـ^(١).
 - ١٦ - نُزُل من اتقى بكشف أحوال المنتقى، وهو تذييل على النيل.
- ثانياً : المخطوطة :

- ١ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد.

(١) من الطريف هنا أن بعض الباحثين حاول استقصاء تصانيفه والاستدراك على من قبله فنسي ذكر هذا الكتاب مع أنه أشهر تصانيفه.

- ٢ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين، بخطه سنة ١٢١٧هـ.
- ٣ - القول الجلي في حلّ لباس النساء للحلي، بخطه سنة ١٢١٦هـ.
- ٤ - الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة والرهان، كتبها سنة ١٢١٣هـ.
- ٥ - العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي، كتبه سنة ١٢١٥هـ.
- ٦ - بحث في التصوف، بخطه.
- ٧ - بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق.
- ٨ - بحث في التصوير، بخطه.
- ٩ - بحث في اختلاف النقد المتعامل به، بخطه سنة ١٢١٣هـ.
- ١٠ - بحث في المحاريب هل هي بدعة أم لا؟ بخطه سنة ١٢١٥هـ.
- ١١ - بحث على ما اشتهر على ألسنة الناس بأنه لا عهد لظالم.
- ١٢ - بحث في تكثير الجماعات في مسجد واحد، بخطه.
- ١٣ - بحث في حديث: «إن الله خلق آدم على صورته». بخطه سنة ١٢٠٧هـ.
- ١٤ - بحث في حديث «أجعل لك صلاتي كلها» وفي تحقيق الصلاة على الآل. كتبه سنة ١٢٠٨هـ.
- ١٥ - بحث في الكلام فيما يدور بين كثير من الناس:
أ - هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال.

ب - وكذلك ما يدور بينهم من قولهم: «لا خير في السرف ولا سرف في الخير» بخطه.

١٦- الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني: وهو مشتمل على رسائل وأبحاث مطوّلة في أربع مجلدات كما ذكر في البدر الطالع^(١). والمعروف منه - مع الأسف - ثلاث مجلدات، وفُقد الرابع في حادثة غريبة^(٢).

هذا:

وقد جرت عليه خطوب بسبب تصانيفه، لما اشتملت عليه من الدعوة إلى الكتاب والسنة واعتقاد سلف الأمة، وإيثار الحق على الخلق، وكانت العاقبة له في كل موطن، كما سيأتي تفصيل شيء من ذلك^(٣).

(١) ٢٢٣/٢.

(٢) انظرها في: الشرجي ص ١٨٤، وقد ظفرت - بحمد الله - بمجلد منه وهو بخط المصنف قال في أوله: «هذا أحد المجلدات التي سميتها الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.. وقد أعان الله على جمع مجلد رابع.. ثم أعان سبحانه على مجلد خامس..» وأرخه سنة ١٢٢٤هـ، وقد يكون هذا المجلد هو المفقود أو بعضه. والله أعلم. وعندي مصوّرته عن «مركز الملك فيصل» بالرياض والأصل محفوظ في هولندا وانظر تمة وصفه ص ١٧. وهو مشتمل على ٥١ رسالة وبحث في الفقه، كتبها في سنوات متفرقة، وقد طبع جلها إن لم يكن كلها.

(٣) وانظر: أدب الطلب ص ٢١ وما بعدها.

جهوده في الإصلاح ونشر الكتاب والسنة :

كان - رحمه الله - واحداً في سلسلة يمانية مباركة، قامت لدين الله فجّدت ما اندرس من معالمه، وحاربت الباطل على قوة شوكته واستقراره في النفوس^(١)، والإحاطة بجهود هذا الإمام غير ممكنة، لذا سأقصر الحديث على خطوط عريضة منها.

اعلم أنه كان له منذ نعومة أظفاره وأثناء تحصيله محبة وميل إلى الكتاب والسنة وهدى السلف الصالح، ولعلك لم تنس ما قدمته لك من قصته مع والده في صباه^(٢).

ثم إنه تأثر بغير واحد من شيوخه وأشياخهم المعتنين بالتمسك بالكتاب والسنة^(٣). كما تأثر أثناء قراءاته ومطالعاته بتصانيف الأئمة المجددين وسيرهم، وأثنى عليهم، وسدّد مسالكهم وانتصر لهم، كما تلاحظ هذا في تصانيفه^(٤).

وجرت عليه في سلوك هذا الطريق خطوب ومحن «ولكن الله سلّم إنه عليم بذات الصدور»، وقبل أن يجري ذلك كان - رحمه الله - حريصاً

(١) انظر كلام المترجم عن المصلحين قبله في اليمن في: قطر الولي ص ٣٥٦ والبدر ٨٣/٢، وأدب الطلب ص ١٥.

(٢) انظر: ص ٣٣.

(٣) انظر مثلاً: أدب الطلب ص ١٦.

(٤) انظر مثلاً: أدب الطلب ص ١٣، والبدر ١/٦٥ و ٣٣٤ و ٨٤/٢ و ١٣٣ و ١٤٥ والأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكماء الشريعة ق ٢٦٠ (ضمن الفتح الرباني. خ).

على تتبع السنن الإلهية في أولياء الله وأعدائه، واستقراء أحوالهم، مما كان له - بعد الله - أثر كبير في ثباته ونجاح جهوده.

قال: «ولقد تتبعت أحوال كثير من القائمين بالحق المبلغين له كما أمر الله المرشدين إلى الحق فوجدتهم ينالون من حسن الأحداث وبعده الصيت وقوة الشهرة وانتشار العلم ونفاق المؤلفات وطيرانها وقبولها في الناس ما لا يبلغه غيرهم ولا يناله من سواهم، وسأذكر لك هنا جماعة ممن اشتهرت مذاهبهم وانتشرت أقوالهم وطارت مصنفاتهم بعدهم وما أصابهم من المحنة ما نالهم، كإمام دار الهجرة مالك بن أنس فإنه بلي بخصوم وعاداه ملوك، فنشر الله مذاهبه في الأقطار واشتهر من أقواله ما ملأ الأنجاد والأغوار، كذلك الإمام أحمد بن حنبل فإنه وقع له من المحن التي هي منح ما لا يخفى على من له اطلاع، وضرب بين يدي المعتصم العباسي ضرباً مبرحاً وهموا بقتله مرة بعد مرة وسجنوه في الأمكنة المظلمة وكبلوه بالحديد ونوعوا له أنواع العذاب فنشر الله من علومه ما لا يحتاج إلى بيان ولا يفتقر إلى إيضاح، وكانت العاقبة له فصار بعد ذلك إمام الدنيا غير مدافع، ومرجع أهل العلم غير منازع، ودون الناس كلماته وانتفعوا بها، وكان يتكلم بالكلمة فتطير في الآفاق، فإذا تكلم بالكلمة في رجل بجرح تبعه الناس وبطل علم المجروح، وإن تكلم في رجل بتعديل كان هو العدل الذي لا يحتاج بعد تعديله إلى غيره، ثم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري أصابه من محمد بن يحيى الذهلي وأتباعه من المحنة ما مات به كمداً، ثم جعل الله تعالى كتابه الجامع الصحيح كما ترى أصح كتاب في الدنيا وأشهر مؤلف في

الحديث وأجل دفتر من دفاتر الإسلام، ثم انظر أحوال من جاء بعد هؤلاء بدهر طويل كابن حزم، فإنه أصيب بمحن عظيمة بسبب ما أظهره من إرشاد الناس إلى الدليل والصدع بالحق وتضعيف علم الرأي، حتى أفضى ذلك إلى امتحان الملوك له وإيقاعهم به وتشريده من موطنه وتحريق مصنفاته، ومع ذلك نشر الله من علومه ما صار عند كل فرقة وفي كل بلاد وبين ظهрани كل طائفة، ثم كذلك شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، فإنه لما أبان للناس فساد الرأي وأرشدتهم إلى التمسك بالدليل وصدع بما أمره الله به ولم يخف في الله لومة لائم قام عليه طوائف من المتممين إلى العلم، المنتحلين له من أهل المناصب وغيرهم، فما زالوا يحاولون ويحاولون ويسعون به إلى الملوك ويعقدون له مجالس المناظرة ويفتون تارة بسفك دمه وتارة بتشريده وتارة باعتقاله، فنشر الله من فوائده ما لم ينشر بعضه لأحد من معاصريه، وترجمه أعداؤه فضلاً عن أصدقائه بتراجم لم يتيسر لهم مثلها ولا ما يقاربها لأحد من الذين يتعصبون لهم ويدأبون في نشر فضائلهم، وجعل الله له من ارتفاع الصيت وبُعد الشهرة ما لم يكن لأحد من أهل عصره حتى اختلف من جاء بعد عصره في شأنه واشتغلوا بأمره، فعاداه قوم وخالفهم آخرون، والكل معترفون بقدره معظمون له خاضعون لعلومه، واشتهر هذا بينهم غاية الاشتهار، حتى ذكره المترجمون في تراجمهم فيقولون: وكان من المائلين إلى ابن تيمية أو المائلين عنه.

وهذه الإشارة إنما هي لقصد الإيضاح لك لتعلم بما يصنعه الله لعباده وعلماء دينه وحملة حجته، وفي كل عصر من هذا الجنس من

تقوم به الحجة على العباد.

وانظر في أهل قطرنا فإنه لا يخفى عليك حالهم إن كنت ممن له اطلاع على أخبار الناس وبحث عن أحوالهم كالسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، فإنه قام داعياً إلى الدليل في ديارنا هذه في وقت غربة وزمان ميل من الناس إلى التقليد، وإعراض عن العمل بالبرهان، فناله من أهل عصره من المحن ما اشتملت عليه مصنفاته، حتى ترسل عليه من ترسل من مشايخه برسالة حاصلها الإنكار عليه لما هو فيه من العمل بالدليل وطرح التقليد، وقام عليه كثير من الناس وثلبوه بالنظم والنثر ولم يضر ذلك شيئاً، بل نشر الله من علومه وأظهر من معارفه ما طار كل مطار.

ثم جاء بعده مع طول فصل وبعده عهد السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي، فنالا من المحن والعداوة من أهل عصرهما ما حمل الأول على استقراره في هجرة الجراف منعزلاً عن الناس، وحمل الثاني على الارتحال إلى الحرم الشريف والاستقرار فيه، حتى توفاه الله فيه ومع هذا فنشر الله من علومهما وأظهر مؤلفاتهما ما لم يكن لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه فضلاً عن أن يساويه.

ثم كان في العصر الذي قبل عصرنا هذا السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وله في القيام بحجة الله والإرشاد إليها وتنفير الناس عن العمل بالرأي وترغيبهم إلى علم الرواية ما هو مشهور معروف، فعاداه أهل عصره، وسعوا به إلى الملوك، ولم يتركوا في السعي عليه بما يضره

جهداً، وطالت بينه وبينهم المصاولة والمقاولة ولم يظفروا منه بطائل، ولا نقصوه من جاه ولا مال، ورفع الله عليهم وجعل كلمته العليا ونشر له من المصنفات المطوّلة والمختصرة ما هو معلوم عند أهل هذه الديار، ولم ينتشر لمعاصريه المؤذنين له المبالغين في ضرره بحث من المباحث العلمية، فضلاً عن رسالة، فضلاً عن مؤلف بسيط فهذه عادة الله في عباده فاعلمها وتيقنّها^(١)».

وأثناء قراءاته على شيوخه كان يميل إليه جماعات من الطلبة للقراءة عليه والأخذ عنه، وكان يوجههم إلى علوم الاجتهاد، ويرغبهم في العناية بالكتاب والسنة، فانتفعوا به كثيراً، فأثار ذلك طوائف من الحساد وأهل البدع، وصاحب هذا حنق تجمّع شيئاً فشيئاً كلما ازداد النفع بالمترجم وبعُد صيته^(٢).

وفي سنة ١٢٠٦هـ حصل له حادثة عجيبة حكاها بنفسه فقال:

«رأيت - يعني الأمير الصنعاني - في المنام سنة ١٢٠٦هـ وهو يمشي راجلاً وأنا راكب في جماعة معي، فلما رأيت نزلت وسلمت عليه، فدار بيني وبينه كلام حفظت منه أنه قال: دَقَّقَ الإسناد، وتأنَّق في تفسير كلام رسول الله ﷺ فخطر ببالي عند ذلك أنه يشير إلى ما أصنعه في قراءة البخاري في الجامع، وكان يحضر تلك القراءة جماعة من العلماء، ويجتمع من العوام عالم لا يحصون، فكنت في بعض الأوقات أفسِّر الألفاظ الحديثية بما يفهم أولئك العوام الحاضرون، فأردت أن

(١) انظر: أدب الطلب ص ١٣.

(٢) انظر: أدب الطلب ص ١٧.

أقول له: إنه يحضر جماعة لا يفهمون بعض الألفاظ العربية، فبادر وقال قبل أن أتكلم: قد علمت أنه يقرأ عليك جماعة وفيهم عامة، ولكن دقق الإسناد وتأنق في تفسير كلام رسول الله ﷺ. ثم سألته عند ذلك عن أهل الحديث ما حالهم في الآخرة؟ فقال: بلغوا بحديثهم الجنة. أو بلغوا بحديثهم بين يدي الرحمن - الشك مني - ثم بكى بكاءً عالياً وضممني إليه وفارقني. فقصصت ذلك على بعض من له يد في التعبير، وسألته عن تأويل البكاء والضم، فقال: لابد أن يجري لك شيء مما جرى له من امتحان، فوقع من ذلك بعد تلك الرؤيا عجائب وغرائب كفى الله شرها»^(١).

ثم ذكر بعض الحوادث التي أريد فيها إيقاع الأذى به، بل استباحة دمه، فرد الله كيدهم وانقلبوا صاغرين^(٢). «وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة، فإنه لابد أن يستنكره المقصرون، ويقع له معهم محنة بعد محنة، ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى، ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين، ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره»^(٣).

وأما جهوده في الإصلاح فيمكن إيجازها في جوانب سبعة هي:

١ - دعوته إلى العقيدة السلفية :

انتشرت في البلاد اليمنية - شأنها شأن غالب البلاد الإسلامية - كثير من مظاهر البدع والضلالات والانحرافات عن التوحيد الذي ترك النبي

(١) الدرر ٢/ ١٣٨.

(٢) انظر: أدب الطلب ص ٢١ وما قبلها وما بعدها.

(٣) الدرر ١/ ٦٥.

ﷺ أمته عليه، كبناء القباب على القبور والتوسل بأصحابها والطواف بها، والاستغاثة والذبح والنذر لها، والتظهر بسبب أصحاب النبي ﷺ، وإنكار الصفات والسمعيات، إما كلاً أو بعضاً، ووجد غلاة الرافضة والمعتزلة والجهمية وممخرقة الصوفية وغيرهم مرتعاً خصيباً لنشر باطلهم، بسبب الجهل وكسل كثير من العلماء عن أداء الرسالة الإلهية، ومشى ضلال هؤلاء وغيرهم ليس على العامة فحسب، بل على كثير من المنتسبين إلى العلم، وغدت تلك الانحرافات من المؤلفات والعادات، بل صارت بمضي الزمان هي الدين الحق عندهم.

واعلم أن من توفيق الله للعبد في دعوته الناس أن يوفقه للحق ثم يثبت عليه، ويسدّده لطرائق تقويم الخلق ثم يعينه على ذلك بالصبر والحلم.

وقد كان له نصيب كبير من ذلك.

وكان قيامه بالدعوة إلى عقيدة السلف في مجتمعه يعدّ خروجاً على الدين - في مفهوم أولئك -، لذا عمل على نشرها في كل منحى ومناسبة على المدى الأطول، مبيّناً أنها سهلة واضحة تتقبلها الفطر السليمة، والنفوس السوية المستقيمة.

ولما كان أكبر أداة لإصلاح الناس وتوجيههم إلى ذلك هم العلماء وطلابهم كانت مخاطبة هؤلاء في الدّرس والتصنيف والمكاتبة من الوسائل الناجعة التي تختصر من الوقت والجهد شيئاً كثيراً.

والمخاطبة في الدرس تقدمت قريباً وستأتي، أما التصنيف والكتابة فقد كتب في ذلك رسائل مهمة نفع الله بها، وقبل ذلك سنقتطع ههنا -

من جملة أمثلة كثيرة - مثالين لضلالتين من الضلالات، وكيفية وقوفه لهما، ولتكن:

الأولى: «بدعة سب الصحابة رضي الله عنهم»:

ففي سنة ١٢٠٨ هـ كتب رسالة سماها: «إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صَحْب النبي» وكانت البلاد اليمنية يملؤ الرافضة فيها السفح والجبل، فأحدثت ضجة وفتنة وصفها هو نفسه فقال:

«لما ألفتها ونقلت إجماعهم - يعني علماء الآل - من ثلاث عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه وقَعَت هذه الرسالة بأيدي جماعة من الرافضة الذين بصنعاء المخالفين لمذاهب أهل البيت، فجالوا وصالوا وتعصبوا وتحزبوا وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلا محض السباب والمشاتمة وكتبوا أبحاثاً نقلوها من كتب الإمامية والجارودية وكثرت الأجوبة حتى جاوزت العشرين وأكثرها لا يعرف صاحبه، واشتغل الناس بذلك أياماً، وزاد الشر وعظمت الفتنة، فلم يبق صغير ولا كبير ولا إمام ولا مأموم إلا و عنده من ذلك شيء، وأعانهم على ذلك جماعة ممن له صولة ودولة، ثم إن تلك الرسالة انتشرت في الأقطار اليمنية، وحصل الاختلاف في شأنها، وتعصب أهل العلم لها وعليها حتى وقعت المراجعة والمجاوبة والمكاتبة في شأنها في الجهات التَّهامية، وكل من عنده أدنى معرفة يعلم أنني لم أذكر فيها إلا مجرد الذب عن أعراض الصحابة الذين هم خير القرون، مقتصرأ على نصوص الأئمة من أهل البيت ليكون ذلك أوقع في نفوس من يكذب

عليهم، وينسب إلى مذاهبهم ما هم منه برآء، ولكن كان أهل العلم يخافون على أنفسهم، ويحمون أعراضهم فيسكتون عن العامة، وكثير منهم كان يصوبهم مداراة لهم، وهذه الدسيسة هي الموجبة لاضطهاد علماء اليمن وتسلب العامة عليهم وخمول ذكهم وسقوط مراتبهم، لأنهم يكتمون الحق، فإذا تكلم به واحد منهم وثارت عليه العامة صانعوهم وداهنوهم وأوهموهم أنهم على الصواب فيتجرون بهذه الذريعة على وضع مقادير العلماء وهضم شأنهم، ولو تكلموا بالصواب أو نصرروا من يتكلم به أو عرّفوا العامة إذا سألوهم الحق وزجروهم عن الاشتغال بما ليس من شأنهم لكانوا يداً واحدة على الحق ولم يستطع العامة ومن يلتحق بهم من جهلة المتفكّهة إثارة شيء من الفتن، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وكان تألّفي لتلك الرسالة في سنة ١٢٠٨هـ ومن جملة من اشتغل بها فقهاء ذمّار، وقاموا وقعدوا، وكانوا يسألون صاحب الترجمة - يعني الحسين بن يحيى الديلمي الذّمّاري - عن ذلك ويتهمونه بالموافقة لما في الرسالة لما يعلمونه من المودة التي بيني وبينه، فسلك مسلك غيره ممن قدمت الإشارة إليهم من أهل العلم، بل زاد على ذلك فحرر جواباً طويلاً على تلك الرسالة موهماً لهم أنه قد أنكر بعض ما فيها، فلما بلغني أنه أجاب ازداد تعجبي، لعلمي أنه لا يجهل مثل ذلك، ولا يخفى عليه الصواب، فلما وقفت على الجواب وهو في كراريس رأيت لم يبعد عن الحق، ولكنه قد أثار فتنة بجوابه، لظن العامة ومن شابههم أن مثل هذا العالم الذي هولي من المحبين لا يجيب إلا وما فعلته مخالف للصواب، فأجبت عليه بجواب مختصر تناقله

المشتغلون بذلك وفيه بعض التخشين ثم إنه عافاه الله اعتذر إليّ مرات، ولم أشتغل بجوابٍ على غيره لأنهم ليسوا بأهل لذلك وفي الجوابات ما لا يقدر على تحريره إلا عالم، ولكنهم لم يسمّوا أنفسهم، فلم أشتغل بجواب من لا أعرفه، إلا أنه وقع في هذه الحادثة من بعض شيوخي ما يُقضى منه العَجَب، وهو أنه بلغني أنه من جملة المجيبين، فلم أصدق لعلمي أنه ممن يعرف الحق ولا يخفى عليه الصواب. وله معرفة بعلوم الكتاب والسنة، فبعد أيام وقفت على جوابه بخطه، فرأيت ما لا يظن بمثله من المجازفة في الكلام والاستناد إلى نقول نقلها من كتب رافضة الإمامية والجارودية وقررها ورجحها، وأنا أعلم أنه يعلم أنها باطلة، بل يعلم أنها محض الكذب، وليته اقتصر على هذا، ولكنه جاء بعبارات شنيعة وتحامل عليّ تحاملاً فظيماً، والسبب أنه أصلحه الله نظر بعض وزراء الدولة وقد قام في هذه الحادثة وقعد وأبرق وأرعد فخدم حضرته بتلك الرسالة التي جنى بها على أعراض الصحابة فضلاً عن غيرهم فما ظفر بطائل^(١).

والثانية: «الغلو في الصالحين» قال:

ومما أحكيه لك أنه كان يبلغني وأنا في الطلب للعلم والاشتغال به ما يصنعه أهل القطر التهامي من الاجتماع لزيارة جماعة من المعتقدين لديهم، وما يحدث منهم عند ذلك من النهيق الذي لا يعود صاحبه إلى الإسلام سالماً، مع عدم إنكار مَنْ بتلك الديار من العلماء بل كان الكثير منهم يحضرون تلك المجمع ويشهدون تلك الزيارات

(١) البدر ١/ ٢٣٣.

فتكون المنكرات وما يحدث من أنواع الشرك بمرأى منهم ومسمع، فكتبت رسالة إلى العلماء من أهل تلك الديار على يد رجل من أهل العلم الراحلين إلى هنالك، فلما عاد أخبرني بما حصل من الاستنكار منهم لما كتبه إليهم وعدم الاعتداد به والالتفات إليه فقضيت من ذلك العجب، ثم لما ولي القضاء ببعض البنادر التهامية بعض علماء صنعاء الأكابر وشاهد من هذه المنكرات ما حملة على أن يحرر إليّ سؤالاً فأجبته برسالة مطولة سميتها: «الدر النضيد في إخلاص التوحيد»، وأمرته أن يكتب نسخاً ويرسلها إلى القضاة في تلك الديار ففعل ولم يؤثر ذلك شيئاً، بل كتب كثير علماء تلك الديار على رسالتي مناقشات واعتراضات، فلم تمض إلا أيام قلائل حتى نزل بهم السيف وهدم الله تلك الطواغيت، وذهب بتلك الاعتقادات الفاسدة، فهي الآن صافية عن تلك الأمور التي كان يتلوث بها أهلها، فلا يقدر أحد منهم أن يستغيث بغير الله سبحانه، أو ينادي ميتاً من الأموات، أو يجري ذكره على لسانه، ولكنه لم يغسل أدرانهم ويذيب بالكدورات التي كانت تشوب صافي إسلامهم إلا السيف، وهو الحكم العدل، في من استحكمت عليه نزعات الشيطان الرجيم، ولم تردعه قوارع آيات الرحمن الرحيم^(١).

ووجد مدخلاً كبيراً إلى العامة والخاصة للتصحيح كذلك من خلال تفسيره للكتاب العزيز الذي سمّاه «فتح القدير»، ولقي هذا الكتاب عناية في حياته وإلى اليوم، وصار مرجعاً لتفسير القرآن الكريم. وأما رسائله في الاعتقاد فكثيرة، ناقش فيها البدع جملة وتفصيلاً،

(١) أدب الطلب ص ١٥٩.

وكذلك الانحرافات المنتشرة ومنها^(١):

١ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات (ط).

٢ - التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف: وهو جواب سؤال ورد إليه من علماء مكة يتعلق بعقيدة السلف في إجراء الصفات على ظاهرها من غير تأويل. (ط).

٣ - الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد. (ط).

٤ - شرح الصدور بتحريم رفع القبور. (ط).

٥ - قطر الولي على حديث الولي. (ط).

٦ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد. (خ).

٧ - بحث في وجود الجن. (خ).

٨ - جواب أسئلة القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم عن التوسل والقبوريين. (خ).

وينبغي أن يُنبّه إلى أن المترجم - رحمه الله - أخطأ على مذهب السلف في مسائل، هي يسيرة بحمد الله، وعلى قَلَّتْها فإن جملةً منها قد هَدَمَها في مواضع أخرى من كتبه^(٢).

٢ - جهوده في الدعوة إلى الكتاب والسنة ونبذ التقليد :

من نظر في آثار المترجم رأى دعوته إلى ذلك ظاهرة بارزة، ويعجب المطالع لكتبه من نفسه في هذا وتعدد طرائقه إليه، فهو لم

(١) انظر عنها : ص ٥١ تعليق ٢.

(٢) انظر: «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» للدكتور عبد الله نومسوك.

يكتف بتصنيف كتب في الموضوع فحسب، بل كلما وجد الفرصة مناسبة قال، بل قال وأطال^(١). وصنّف تصانيف بديعة جعل صُلْبها ذلك، كالبدْر الطالع^(٢)، وأدب الطلب، وبيّن وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة والتحاكم إليهما، وأن قوة الأمة وقوامها في ذلك، وأنشأ في ذلك من المكاتبات نظماً ونثراً إلى علماء عصره شيئاً كثيراً^(٣).

وكان يقرب أمر السعي إلى الاجتهاد، وأنه ما هو بأخطر من السعي إلى التقليد، وكان يعجب ممن قلّد من أهل العلم مع إمكان الاجتهاد، فيقول:

«وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله؟! مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه، فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاهماً لما يسمعه منها صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله ﷺ وترك التعويل على محض الآراء، فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلالها إفراداً وتركيباً وإعراباً وبناءً وصار في الدقائق النحوية والصرفية والأسرار البيانية والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه من لسان العرب خافية ولا يشذ

(١) انظر مثلاً: قطر الولي ٣١٦ والبدْر الطالع ٨٣/٢ والسيّل الجرار ٤/١، والأبحاث البديعة ق ٢٥٩.

(٢) انظره ٢/١.

(٣) انظر مثلاً: قطر الولي ص ٣٤٧ وديوانه ص ١٣٣.

عنه منها شاذة ولا فاذة وصار عارفاً بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير كتاب الله وما صح عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه، وأتعب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده، فمن كان بهذه المثابة كيف يسوغ له أن يعدل عن آية صريحة أو حديث صحيح إلى رأي رآه أحد المجتهدين حتى كأنه أحد العوام الأعتام الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسماً، فيالله العجب إذا كانت نهاية العالم كبدايته وآخر أمره كأوله، فقل لي أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية، فإن قول إمامه الذي يقلده هو كان يفهمه قبل أن يشتغل بشيء من العلوم سواه، كما نشاهده في المقتصرين على علم الفقه، فإنهم يفهمونه بل يصيرون فيه من التحقيق إلى غاية لا يخفى عليهم منه شيء ويدرسون فيه ويفتون به وهم لا يعرفون سواه بل لا يميزون بين الفاعل والمفعول.

والذي أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف وشر من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز، ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعترفون وعمل بها المتقدمون والمتأخرون كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة، ولا يحل التمسك بما يخالفه

من الرأي، سواء كان قائله واحداً أو جماعة أو الجمهور، فلم يأت في هذه الشريعة الغراء ما يدل على وجوب التمسك بالآراء المتجردة عن معارضة الكتاب أو السنة فكيف بما كان منها كذلك، بل الذي جاءنا في كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ إلى غير ذلك. وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد». فالحاصل أن من بلغ في العلم إلى رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله ويرجح بها بين ما ورد مختلفاً من تفسير السلف الصالح ويهتدي به إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهد لا يحل له أن يقلد غيره كائناً من كان في مسألة من مسائل الدين، بل يستروي النصوص من أهل الرواية ويتمرن في علم الدراية بأهل الدراية ويقتصر من كل فن على مقدار الحاجة.

والمقدار الكافي من تلك الفنون هو ما يتصل به إلى الفهم والتمييز ولا شك أن التبحر في المعارف وتطويل الباع في أنواعها هو خير كله، لاسيما الاستكثار من علم السنة وحفظ المتون ومعرفة أحوال رجال الإسناد والكشف عن كلام الأئمة في هذا الشأن، فإن ذلك مما يوجب تفاوت المراتب بين المجتهدين لا أنه يتوقف الاجتهاد عليه...»^(١).

وقد انتبه - رحمه الله - إلى أن من أقوى ما يغير المجتمع عن إلفه مما وجد عليه الآباء والأجداد من الجمود وتعظيم الرجال فوق تعظيم

(١) انظر: البدر ٢/ ٨٤ وتابع بقيته فهو نفيس.

النصوص هم الجيل الناشيء في العلم المتحمس للتحصيل، فأفرد لهم سِفرًا مباركاً يرغّبهم فيه بإيثار الإنصاف وعدم التعصب لأحد، وفرضية الرجوع إلى الموارد العذبة للشريعة المطهرة، وسمّاه «أدب الطلب ومنتهى الأرب».

ومما قاله فيه: «... وها أنا أرشدك على ما تستعين به على القيام بحجة الله والبيان لما أنزله وإرشاد الناس إليه على وجه لا تتعاضمه وتقدر فيه ما كنت تقدره من تلك الأمور التي جنبت عند تصوّرها وفِرقتَ بمجرد تخيلها، وهو أنك لا تأتي الناس بغتة وتصك وجوههم مكافحة ومجاهرة، وتنعى عليهم ما هم فيه نعيًا صُراحاً وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه طلباً مضيّقاً، وتقتضيه اقتضاء حثيثاً، بل اسلك معهم مسلك المتبصرين في جذب القلوب إلى ما يطلبه الله من عباده، ورغبهم في ثواب المنقادين إلى الشرع المؤثرين للدليل على الرأي وللحق على الباطل، فإن كانوا عامة فهم أسرع الناس انقياداً لك وأقربهم امتثالاً لما تطلبه منهم، ولست تحتاج معهم إلى كثير مؤنة، بل اكتف معهم بترغيبهم في التعلم لأحكام الله، ثم علمهم ما علمك الله منها على الوجه الذي جاءت به الرواية وصح فيه الدليل فهم يقبلون ذلك منك قبولاً فطرياً، ويأخذونه أخذاً خلقياً لأن فطرتهم لم تتغير بالتقليد، ولا تكدرت بالممارسة لعلم الرأي، ما لم يتسلط عليهم شيطان من شياطين الإنس قد مارس علم الرأي واعتقد أنه الحق وأن غيره الباطل، وأنه لاسبيل للعامة إلى الشريعة إلاّ بتقليد من هو مقلد له واتباع من يتبعه، فإنه إذا تسلط على العامة مثل هذا وسوس لهم كما يوسوس الشيطان،

وبالغ في ذلك لأنه يعتقد ذلك من الدين ويقطع بأنه في فعله داعٍ من دعاة الحق وهاد من هداة الشرع وأن غيره على ضلالة، وهذا وأمثاله هم أشد الناس على من يريد إرشادهم إلى الحق ودفعهم عن البدع، لأن طبائعهم قد تكدرت وفطرتهم قد تغيرت وبلغت في الكثافة والغلظة والعجرفة إلى حد عظيم لا تؤثر فيه الرقى ولا تبلغ إليه المواعظ، فلم تبق عندهم سلامة طبائع العامة حتى ينقادوا إلى الحق بسرعة، ولا قد بلغوا إلى ما بلغ إليه الخاصة من رياضة أفهامهم وتلطيف طبائعهم بممارسة العلوم التي تتعقّل بها الحجج الشرعية ويعرف بها الصواب ويتميز بها الحق حتى صاروا إذا أرادوا النظر في مسألة من المسائل أمكنهم الوقوف على الحق والعثور على الصواب.

وبالجملة فالخاصة إذا بقي فيهم شيء من العصبية كان إرجاعهم إلى الإنصاف متيسر غير متعسر، بإيراد الدليل الذي تقوم به الحجة لديهم، فإنهم إذا سمعوا الدليل عرفوا الحق، وإذا حاولوا وكابروا فليس ذلك عن صميم اعتقاد، ولا عن خلوص نية، فرياضة الخاصة بإيراد الأدلة عليهم وإقامة حجج الله وإيضاح براهينه، وذلك يكفي، فإنهم لما قد عرفوه من علوم الاجتهاد ومارسوه من الدقائق لا يخفى عليهم الصواب ولا يلتبس عليهم الراجح بالمرجوح والصحيح بالسقيم والقوي بالضعيف والخالص بالمغشوش.

وررياضة العامة بإرشادهم إلى التعلم، ثم بذل النفس لتعليمهم ما هو الحق في اعتقاد ذلك المعلم بعد أن صار داعياً من دعاة الحق، ومرشداً من مرشدي المسلمين، ثم ترغيبهم بما وعد الله به، وإخبارهم

بما يستحقه مَنْ فعل كفعلهم من الجزاء والأجر. ثم يجعل لهم من القدوة بأفعاله مثل ما يجعله لهم من القدوة بأقواله أو زيادة، فإن النفوس إلى الاقتداء بالفعل أسرع منها إلى الاقتداء بالقول^(١).

وقال: اعلم أنني لم أرد بما أرشدت إليه في هذا الكتاب ما خطر ببالك - ولا لوم عليّ - فقد كررت لك ما قصدته تكريراً لا يخفى على الفطن، فهل طلبت من حامل الحجة أن يقوم بين ظهرائي الناس قائلاً اجتنبوا كذا من الرأي اتبعوا كذا من الكتاب والسنة صارخاً بذلك في المحافل ناطقاً به في المشاهد، مع علمه بتراكم سحائب الجهل وتلاطم أمواج بحار التعصب وإظلام أفق الإنصاف واكفهار وجه الاسترشاد؟! فإن هذا وإن كان مسقطاً لما افترضه الله على من استخلصه من عباده لحمل حجته وإبلاغ شريعته لكن لكل عالم قدوة بأنبياء الله وأسوة بمن أرسله من رسله، فقد كانوا عليهم الصلاة والسلام يدبرون عباد الله بتدبيرات فيها من الرفق واللطف وحسن المسلك ما لا يخفى على أهل العلم، فإن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قد تألف رؤساء المشركين وهم إذ ذاك حديثو عهد بجاهلية، وترك المهاجرين والأنصار من الغنيمة وسيوفهم تقطر من دماء المؤلفين وأتباعهم ومن يشاكلهم فيما كانوا عليه. وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ترك من كان منافقاً على نفاقه، وعصمهم بظاهر كلمة الإسلام ولم يكشفهم ويتلف ما عندهم بعد أن ظهر منهم ما ظهر من النفاق كعبدالله بن أبيّ ابن سلول رأس المنافقين، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل

(١) أدب الطلب ص ٣٣.

أصحابه». وقد اشتمل الكتاب والسنة على ما كان يقع من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه من تدبير أممهم والرفق بهم واغتنام الفرص في إرشادهم وما يجذبهم إلى الحق في الوقت بعد الوقت والحالة بعد الحالة على حسب ما تقبله عقولهم وتحتمله طبائعهم وتفهمه أذهانهم، فالعالم الذي أعطاه الله الأمانة وحمله الحجة وأخذ عليه البيان يورد الكلام مع كل أحد على حسب ما يقبله عقله وبقدر استعداده، فإن كان كلامه مع أهل العلم الذين يفهمون الحجة ويعقلون البرهان ويعلمون أن الله سبحانه لم يتعبد عباده إلا بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله وحال بينهم وبين الالتفات إلى ذلك والرجوع إليه والعمل عليه ما تكدرت به فطرهم وتشوشت عنده أفهامهم من اعتقاد أحقية التقليد أو استعظام الأموات من أهل العلم أو استقصار أنفسهم عن معرفة الحق، بنص الدليل فعليه أن يعتمد معهم تسهيل ما تعاضموه من الوقوف على الحق قائلاً: إن الله تعبد جميع هذه الأمة بما في الكتاب والسنة، ولم يخص بفهم ذلك من كان من السلف دون من تبعهم من الخلف، ولا قصر فضله بما شرعه لجميع عباده على أهل عصر دون عصر أو أهل قطر دون قطر أو أهل بطن دون بطن، فالفهم الذي خلقه للسلف خلق مثله للخلف، والعقل الذي ركب في الأموات ركب مثله في الأحياء. والكتاب والسنة موجودان في الأزمنة المتأخرة كما كانا في الأزمنة المتقدمة، والتعبد بهما لمن لحق كالتعبد لمن مضى. وعلم لغة العرب موجود في الدفاتر عند المتأخرين على وجه لا يشذ منه شيء بعد أن كان المتقدمون يأخذونه عن الرواة حرفاً حرفاً ويستفيدون من أربابه

كلمة كلمة. وكذلك تفسير الكتاب العزيز موجود في التفاسير التي دونها السلف للخلف بعد أن كان الواحد منهم يرحل في تفسير آية من كتاب الله إلى الأقطار الشاسعة.

وكذلك الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موجودة في الدفاتر التي جمعها الأول للآخر بعد أن كان الواحد منهم يرحل في طلب الحديث الواحد إلى البلاد البعيدة. وهكذا جميع العلوم التي يستعان بها على فهم الكتاب والسنة، فالوقوف على الحق والاطلاع على ما شرعه الله لعباده قد سهّله الله على المتأخرين ويسره على وجه لا يحتاجون فيه من العناية والتعب إلا بعض ما كان يحتاجه من قبلهم، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى. ثم إن هذا العالم يوضح لمن يأخذ عنه العلم في كل بحث ما يقتضيه الدليل ويوجبه الإنصاف، وهو وإن أبى ذلك في الابتداء فلا بد أن يؤثر ذلك البيان في طبعه قبولاً، وفي فطرته انقياداً، ويحرص على أن تكون أوقاته مشغولة بتدريس الطلبة في كتب التفسير والحديث وشروحه، وفي كتب الفقه التي يتعرض مؤلفوها لذكر الأدلة والترجيح، فإنه في تدريس هذه المؤلفات يتيسر له من الإرشاد والهداية وتأسيس الحق وتقريب الإنصاف ما لا يتيسر له في غيرها، وإن كان كلامه مع من هو دون هذه الطبقة فأنفع ما يلقيه إليه هو ترغيبه في علوم الاجتهاد، وتعريفه أن المقصود بهذه العلوم هو الوصول إلى ما وصل إليه علماء الإسلام، فإذا جدّ في ذلك فقد انفتحت منه أبواب الهداية ولاحت عليه أنوار التوفيق، ثم إذا تأهل واستعد لفهم الحجة سلك معه المسلك الأول، ومن كان لا يهتدي إلى

طلب تلك العلوم بوجه من الوجوه فأقرب ما يسلكه العالم معه هو أن ينظر إلى من قال من أهل العلم الذين يعتقدهم ذلك المقصر بما قامت عليه الأدلة وأوجب سلوكه الإنصاف، فيقول له: إن قول العالم الفلاني قول راجح لقيام الأدلة عليه، ثم يصنع معه هذا الصنع في المسائل التي يعتقدونها تقليداً ويجمد عليها قصوراً، فإن انتفع بذلك فهو المطلوب، وإن لم ينتفع فأقل الأحوال السلامة من معرفته والخلوص من شره^(١).

ثم إنه أشار إلى نتيجة تجاربه في هذا الباب فقال: «ثم ما زلت بعد كما وصفت لك أنظر في مسائل الخلاف وأدرسها على الشيوخ ولا أعتقد ما يعتقد أهل التقليد من أحقية بعضها بمجرد الإلف والعادة والاعتقاد الفاسد والافتراء بمن لا يقتدى به، بل أسائل من عنده علم بالأدلة عن الراجح، وأبحث في كتب الأدلة عن ماله تعلّق بذلك، وأستروح إليه، وأتعلّل به مع الجد في الطلب، وأستغرق الأوقات في العلم، خصوصاً علوم الاجتهاد وما يلتحق بها، فإني نشطت إليها نشاطاً زائداً، لما كنت أتصوّره من الانتفاع بها حتى فتح، الله بما فتح ومنح ما منح، فله الحمد كثيراً، حمداً لا يحاط به ولا يمكن الوقوف على كنهه..»^(٢).

وقبل أن أختتم هذا الفصل من جهوده وقبل ذكر مؤلفاته في الباب أنبه إلى أنه نيل منه كما نيل ممن قبله من الأئمة بالطعن في عرضه

(١) انظر: أدب الطلب ص ٧٢

(٢) أدب الطلب ص ٩.

والسعي في دمه أو تشريده أو غير ذلك مما كفاه الله وجعل العقبي له، ومن المناسب ذكر مثال فيه طُرْفَة وعبرة، وذلك أنه لما صنّف «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» وهو نقد لمتن «الأزهار» الذي هو العمدة في فقه الزيدية، ثارت فتنة انتشرت في اليمن كله، قادها محمد ابن صالح السماوي المعروف بابن حريوه - وهو متفقه غالٍ في التشيع - وشغّبوا فيها على المترجم وأوهموا العامة وبعض المسؤولين والوزراء في الدولة أنه ما أراد بكتابه إلا هدم مذهب أهل البيت، إذ «الأزهار» عليه الاعتماد في العبادات والمعاملات، وتصدّر المذكور للرد على المترجم بكتاب سمّاه «الغظمم الزّخار المتدفق على حدائق الأزهار ليظهره من رجس السيل الجرار» وتكلّم فيه بكلام ليس من جنس كلام العلماء، بل ملأه بالسب والشتم كما قال العلامة الحسن بن أحمد عاكش. ومن الطريف أن المترجم لما بلغه عمل المذكور قال: «هذا الرجل جاهل غير فقيه، فهو لا يدري بأن السيل لا ينجس» ثم إن السماوي هذا وقعت له بعدُ رزايا ونكبات واستدعاه «المهدي عبدالله» ووبّخه ثم حبسه وقتله سنة ١٢٤١هـ^(١).

وأما تصانيفه التي ناقش فيها ماهية الاجتهاد والتقليد، وأحكامهما، وحجج المقلّدة وجواباتها فمنها^(٢):

- ١ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. (ط).
- ٢ - بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل

(١) انظر: نيل الوطر ٢/ ٢٧٧ وهجر العلم ٤/ ٢٢٨٤، ود. العمري ص ٢٧٠.

(٢) انظر عنها ص ٥١ تعليق ٢.

التقليد (خ).

٣ - بحث في «هل يجوز قضاء المقلّد» (خ).

٣ - جهوده في التدريس :

جلس المترجم لطلبة العلم وهو في سن التحصيل كما تقدم^(١)، ثم إنه بَعْدُ «فرّغ نفسه لإفادتهم فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة، واجتمع في بعض الأوقات: التفسير والحديث والأصول والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والعروض والمنطق والجدل»^(٢).

وكانت همّته - رحمه الله - في الإفادة والجلوس للطلبة مضرب المثل، حتى قال بعض تلاميذه: «ما رأيت أنشط منه في التدريس، يصل ليله بنهاره في الإفادة»^(٣)، وكان «يُعْظِم الطالب ويرغبه في سلوك جادة الاجتهاد والعمل بما جاء عن سيد العباد ﷺ»^(٣).

وإضافة إلى إقرائه في المختصرات والمطوّلات فقد كان يُقرئ في تصانيفه، ولاسيما الكبرى منها، وظل على تلك الحال إلى وفاته، على مزاحمة القضاء لذلك كما عرفت.

ورغم ما مرّبه من المحن والشدائد ومن تخويف وتهديد إلا أنه لم يلتفت إلى ذلك، لأن من أسباب ذهاب شوكة الدعوة واندراس العلم جبن العلماء وخورهم عن تبليغ رسالات الله عز وجل وشرائع دينه،

(١) انظر: ص ٤٠ و ٥٩.

(٢) انظر: البدر ٢/٢١٨.

(٣) درر نحرور الحور العين ص ٤٢٤ و ٤٢٥.

وركونهم إلى الدّعة وإيثارهم السلامة.

قال - رحمه الله - في إحدى الفتن :

«وكان مَنْ بيني وبينهم مودة يشيرون عليّ بالفرار أو الاستتار، وأجمع رأيهم على أنني إذا لم أساعدهم على أحد الأمرين فلا أعود إلى مجالس التدريس التي كنت أدرّس بها في جامع صنعاء. فنظرت ما عند تلامذتي فوجدت أنفسهم قوية ورغبتهم في التدريس شديدة، إلّا القليل منهم، فقد كادوا يستترون من الخوف ويفرون من الفزع، فلم أجد لي رخصةً في البعد عن مجالس التدريس، وعدت وكان أول درس عاودته عند وصولي إلى الجامع في أصول الفقه بين العشائين، فانقلب من بالجامع وتركوا ما هم فيه من الدرس والتدريس ووقفوا ينظرون إليّ متعجبين من الإقدام على ذلك، لما قد تقدر عندهم من عظم الأمر وكثرة التهويل والوعيد والترهيب، حتى ظنوا أنه لا يمكن البقاء في صنعاء فضلاً عن المعاودة للتدريس، ثم وصل وأنا في حال ذلك الدرس جماعة لم تجرّ لهم عادة بالوصول إلى الجامع وهم متلفعون بشبابهم لا يعرفون، وكانوا ينظرون إليّ، ويقفون قليلاً ثم يذهبون ويأتي آخرون، حتى لم يبق شك مع أحد أنها إن لم تحصل منهم فتنة في الحال وقعت مع خروجي من الجامع، فخرجت من الجامع وهم واقفون على مواضع من طريقي، فما سمعت من أحدهم كلمة فضلاً عن غير ذلك، وعادت الدروس كلها، وتكاثر الطلبة المتميزون زيادة على ما كانوا عليه في كل فن، وقد كانوا ظنوا أنه لا يستطيع أحد أن يقف بين يدي مخافةً على أنفسهم من الدولة والعامّة، فكان الأمر على خلاف ما

ظنه وكنت أتعجب من ذلك وأقول في نفسي هذا من صنع الله الحسن ولطفه الخفي، لأن من كان الحامل له على ما وقع الحسد والمنافسة لم ينجح كيده بل كان الأمر على خلاف ما يريد»^(١).

ولا يخفى أن تفرّغ العالم للمتعلمين، وبسطه الأوقات لهم لا يورث كثرة التلاميذ فحسب بل يورث نبلهم وعلوّ كعبهم في العلم والتحقيق، وفي ذلك نفع عظيم للأمة وتحصين لصرح الإسلام من الداخل، وما أقلّ بل ما أندر من يعمل على ذلك - من الشيوخ - الآن.

وقد سلك المترجم عدّة أساليب في إيصال علومه ومعارفه إليهم، مما أسبغ على دروسه - مع القوة - السهولة والمتعة، حتى إن كانوا ليتباحثون بين يديه ويتناقشون وهو مصيخ بسمعه وقلبه، ثم يعلّق ويصحح، وربما كفاه ذلك بعض كبار تلاميذه، ويتكرر ذلك كثيراً في دروسه^(٢). كما سلك طرائق عدّة في التعليم كانت محل عناية جماعة من الباحثين^(٣). ولازم التدريس في حضره وسفره كما سيأتي قريباً.

٤ - جهوده في الإفتاء :

الافتاء إذا كان يصدر عن الكتاب والسنة فهو باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله، وكذلك كانت فتاويه، لذا وردت إليه - وهو في سن التحصيل - رسائل ومسائل يستفتى فيها من أماكن شتى، بسبب ما ذكرته آنفاً، وكذلك ما انتشر بين طلبة العلم في القطر اليماني من قوّته

(١) أدب الطلب ص ١٩.

(٢) انظر: البدر ١/١٣٨، نيل الوطر ٢/٢٩١.

(٣) انظر: الشرجي ص ٥٥٩ ففيه مبحث حسن.

ومكانته العلمية، فأفاد من ذلك في مشروعه الإصلاحي، وكتب أبحاثاً ورسائل كثيرة - تقدم ذكر بعضها - ، بل غالب مؤلفاته نتيجة سؤالات أهل العلم وحمّلت، كما يلحظه الناظر في مقدماتها أو أسماؤها.

ولما رأى أعداء الكتاب والسنة وجهلة المقلّدة اشتهار فتاويه وبالأخص في مسائل الاعتقاد وما يخالف مذهب الزيدية سعوا في إيدائه، وربما حالوا بينه وبين الناس ونالوا من عرضه بسببها، أو شوّهوها وبدّلوها عن وجهها، أو فرّعوا عليها اللوازم الباطلة، كما هي سنة أنصار الباطل.

وقد وصف المترجم بعض ذلك فقال:

«كنت إذا فرغت من أخذ فن من الفنون أو مصنف من المصنفات على شيوخى أقبل جماعة من الطلبة إليّ وعولوا عليّ في تدريسهم في ذلك، فكان يأخذ أترابي شيئاً من الحسد الذي لا يخلو عنه إلا القليل، ثم تكاثرت الطلبة عليّ في علوم الاجتهاد وغيرها، وأخذوا عني أخذاً خالياً عن التعصب سالماً من الاعتساف، فكنت أقرر لهم دليل كل مسألة، وأوضح لهم الراجح فيها، وأصرّح لهم بوجوب المصير إلى ذلك، وكانوا قد تمرنوا وعرفوا علوم الاجتهاد وذهب عنهم ما تكدرت به فطرهم من المغيّرات، فزاد ذلك المخالفين عداوة وشناعة وحسداً وبغضاً وأطلقوا ألسنتهم بذلك. وكان مع ذلك ترد إليّ أبحاث من جماعة من أهل العلم الساكنين بصنعاء وغيرهم من أهل البلاد البعيدة والمدائن النائية، فأحرر الجوابات عليهم في رسائل مستقلة، ويرغب تلامذتي لتحصيل ذلك، وتنتشر في الناس، فإذا وقف عليه المتعصبون ورأوه يخالف ما

يعتقدون استشاطوا غضباً وعرضوا ذلك على مَنْ يرجون منه الموافقة والمساعدة، فمن ثالبٍ بلسانه ومعترض بقلمه وأنا مصمم على ما أنا فيه لا أنثني عنه ولا أميل عن الطريقة التي أنا فيها، وكثيراً ما يرفعون ذلك إلى من لا علم عنده من رؤساء الدولة الذين لهم في الناس شهرة وصولاً، فكان في كل حين يبلغني من ذلك العجب. ويناصحني من يظهر لي المودة ومن لا تخفى عليه حقيقة ما أقوله وأحقته مع اعترافهم بأن ما أسلكه هو ما أخذه الله على الذين حملوا الحجة، لكنهم يتعللون بأن الواجب يسقط بدون ذلك، ويذكرون أحوال أهل الزمان وما هم عليه وما يخشونه من العواقب، فلا أرفع لذلك رأساً، ولا أعول عليه، وكنت أتصور في نفسي أن هؤلاء الذين يتعصبون عليّ ويشغلون أنفسهم بذكري والخطّ عليّ هم أحد رجلين: إمّا جاهل لا يدري أنه جاهل ولا يهتدي بالهداية ولا يعرف الصواب، وهذا لا يعبأ الله به، أو رجل متميز له حظ من علم وحصّة من فهم، لكنه قد أعمى بصيرته الحسد، وذهب بإنصافه حب الجاه، وهذا لا ينجع فيه الدواء ولا تنفع عنده المحاسنة ولا يؤثر فيه شيء. فما زلت على ذلك وأنا أجد المنفعة بما يصنعونه أكثر من المضرّة، والمصلحة العائدة على ما أنا فيه بما هم فيه أكثر من المفسدة^(١).

٥ - جهوده في القضاء :

في شهر رجب سنة ١٢٠٩ هـ انتشر خبر وفاة القاضي العام بصنعاء العلامة يحيى بن صالح السّخولي، والمترجم في لُجّة أعماله العلمية،

(١) أدب الطلب ص ١٧.

بين التدريس والتصنيف والإفتاء، قال: «فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فعزمت إلى مقامه العالي فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه، فقلت: سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخير، فلما فارقت ما زلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إليّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا وأرسلوا إليّ بالرسائل المطوّلة، فقبلت مستعيناً بالله ومتكلاً عليه ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط بل انثال الناس من كل محل، فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم أو لشيء من التحصيل وتتميم ما قد كنت شرعت فيه واشتغل الذهن شغلة كبيرة وتكدر خاطر تكدرّاً زائداً، ولا سيما وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية في هذا الشأن، ولم أحضر عند قاض في خصومة ولا في غيرها، بل كنت لا أحضر في مجالس الخصومة عند والدي رحمه الله من أيام الصغر فما بعدها، ولكن شرح الله الصدر وأعان على القيام بذلك الشأن، ومولانا الخليفة حفظه الله ما ترك شيئاً من التعظيم إلا وفعله، وكان يجلّني إجلالاً عظيماً، وينفذ الشريعة على

قربته وأعوانه، بل على نفسه، وأنا حال تحرير هذه الأحرف في سنة (١٢١٣) مستمر على مباشرة تلك الوظيفة مؤثر للتدريس للطلبة في بعض الأوقات من مصنفاتي وغيرها...»^(١).

ولم يكن المترجم قاضياً عاماً فقط، بل جعلته أئمة اليمن وحكامها عضدها الأيمن، وربما لم ترد ولم تصدر إلا بمشورته^(٢). ومن السرّ في ذلك ما قاله تلميذه الشّجني:

«واشترط شيخ الإسلام على الإمام شروطاً وفّى لها بها حتى توفاه الله، فمن جملة الشروط أن ينفذ كل أمر يأمره بإنفاذه كائناً ما كان وعلى أي أمر كان، ولو على الإمام نفسه، فأجاب عليه: إنما أنا منفذ لما قلته، وحكمت به كائناً ما كان، فبذلك صار الناس في الأحكام على منهج واحد، لا فرق بين أمير ومأمور، وجليل وحقير، وغني وفقير، وخادم ومخدوم، حتى لقد أنفذ الإمام رحمه الله أحكامه على نفسه، وخاصة خواصه، وكان إذا سعى إليه ساع فيما فيه مخالفة لما قد حكم به شيخ الإسلام، اشتد غضبه، وتغير مزاجه، ويقول: لم يكن معي إلا حاكم واحد، قد جعلته بيني وبين الله، ولم أعرف حاكماً سواه، فرضي الله عنه وغفر له، وتجاوز عنه، وكذلك ولده المتوكل على الله رحمه الله، فإنه حَذاً حَذَوَ والدِه، وزاد في ذلك حتى أنه كان لا يُصدر أمراً من أمرٍ مملكته حتى يرسلَ وزيرَه الفقيه علي بن إسماعيل فارع، حتى يشاور فيه شيخ الإسلام، ويعمل بما يراه، وكان إذا أنكر عليه شيخ الإسلام شيئاً أو

(١) البدر ١/٤٦٤.

(٢) انظر مثلاً: البدر ١/٤٦٦ و ٢/٣٤٦.

عابه عليه يكون جوابه عليه: إنك إذا لم تراني صالحاً ما أنا فيه أقمتَ غيري لهذا الأمر، وسأكون معه سيفاً، ويحلف له مع ذلك أنه فاعل ما قاله، ويكرر ذلك منه مراراً فرحم الله المتوكل وغفر له، وكذلك ولده إمام الزمان، وبيضة الإسلام أمير المؤمنين المهدي لدين الله رحمه الله، سلك في التعظيم مسلك أبيه وجده، رضي الله عنهما^(١).

وقد جهد في إصلاح القضاء وإرجاعه إلى الشرع وطريقة السلف، بعد أن كان بعض أئمة اليمن يتكثرون على قضاة السوء في نيل ما يريدون.

ولما كان منصب القضاء العام هو القضاء الأكبر، وصاحبه هو المسؤول عن تعيين القضاة وعزلهم كانت الأمانة أكبر، وكذلك فرصة الإصلاح من خلاله، وقد تتبع طرائقه وسبله إلى ذلك الإصلاح فكان على ثلاث ركائز:

الأولى:

القيام عليه بالشرع والعدل، وذلك بالقدوة الحسنة، كما شهد بذلك سيرته المباركة خلال أربعين عاماً قضاها فيه، وسأشير ههنا إلى مسألة ما أكثر ما يُتساهل فيها، وانتباهه - رحمه الله - لها، واعتبر بما فوقها من سيرته وسلوكه، وهي «الهدية» قال:

«ليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدي إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت

(١) الشرجي ص ١٨٧.

نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك، ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه»^(١).

الثانية :

تخليص ما علق بالقضاء من الشوائب، وبيان أحكام القضاة وآدابهم. وقد وصف ما عليه كثيراً من القضاة فقال:

«كثرت التايح من الجهلة في هذا المنصب الشريف، واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم، حتى عمّت البلوى جميع الأقطار اليمنية»^(٢).

ثم درس دوافعهم إلى ذلك، وأغلظ عليهم في النكير، فمما قال:

«الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين، فإياك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا: ما لهم بغير الحقّ حاجة، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الآخروي فقل لهم: دعوا

(١) النيل ٨/٣٠٣.

(٢) النيل ٨/٢٩٦.

الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله، ولا إكراه من سلطان، ولا حاجة من المسلمين^(١).
وبين في تصانيفه ما لهم وما عليهم وأحكامهم^(٢)، ما لو جمعه بعض فضلاء القضاة ودَرسه لكان في مجلد مفيد.

الثالثة :

السعي والإشارة بتعيين صالحى العلماء وأهل السنة في قضاء البلاد اليمنية، وهذا - والله أعلم - من الأسباب الكبرى في اندحار كثير من البدع، وانتشار عقيدة السلف الصالح.

ولما كان هذا الصنف من العلماء مظنة التمتع عن القضاء حرص المترجم على تبين حكم من امتنع في تأليفه، ومن ذلك أنه قال:

«القاضي القادر على الحكم بالحق والعدل وبما أنزل الله إذا امتنع من الدخول في القضاء فقد أهمل ما أوجبه الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك أعظم ما أوجبه الله على عباده، وأهم ما كلفهم به، هذا على تقدير أنه يغني عنه غيره، أما إذا كان لا يغني عنه غيره فأى واجب أوجب عليه من الدخول؟! وأى تكليف شرعى يعدل هذا التكليف؟! وأى فرار مما تعبد الله به عباده يساوي هذا الفرار؟! ولا سيما مَنْ خشي مَنْ له حظ من العلم يَبْلُغ به إلى الحكم بين عباد الله بما شرعه لهم أن يثبت على هذا المنصب الشريف - الذي هو مقعد من

(١) النيل ٨/ ٢٩٦.

(٢) انظر مثلاً: النيل ٨/ ٢٨٨.. والسييل الجرار ٤/ ٢٧٣.. و٢٧٩.

مقاعد النبوة ومنصب من مناصبها - مَنْ لا يتعقل حجج الله، ولا يبلغ به علمه إلى معرفتها، فإنه حينئذ يتضيّق عليه الوجوب، ويتعيّن عليه الدخول، وإلا كان مشاركاً في الإثم لمن أجرى أحكام الله على غير مجاريها، وأوقعها في غير مواقعها»^(١).

وكما كانت الإشارة بتعيين فضلاء تلاميذه، كذلك كانت بتعيين فضلاء أقرانه أيضاً^(٢).

ومما يجدر ذكره أن «المتوكل على الله أحمد» قام بعدة جولات ومعارك متفرقة صحبه قاضيه - أعني المترجم - في أكثرها، وكان مدة إقامته في كل مدينة يعقد الدروس العلمية في كافة العلوم وفي تصانيفه^(٣). ولم يجعل سفره «الرسمي» للحفلات والولائم والنزهة - كما هو حال كثير من العلماء والقضاة الآن - بل جعله أشبه ما يكون في وقتنا هذا بـ «الدورات العلمية»، ونفع الله بذلك، فتخرج به جماعات من النجباء، ترجم بعضهم في البدر الطالع^(٤). وهذا هو سلوك من يحمل همّ الرسالة والميثاق، فرحمه الله ورضي عنه.

٦ - جهوده في التأليف :

وقد تقدمت مبسوطه^(٥).

٧ - جهوده في إصلاح الحكّام والمجتمع :

عاصر المترجم ثلاثة أئمة من ملوك اليمن وهم:

(١) السيل ٢٦٧/٤.

(٢) انظر مثلاً: البدر ١/١٣٢ و ٢١٣، ٤٦٩، ٥٠٠.

(٣) انظر: البدر ١/٨٥، ومقدمة ديوانه ص ٣٣.

(٥) ص ٤٩.

(٤) انظر مثلاً: ١/٨٥، ٢٠٩، ٣٨٢.

١ - المنصور علي بن المهدي عباس (ت ١٢٢٤هـ).

٢ - ابنه المتوكل على الله أحمد (ت ١٢٣١هـ).

٣ - ابنه المهدي عبدالله بن المتوكل (ت ١٢٥١هـ).

وقد كان له جهود إصلاحية عظيمة معهم ومع غيرهم من الحكام، ومن عامة المجتمع لعلي أجزها بذكر بعض مهمّاتها^(١):

١ - سعيه في رفع المظالم كالضرائب ونهب الأموال واختلاسها، ومن ذلك تكرار النصيحة للمنصور شعراً ونثراً، ومتابعته. وقد استجاب لذلك، قال المترجم:

«لم يمض بعد إنشائي لهذه الأبيات السابقة إلا نحو شهرين أو ثلاثة، فأعان الله - وله الحمد - بقبول ما كان يكرّره على الإمام المنصور من النصيحة بالعدل في الرعية ورفع المظالم، وبرزت مراسيم بخطي إلى جميع الرعايا بأنه ليس عليهم إلا ما أوجبه الله، وليس عليهم شيء غير ذلك من المظالم، وهدمت دكاكين الجبائين في صنعاء، فالحمد لله رب العالمين»^(٢).

ثم إنه لم يلبث الأمر إلا يسيراً، ثم عادت المظالم، وسبب ذلك حكاية مؤلمة حكاها بنفسه فقال:

«... وأحكي لك أيضاً حادثة أشنع من هذه كائنة في عام تحرير هذه الأحرف، هي أنني لم أزل منذ اتصلت بخليفة عصرنا حفظه الله

(١) انظر: أدب الطلب ص ٢٥، ١٥٠ والديوان ص ٢٧، وهجر العلم ٤/ ٢٢٦٢ والشرحي

ص ٤٦، ٢٣١، ٥٧٨، ود. العمري ص ٩٠، ١١٨، وقطر الولي ص ١٧.

(٢) الديوان ص ٢٣٤.

مرغباً له في العدل في الرعية على الوجه الذي ورد الشرع به، ورفع المظالم المخالفة لقطعيات الشريعة كالمكس ونحوه، والاقتصار على ما ورد به الشرع وعدم مجاوزته في شيء، فألهمه الله سبحانه إلى الإجابة إلى ذلك بعد طول مداراة وترغيب، فجعلت مكتوباً محكياً عنه مضمونه أنه قد أمر عماله بالعدل في الرعية، ورفع كل مظلمة، والاقتصار على ما ورد به الشرع في كل شيء، وأن من لم يمثل هذا الأمر كان على القاضي في ذلك القطر أن ينهي أمره إلى حضرة الإمام حتى يحل به من العقوبة ما يردعه ويردع أمثاله.

وفي هذا المكتوب التشديد في الربا والسياسة الشيطانية والأخذ على قضاة الأقطار أن يبعثوا من يُعَلِّم الناس أمر دينهم، من الصلاة والصيام والحج والزكاة والتوحيد على الوجه المطابق لمراد الله عز وجل، وقرر الإمام ذلك وأنفذه وأظهره في الناس، فقامت شياطين المقلدة وفراعين البدوان وخونة الوزراء في وجه هذا الأمر قياماً يبكي له الإسلام، ويموت كمداً عنده الأعلام، فجعلوا هذا المعروف منكراً، وما كان الأمر السابق عليه من المنكر معروفاً وليس العجب ممن له حظ في المظالم ونصيب من المكس وقسط من السحت، فقد يفعل ذلك من يؤثر الدنيا على الدين ويبيع الآجل بالعاجل، ولكن العجب من جماعة لا حظ لهم في شيء من ذلك، ولهم حظ من العلم ونصيب من الورع متكثين على أرائكهم عاكفين على دفاترهم صاروا ينكرون من هذا الأمر ما يعلمون أنه مخالفة لقطعيات الشريعة، مع علمهم بحكم من خالفها، واعترافهم بأن هذا هو الحق الذي اتفقت عليه الكتب المنزلة والرسل

المرسلة، لكنهم يتركون تدبير الشرع، ويعودون لتدبير الدولة وما يصلحهم ويصلح لهم، حتى كأنهم من أهل الولايات، ومن القابضين للجبايات، وظهر ما عندهم وتكلموا به للناس، حتى اعتقد من لا حقيقة لديه من العامة ومن يتلحق بهم ومن أصحاب الدولة ومن شابههم أنني أرشدت إلى خطأ وأمرت بمنكر، فاجتمع من جميع ما قدمت ذكره تشوش خاطر الإمام، ومن له رغبة في شرائع الإسلام، فتوقف الأمر ولم ينفذه من يقدر على التنفيذ ممن له رغبة فيه، ووجد أعداء الله من الظلمة المجال فبالغوا في المخالفة والمدافعة والمحاولة والمصاولة، فاسمع هذه الأعجوبة واعتبر بها، وإني لا أشك أن الله سبحانه منفذ شرعه وناصر من نصره وخاذل من خذله و متم نوره على رغم أنف من أباه ولكن للباطل صولة وللشيطان جولة، حتى يَقَرَّ الحق في قراره ويتم من العدل ورفع الظلم ما أمر الله به، ومن رام أن ينصر باطلاً أو يدفع حقاً فهو مركوس، من غير فرق بين رئيس ومروؤس^(١)».

٢ - مشاركته بنفسه في حروب المتوكل على الله للإسماعيلية بعد أن أفتى بكفرها.

٣ - دعوته للاستعداد لصد الحملة الفرنسية على مصر.

٤ - توسطه بالصلح بين الأشراف في تهامة وحكام اليمن.

٥ - مشاركته في إصلاح العلاقات بين الأشراف في الحجاز وبين حكومة اليمن.

(١) انظر: أدب الطلب ص ١٥٠.

٦ - توجيهه حكومة اليمن لرفض إقامة قاعدة إنجليزية في باب المندب.

٧ - المراسلات والمكاتبات الودية نثراً ونظماً على لسانه أو على لسان حكام اليمن التي كتبها إلى أئمة الدعوة السلفية في نجد للتناصح والتعاهد على محاربة البدع والانحرافات، وقد كانت تصل حكومة اليمن كتب ووفود منهم لحثهم على هدم القباب والمشاهد على القبور، وكان - رحمه الله - يصوبها ويحسنها لأئمة اليمن.

٨ - كتابته رسائل مهمة موجهة إلى الرعاة وشعوبهم مرغبة لهم في الاستقامة على هدي النبوة والتحذير من عواقب المعاصي ومن التجرؤ على دين الله والتحايل على شريعته، وبيان حقوق الراعي والرعية، ومن ذلك رسالته النفيسة «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل». وهي مطبوعة.

٩ - المشاركة في إطفاء كثير من الفتن والاضطرابات، وبذل النصح والمشورة فيها، وقد تقدم بعض هذا مفرقاً، ومن ذلك ثورة العامة بصنعاء^(١).

ثناء العلماء عليه

لا غرو - بعد أن قرأت شيئاً عن هذا العَلم - أن يكون مَعْرِضُ الثناء والذكر الحسن إلى اليوم، وما هو ممن يتوقف إثباتُ إمامته إلى ذلك، بعد أن أثنت عليه سيرته العطرة.

(١) انظر: أدب الطلب ص ٦٢.

والثناء عليه نثراً كثيراً كثيراً، وأما الشعر فلا يكاد يأتي تحت الحصر، وعامة من ترجمه يذكر شيئاً من ذلك، ولعلي أقتصد فأخص ثناء أربعة من الأعلام:

١ - قال مسند اليمن العلامة الوجيه عبدالرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي (ت ١٢٥٠هـ):

«هو إمام عصرنا في سائر العلوم، وخطيب دهرنا في إيضاح دقائق حقائق المنطوق منها والمفهوم، الحافظ المسند الحجة، الهادي في إيضاح السنن النبوية إلى المحجة، عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني، بلغه الله في الدارين أقصى الأمانى:

إِنْ هَزَّ أَقْلَامُهُ يَوْمًا لِيُعْمِلَهَا أَنْسَاكَ كُلَّ كَمِيٍّ هَزَّ عَامِلُهُ
وَإِنْ أَقَرَّ عَلَى رَقٍّ أَنْامَلُهُ أَقَرَّ بِالرَّقِّ كُتَّابُ الْأَنَامِ لَهُ^(١).

ولقد منح رب العالمين سبحانه وتعالى من بحر فضل كرمه الواسع هذا القاضي الإمام بثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولي الأفهام الخارقة والفضائل الفائقة، الحقيق أن ينشد عند حضور جمعهم الغفير،

(١) البيتان لأبي الفتح البُستي كما في ديوانه ص ١٥٨ ومشهور رواية الديوان ویتیمه الدهر ٣٥٤/٤ «وإن أمرًا» وهو أجود. وانظر فيهما وفي الوفيات لابن شاعر الكتبي ٣٧٧/٣ وطبقات السبكي ٢٩٦/٥ بعض الاختلاف عما هنا.

ومشاهدة غوصهم جواهر المعاني التي استخرجها من بحر الحقائق غير يسير:

إني إذا حَضَرْتَنِي أَلْفُ مُحَبَّرَةٍ تَقُولُ أَخْبِرْنِي هَذَا وَحَدَّثَنِي صَاحَتُ بِعَقَوَاتِهَا الْأَقْلَامُ نَاطِقَةً هَذِي الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانٍ مِنْ لَبِنٍ^(١) الثالث: سعة التأليفات المحررة، والرسائل والجوابات المحببة، التي سامى في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول، مما قد شاع وذاع، ووقع به في الأمصار الشاسعة فضلاً عن القرية غاية الانتفاع.

كُلُّنَا عَالِمٌ بِأَنَّكَ فِينَا نِعْمَةٌ سَاعَدَتْ بِهَا الْأَقْدَارُ فَوَقَّتْ نَفْسَكَ النُّفُوسُ مِنَ الشَّرِّ رَوَّزِيْدَتٌ فِي عُمْرِكَ الْأَعْمَارُ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسْئُولُ أَنْ يَبَارِكَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي أَوْقَاتِهِ، وَأَنْ يَمْتَعَ بِحَيَاتِهِ...»^(٢).

٢ - وقال القاضي العلامة عبدالرحمن بن يحيى الأنسي (ت ١٢٥٠هـ) في قصيدة فائقة يمدح بها المترجم مطلعها:
أَلَا قَامَتْ تَنَازَعُنِي رِدَائِي غَدَاةً نَفَضْتُ أَحْلَاسَ الثَّوَاءِ وَمِنْهَا:

أَنَادِي قَائِلًا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْدَقُ بَيْنَ مُسْتَمْعِي النِّدَاءِ بِأَنَّكَ صَاحِبُ السَّهْمِ الْمَعْلَى ءِ بَيْنَ سَهَامِ إِرْثِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّكَ عَالِمُ الْقَطْرِ الْمَسْمُومِ وَمَجْتَهِدُ الزَّمَانِ بِلَا مَرَاءٍ

(١) البيتان للطُّبْنِي كما في نَفْحِ الطَّيْبِ ٤٩/٧ ولاحظ فيه الاختلاف عما هنا.

(٢) النفس اليماني ص ١٧٦ مختصراً، وراجع به تمامه فهو مفيد.

وأن مجدّد المائة التي نحن من فيها لهو أنت بلا امتراء
وأنت لا نرى لك من مثل ولم ترمثل نفسك في المرائي^(١).

٣ - وقال العلامة الأثري محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ):

«هو فخر الملة، وعز الإسلام، وحسنة الليالي والأيام، قمع الله به
البدعة، وأزال به الضلالة، وقهر به أهل النحل والمذاهب الباطلة،
فأصبح الإيمان في اليمن ونواحيها غصّاً طريّاً، وأحيا ما اندرس من
السنة السنّة، وميّزها عن طريق الابتداع، ومهد قواعد الاجتهاد وأصوله،
وأسس ضوابط ترك تقليد المذاهب وقوانينها التي لا تزال إلى آخر
الزمان...»^(٢).

٤ - وقال شيخ شيوخنا وخاتمة المسندين العلامة عبدالحى
الكتاني (ت ١٣٨٢هـ):

هو خاتمة محدثي المشرق وأثريه، الإمام العلامة الجهبذ... جدّ
واجتهد في الطلب، ثم تصدى للتدريس والفتوى والتصنيف، فأتى
بالعجيب الغريب، زعامة وإقداماً وتحريراً وإطلاعاً ونقداً.. وكان شامةً
في وجه القرن المنصرم، وغرة في جبين الدهر، انتهج من مناهج العلماء
ما عمي على كثير ممن قبله، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة ما لم
ينطلق به قلم غيره، فهو من مفاخر اليمن، بل العرب...»^(٣).

(١) انظر: البدر الطالع ١/ ٣٤٣، وهي قصيدة طويلة رائعة وفيها ما لا يوافق عليه الشاعر.

(٢) انظر: المسك الأذفر ص ٣٤٠.

(٣) انظر: فهرس الفهارس ٢/ ١٠٨٣.

وفاته

توفي المترجم - رحمه الله - ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة سنة (١٢٥٠هـ) عن ستّ وسبعين سنة وسبعة أشهر. وصُلّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء.

وما ذكره بعض الباحثين من أن وفاته كانت سنة ١٢٥١هـ أو ١٢٥٥هـ فإنه وهم، والصواب ما أرّخه مؤرخو اليمن - وغيرهم - كما تقدم، وهم أعرف بأهل بلدهم^(١).

تنبيه :

لا يوجد الآن من آل الإمام الشوكاني أحد، وذلك أنه ولد له ابنان هما: أحمد^(٢) وعليّ. فأما الأول فعاش بعد والده إحدى وثلاثين سنة ولم يعقب غير بنتٍ لم يزل نسلها إلى اليوم، وأما عليّ فتوفي قبل وفاة والده بشهرين، لم يتجاوز الثالثة والثلاثين، ولم يعقب^(٣). وبذلك انقطعت سلالة هذا الحبر من الذّكر الجثمانى، لكن بقيت سلالته من العلم الروحاني. فرضي الله عنه، وأسبغ على جدّته الرحمة والمغفرة. آمين.

(١) انظر: التاج المكلل ص ٤٥٤ والدر الفريد ص ٢٥، ونيل الوطر ٢/ ٣٠٢، وهجر العلم ٢٢٧٦/ ٤، وديوانه ص ٣٥، والشرحي ص ٢٦٨.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٧.

(٣) انظر: هجر العلم ٢٨٨/ ٤، ود. العمري ص ٢٩، ود. الشرحي ص ١٥٥.

الاسناد الذي أدّى إلى هذا المتن عن مُصنّفه
- رَحْمَةُ اللهِ -

أروي هذا المتن المبارك عن جماعات من أهل العلم منهم:
* ما أخبرني به العلامة المشارك المعمر عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل النجدي الحنبلي، والشيخ الداعية المعمر علي بن حمد الصالحي الحنبلي - قراءة على الأول من أوله إلى آخره بالرياض وإجازة من الآخر بها - كلاهما عن الشيخ المعمر علي بن ناصر أبووادي النجدي الحنبلي عن صديق حسن خان القنّوجي عن أبي الفضل عبدالحق العثماني الهندي المكي عن المصنف.

* ح. وأخبرني العلامتان الأثريّان إسماعيل بن محمد الأنصاري، وحماد بن محمد الأنصاري - قراءة على الأول من أوله إلى آخره بالرياض وإجازة من الآخر بالمدينة - كلاهما عن أبي محمد عبدالحق الهاشمي عن أحمد بن عبدالله بن سالم البغدادي عن عبدالرحمن بن عباس بن عبدالرحمن عن المصنف.

هذان إسنادان جليلان مسلسلان بالأثريّين والسلفيّين.

* ح. وأخبرني العلامة الفقيه إسماعيل بن عثمان الزبيدي المكي الشافعي - الشهير بإسماعيل زين - والعلامة الفقيه الصالح محمد بن إسماعيل العُمُراني الصنعاني - قراءة لبعضه على الأول بمكة ولجميعه على الآخر بصنعاء - كلاهما عن عبدالواسع الواسعي عن محمد بن حسن الكيّسي عن أحمد بن زيد الكيّسي عن المصنف.

هذا إسناد مسلسل بالفقهاء وباليمانين والصنعانيين.

* ح. وأخبرني العلامة المشارك المعمر محمد بن أحمد الشاطري الشافعي - قراءة لبعضه وإجازة لباقيه بجدة - عن محمد بن سالم السري عن محمد بن ناصر الحازمي عن المصنف.

هذا إسناد عالٍ مسلسل بالمحمدين وبآل البيت.

* ح. وأخبرني العلامة المعمر عبدالقادر بن عبدالله شرف الدين الصنعاني قراءة عليه لبعضه بها أخبرنا والذي كذلك أخبرنا محمد بن محمد بن علي العمراني إجازة عن المصنف.

* ح. وأنبأني - مكاتبة من اليمن - مفتي اليمن أحمد بن محمد زبارة عن علي بن أحمد السُدُمي عن محمد بن محمد بن علي العمراني الصنعاني ومحمد بن إسماعيل الكبسي كلاهما عن المصنف.

هذان إسنادان عاليان مسلسلان بالفقهاء والصنعانيين.

* ح. وأخبرني الفقيه الصالح محمد بن عبدالله بن محمد آد الشنقيطي المالكي - إجازة بالمدينة - عن محمد حبيب الله بن ما يأبى الشنقيطي عن حسين بن محمد الحبشي عن محمد بن ناصر الحازمي عن المصنف.

* ح. وأخبرني العلامة الفقيه المعمر عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي بكر الملاً الأحسائي الحنفي، والعلامة الأثري المعمر أحمد بن نصر النعماني المدني قراءة عليهما لبعضه بهما، كلاهما عن الشيخ المعمر عبدالرؤوف بن حسن الكوراني الكردي المدني عن محمد بن ناصر الحازمي الضمدي عن المصنف.

هذا إسناد عالٍ مسلسل بكل راوٍ من بلد.

وبهذه الأسانيد - وغيرها - أروي سائر تصانيف هذا الإمام وما تضمّنه ثبته «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر» والله الحمد والمنة.

الدُّرَرُ البَهِيَّةُ
في
إِمْتِنَانِكِ الْفَقْهِيَّةِ

للإمام المجدّد
محمد بن عيسى بن محمد السّيوكاني
(١١٧٣ هـ - ١٢٥٠ هـ)

تحقيق وتعليق
عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

[خطبة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم بك الاستعانة وعليك التوكل،
نحمدك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما
أثنت على نفسك، ونصلي ونسلم على
رسولك وآل رسولك.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

باب [المياه]

الماء طاهرٌ مطهِّرٌ .

لا يُخْرِجُهُ عن الوصفين إلا ما غيَّرَ ريحَه أو لَوْنَه أو طَعْمَه من النجاساتِ .

وعن الثاني ما أخرجَه عن اسمِ الماءِ المُطْلَقِ من المُغَيَّرَاتِ الطاهرةِ .

ولا فرقَ بين :

قليلٍ وكثيرٍ .

وما فوقَ القُلَّتَيْنِ^(١) وما دونهما .

ومستعملٍ^(٢) وغيرِ مستعملٍ .

(١) القُلَّةُ: الجِرةُ العظيمةُ . وسميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقْلُها بيديه أي: يرفعها .

وتقديرها تقريبي . وقد اختلف فيها . ومن أشهر ما قيل ما حرَّره الإمام النسوي قال: «.... ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعُمُقاً» . المجموع ١/١٦٨ ، وتحريروا ألفاظ التنبيه ص ٣٢ ، والنيل ١/٤٣ ، والفتح ١/٣٤٨ ، ومجموع الفتاوى ٢١/٤١ ، وفيه فوائد .

(٢) المراد بالمستعمل: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل . انظر: المغني ١/١٨ ، والبنية للعيني ١/٣٤٤ ، ثم الإرشاد للعلامة ابن سعدي ص ٥ .

ومتحرك وساكن.

فصل [في أنواع النجاسات] :

والنجاسات هي :

غائط الإنسان مطلقاً .

وبوله إلا الذكر الرضيع ^(١) .

ولعاب كلب .

وروث ^(٢) .

(١) استثناء المصنف - رحمه الله - بول الذكر الرضيع من النجاسات فيه نظر لأن بول الأدمي قد ثبتت نجاسته بالنص والإجماع، وممن حكى الإجماع المصنف نفسه كما في الدراري ١/ ١٨، لكن ذهب جماعة من الفقهاء إلى استثناء بول الذكر الرضيع وتبعهم المصنف. وأمثل ما احتج به تفرقه عليه السلام بين بول الغلام والجارية فجعل الغسل من بول الجارية، والنضح والرش من بول الغلام. وقيل: لو كان نجساً لأمر بغسله أيضاً. ومن أنصف علم أن التخفيف في التطهير لا يستلزم خروجه من النجاسة. غاية الأمر أن الاختلاف ههنا اختلاف في كيفية التطهير. وذلك غير موجب لاستثنائه من العموم. وقد قال المصنف نظير ذلك في مسألة تطهير النعل بمسحه بالتراب إذا وطئ به الأذى فقال: إن جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج من كونه نجساً بالضرورة، إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً. هـ من الدراري. وقال الحجة نفسها في نظير آخر فانظر: السيل ١/ ٣٥ بل فيه ١/ ٣١، ٤٦، ٤٧ إشارة ظاهرة إلى رجوعه عن هذا الاستثناء .

وانظر الحكمة في التخفيف في تطهير بول الغلام، وفي الفرق بينه وبين بول الجارية، في: «تحفة المودود» للعلامة ابن القيم ص ١٥٢ .

(٢) قيد المصنف في الدراري ١/ ٢٤ الروث بروث «الخيول والبغال والحمير». وفي إدخاله روث الخيل في النجاسة نظر عند جمهور العلماء، وهو وإن دخل في مسمى الروث لغة إلا أنه يخرج منه؛ بدلالة النصوص على أن روث ما يؤكل لحمه طاهر. فانظر بحثاً متيناً في ذلك في: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٤.. ٦١٣.

ودمٌ حيضٌ .
ولحمٌ خنزيرٍ .
وفيما عدا ذلك خلافٌ .
والأصلُ الطهارةُ، فلا يَنْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضه ما
يساويه أو يُقدِّم عليه .

فصل : [في تطهير النجاسات] :

ويَطْهَرُ ما تَنَجَّسَ :
بغسله حتى لا يبقى عينٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ .
والنَّعْلُ بالمسح .
والاستحالة^(١) مطهَّرةٌ، لعدمِ وجودِ الوصفِ المحكومِ عليه .
وما لا يمكن غَسْلُهُ :
فبالصَّبِّ عليه .
أو التَّزَجُّجِ منه حتى لا يبقى للنجاسةِ أثرٌ .
والماءُ هو الأصلُ في التطهيرِ فلا يقومُ غيره مقامه إلا بإذنٍ من
الشارع .

(١) الاستحالة: استفعال من «حال الشيء عما كان عليه» أي: انتقل وتحول من حالٍ إلى
حالٍ أخرى، مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك. انظر: الدراري ٣١/١
والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٥ والمصباح ١٥٧/١ .

باب قضاء الحاجة

على المتخلي:
 الاستتار حتى يَذْنُو^(١).
 والبعد أو دخول الكنيف^(٢).
 وترك الكلام.
 والملابسة لما له حرمة.
 وتجنب الأمانة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف.
 وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة.
 وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة.
 أو ما يقوم مقامها.
 وتندب الاستعاذة عند الشروع^(٣).
 والحمد بعد الفراغ^(٤).

-
- (١) أي من الأرض.
 (٢) هو المرحاض الذي تُقضى فيه حاجة الإنسان، وسمي «كنيفاً»؛ لأنه يَكْنُفُ قاضي الحاجة، أي يستره. تاج العروس ٢٣٩/٦، والمصباح ٥٤٢/٢.
 (٢) زاد في الدراري ٤٤/١ مع الاستعاذة وهي: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» زاد: «بسم الله».
 (٤) أي: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» كما بينه في الدراري ٤٤/١، وزاد فيه وفي السيل ٧١/١ فقال: وينبغي أن يضم إلى الحمد الاستغفار؛ لحديث عائشة: «كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» ا. هـ مختصراً.

باب الوضوء

يجب على كل مكلف:
أن يسمّي إذا ذَكَرَ .
ويتمضمض ويستنشق .
ثم يغسل جميع وجهه .
ثم يديه مع مِرْفَقَيْهِ .
ثم يمسح رأسه مع أُذُنَيْهِ .
ويُجْزِي مَسْحُ بَعْضِهِ .
والمسح على العمامة .
ثم يغسل رجليه مع الكعبين .
وله المسح على الخفين .
ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية .

فصل [في مستحباته]:

ويستحب:
التَّثْلِيثُ في غير الرأس .
وإطالة الغُرَّةِ والتحجيل^(١) .

(١) قال المصنف في النيل ١ / ١٨٠: قال أهل اللغة: الغُرَّة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يدها ورجلها. وإطالة الغُرَّة: غسل شيء من مقدّم الرأس أو ما =

وتقديمُ السَّوَاكِ .
وَعَسَلُ اليدين إلى الرُّسْغَيْنِ^(١) ثلاثاً، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ
الأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

فصل [في نواقضه]:

وَيَنْتَقِضُ:

بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ .

= يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله. والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين. اهـ.

فائدتان :

الأولى: التعبير بالغرة والتحجيل - في الأحاديث المرغبة في إطالتهما -: تشبيه النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ وعلى مواضع الوضوء منهم بالبياض الكائن في جبهة الفرس ويده ورجله، وهما من خصائص هذه الأمة كما يدل عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ٢١٧/١، وفيه: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم»، وقد أوماً إلى ذلك كله الإمام النووي في شرح مسلم ١٣٥/٣ والحافظ في الفتح ٢٣٦/١.

الثانية: حكى ابن بطال والقاضي عياض الاتفاق على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب اهـ.

وقد تعقب هذه الدعوى المصنّف في النيل، والإمام النووي، والحافظ في الفتح، بثبوت فعل ذلك عن النبي ﷺ وأبي هريرة وابن عمر.

وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية.

ولا يرد على ذلك الحديث الصحيح: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدّى وظلم»؛ لأن المراد: من زاد في عدد المرات كما يدل عليه سياقه، ولو لم يدل السياق على ذلك؛ لكان المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الخبرين.

(١) «الرُّسْغ» المَفْصِلُ الذي بين الكف والذراع، وجمعه: أَرْسَاغُ وَأَرْسُغٌ، والرُّسْغُ لغة فيه. انظر: تاج العروس ١٢/٦.

وبما يوجب الغُسل .
ونوم المضطجع .
وأكل لحم الإبل .
والقيء .
ومس الذكر^(١) .

باب الغُسل

يجب :

بخروج المني لشهوة، ولو بتفكير .
وبالتقاء الختانيين^(٢) .
وبالحيض .
والنفاس .
وبالاحتلام مع وجود بَلَلٍ .
وبالموت^(٣) .

(١) وزاد في السيل ٩٦ / ١ : زوال العقل .

(٢) الختانان : تشية ختان، وهو موضع القطع من ذكر الصبي وفرج الجارية .

والمراد أن الغسل يجب بالتقاء الختانيين، والتقاؤهما كناية لطيفة عن الإيلاج، وإلا فلو مس الختانان الختان وحصلت حقيقة الالتقاء من غير إيلاج وإنزال، فلا غسل على واحدٍ منهما كما حكاه غير واحدٍ إجماعاً. انظر: الفتح ٣٩٥ / ١، والمطلع ص ٢٨، والمجموع شرح المذهب ١٣٣ / ٢، وحاشية الروض المربع ٢٧٤ / ١ .

(٣) المراد : وجوب ذلك على الأحياء؛ إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن، أي : يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات، وقد حكى المهدي في البحر، والنووي، الإجماع على وجوب غسل الميت. قاله في الدراري ٧٠ / ١ .

وبالإسلام.

فصل [في صفته]:

والغسل الواجب هو:

أن يُفَيَّضَ الماءُ على جميع بدنه، أو ينغمس فيه، مع
المضمضة والاستنشاق، والدَّلَلُ لما يُمكنُ ذلكهُ.
ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع مُوجبهِ.
ونُدَبَ:

تقديمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضوءِ إلا القدمين،
ثم التيامنُ.

فصل [في الأغسال المشروعة]:

ويُشرَعُ: لصلاةِ الجُمُعَةِ^(١).

وللعَيدَينِ .

ولمن غَسَلَ مَيِّتاً^(٢) .

وللإِحرامِ .

ولدخولِ مَكَّةَ.

(١) اختار المصنف في الدراري ٧٤ / ١ والنيل ٢٧٤ / ١ الوجوب، ثم رجع عن ذلك إلى
الندب، كما في السيل ١١٧ / ١.

(٢) رجع في السيل ١٢٢ / ١ أن الأمر بالغسل لمن غَسَلَ ميتاً للندب....

باب التيمم

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ،
أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.
وَأَعْضَاؤُهُ:
الْوَجْهُ.
ثُمَّ الْيَدَانِ^(١).
يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً: بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.
نَاوِيًا.
مَسْمِيًا.
وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

(١) فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ هَذَا أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «الْيَدَانِ» قَدْ صَرَحَ الْمَصْنَفُ فِي الدَّرَارِيِّ ٨٣/١ بِأَنْ مَرَادَهُ الْكَفَّانَ، ثُمَّ بَسَطَ الْقَوْلَ فِيهِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «الْوَجْهَ ثُمَّ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْمَصْنَفِ فِي الْبَابِ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ غَيْرُ مَا دَلِيلُ.

انْظُرْ: «نَصَبُ الرَّايَةِ ١٥١/١ وَمَا بَعْدَهَا، وَالتَّلْخِصُ ١٥١/١ وَمَا بَعْدَهَا، وَالدَّرَايَةُ ٦٧/١ - ٦٨ وَأَضْوَاءُ الْبَيَانِ ٤٨/٢».

لَكِنْ تَنْبَهْ إِلَى أَنَّهُ ثَبِتَ فِي رَوَايَةِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ٩٠/١ مِنْ حَدِيثِ عِمَارٍ: تَقْدِيمَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ. وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّيْمُمِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ، وَقَدْ نَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٤٢٢/٢١) وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِحْكَامِ» وَالْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ ٤٣٥/١ وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٤٥٧/١.

باب الحيض

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة.
وكذلك الطهر.

فذاث العادة المتقررة^(١): تعمل عليها.

وغيرها: ترجع إلى القرائن.

فدم الحيض يتميز عن غيره، فتكون:

حائضاً: إذا رأت دم الحيض.

ومستحاضة: إذا رأت غيرَه .

وهي كالطاهر .

وتغسل أثر الدم .

(١) ذات العادة المتقررة هي التي أيام حيضها معلومة، كما أوما إليه المصنف في الدراري ٨٧ / ١، وذكر هنا أنها تعمل على تلك الأيام المعلومة.

وقد اعترضه العلامة الحسن بن يحيى الكبسي - في تعليقه عليه - بأن ظاهر كلامه يفيد: «أن ذات العادة المتقررة لا تعمل بصفة الدم أصلاً..» ثم ساق كلاماً متيناً يصعب نقله لطوله، لكنه بنى على هذه المقدمة التي فهمها من كلام المصنف: «أنه يلزم عليه أنها إذا جاوزت العادة يسيراً ودمها على صفة دم الحيض أنها تطهر ولعله لا قائل بذلك».

كذا قال - رحمه الله - ولعل عبارة المصنف فيها إيماء إلى ذلك، لكن من تأمل سياق كلامه في الباب عرف أنه لم يقصد المقدمة ولا النتيجة المذكورة، وعبارته في السيل الجرار ١ / ١٤٦ أكثر صراحة؛ فإنه قال: «إذا كانت معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عاداتها المعروفة، فإن جاوز عاداتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم....».

وتتوضأ لكلِّ صلاة^(١).
والحائض لا تصلي .
ولا تصومُ .
ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطُّهْرِ .
وتقضي الصيامَ .

فصل [في النفاس]:

والنِّفَاسُ:
أكثرُهُ أربعونَ يوماً .
ولا حدًّا لأقلِّهِ .
وهو كالحيضِ .

(١) هكذا اختار المصنف هنا، وقد نصره في الدراري ٨٩/١، والنيل ٣٢٢/١، لكنه في السيل ١٤٩/١ قال: لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة أ.هـ. وفيما قاله - رحمه الله - نظر؛ فإن الخبر ثابت من حديث جماعة من الصحابة، منهم عائشة عند البخاري، وقد ذكر ذلك المصنف نفسه في النيل لما انتصر لاختياره، وقد بحث ثبوت الأخبار في الباب غير واحد من النقاد، منهم الحافظ في الفتح ٣٣٢/١، والتلخيص ١٦٩/١، والعلامة أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي ٢١٨/١.

كتاب الصلاة

أول وقت الظهر الزوال .
وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء^(١) الزوال .
وهو أول وقت العصر .
وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقيّة .
وأول وقت المغرب غروب الشمس .
وآخره ذهاب الشفق الأحمر .
وهو أول العشاء .
وآخره نصف الليل .
وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر .
وآخره طلوع الشمس .
ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوّقّها حين يذكّرها .
ومن كان معذوراً وأدرك ركعةً فقد أدرك^(٢) .
والتوقيت واجب .

(١) الفيء: الظل. اللسان ٥/ ٣٤٩٥ وانظر: النيل ٢/ ٣٥٣ ففيه فائدة.

(٢) أي من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة، وهذا خاص بالمعذور، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة، ثم شفي وأمكنه إدراك ركعة. قاله في الدراري ١/ ٩٩ وبسطه، ويّين أن المراد بالإدراك هنا: إدراك الوقت الاضطراري، لا الاختياري؛ فإن إيقاع الصلاة في آخره لا إثم فيه.

والجمعُ لعذرٍ جائزٌ.
والمتيممُ وناقضُ الصلاةِ أو الطهارةِ^(١) يصلّون كغيرهم من غير
تأخير.
وأوقاتُ الكراهةِ:
بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ .
وعندَ الزوالِ .
وبعدَ العصرِ حتى تغربَ .

باب الأذان

يشرعُ لأهلِ كلِّ بلدٍ أن يتخذوا مؤذناً أو أكثرَ^(٢).
ينادي بالفاظ الأذان المشروعةِ عند دخولِ وقتِ الصلاةِ .
ويشرعُ لكل سامعٍ للأذان أن يتابعَ المؤذنَ .
ثم تُشرعُ الإقامةُ على الصّفةِ الواردةِ .

(١) ناقص الصلاة: كمن به مرض يمنعه من فعل بعض أركانها كالقيام. وناقص الطهارة: كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء. انظر: الدراري ١/ ١٠١، والسيّل ١/ ٢٥٣.

(٢) بيّن المصنف في السيّل ١/ ١٩٦ أن الأذان والإقامة واجبَان على الكفاية... ثم بسط وفرّع.

باب [في شروط الصلاة]

ويجب على المصلي :

تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة .

وستر عورته .

ولا يشتمل الصماء^(١) .

ولا يسد^(٢) .

ولا يسبل .

(١) اشتمال الصماء: قال أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يُخرج منه يده. (الدراري ١/ ١١٢) زاد الحافظ في الفتح ٤٧٧/ ١: وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة. قلت: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في «اللباس» أن التفسير المذكور فيها مرفوع. وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه. وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. اهـ.

(٢) السدل: قال أبو محمد بن قدامة: هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده. اهـ المغني ٥٨٤/ ١ فإن ضمه فليس بسدل، كما قال أبو عبيد (غريب الحديث ١٥٦/ ٢) وقال صاحب المصباح ٢٧١/ ١: «سدلت الثوب من باب «قتل»: أرخيته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه. فإن ضممتها فهو قريب من التلفف».

ولا يَكْفِتُ^(١).

ولا يصلي في ثوبٍ حريرٍ.

ولا ثوبٍ شهرة^(٢).

ولا مغصوبٍ.

وعليه استقبالُ الكعبةِ إن كان مُشاهِداً لها أو في حُكْمِ

المُشاهِدِ.

وغير المُشاهِدِ يستقبلُ الجهةَ بعد التحري.

باب كيفية الصلاة

لا تكون شرعيةً إلا بالنية.

وأركانها كلها مُفترضةٌ إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ^(٣).

ولا يجب من أذكائها إلا:

(١) الكفت: الضمّ والجمع، والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره بل يرخيها. قال الإمام النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشتمراً أو كُتْمَه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك. انظر: الدراري ١/ ١١٢. وشرح مسلم ٤/ ٢٠٩، والفتح ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٩، وانظر - في الأخيرين - حكمة النهي عن ذلك.

(٢) قال في الدراري ٢/ ١٨٢: المراد به: الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له؛ لوجود العلة أ. هـ. وانظر: فيض القدير للمناوي ٦/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) لم يذكر المصنف «جلسة الاستراحة» هنا، وقد استدركها في السنن بعد أسطر، ثم استدركها في هذا الموضع في الدراري ١/ ١١٥.

التكبيرُ .
 والفاتحةُ في كل ركعةٍ .
 والتشهدُ الأخيرُ .
 والتسليمُ .
 وما عدا ذلك فسُننٌ .
 وهي: الرفعُ في المواضعِ الأربعةِ^(١) .
 والضمُّ^(٢) .
 والتَّوجُّهُ بعد التكبيرةِ^(٣) .
 والتعوذُ .
 والتأمينُ^(٤) .
 وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَهَا .
 والتشهدُ الأوسطُ^(٥) .

(١) وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال منه، وعند القيام من الركعتين. وانظر بسطاً حسناً للاحتجاج لهذه المسألة في: الدراري ١/١٢٨، وزاد المعاد ١/٢٠٢ - ٢١٨ - ٢٤٥، والفتح ٢/٢١٩ وجلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، للعلامة بديع الدين الراشدي.

(٢) المراد به: وضع اليمنى على اليسرى حال القيام، وضمهما إلى الصدر، كما اختاره المصنف في النيل ٢/٢١١.

(٣) أي: دعاء الاستفتاح. وقد جعله المصنف من السنن كما ترى. وهو مخالف للقاعدة التي شرحها في كتبه وهي: «أن كل ما ذكر في حديث المسيء صلاته فهو واجب»، وقد بين في النيل ٢/٢٩٥ أنه مذكور فيه؛ فكان عليه جعله من الواجبات.

(٤) مال في السيل ١/٢٢٦ إلى وجوبه.

(٥) رجع المصنف إلى وجوبه، كما في السيل ١/٢٢٨ - ٢٧٥، وانتصر له.

والاستراحة .

والأذكار الواردة في كل ركن .

والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما وردَ وبما لم يرد.

فصل [في مبطلاتها]:

وتبطل الصلاة بالكلام .

وبالاشتغال بما ليس منها^(١) .

وبترك شرط أو ركن عمداً .

فصل [فيمن تسقط عنه ومن لا]:

ولا تجب على غير مكلف .

وتسقط على :

مَنْ عَجَزَ عن الإشارة^(٢) .

أو أغميَ عليه حتى خرج وقتها.

(١) قال في الدراري ١/ ١٤٧: هذا مقيّد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة، كمن يشتغل مثلاً بخياطة، أو نجارة، أو مشي كثير، أو التفات طويل، أو نحو ذلك. وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعدّه مصلياً. اهـ لكن للمصنف في السيل ٢٣٥/ ١ تحرير ومناقشة لما هنا، فراجعه فإنه مهم.

(٢) قوله: «تسقط على...» الأفصح «وتسقط عن» وما عبر به المصنف له وجه. فانظر: التاج ١٠/ ٢٥٤، ومعاني الحروف للرّماني ص ٩٥، وانظر بسطاً لفقه المسألة في: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٧٢.

ويصلي المريض قائماً ثم قاعداً ثم على جنبٍ.

باب صلاة التطوع

هي:

أربعٌ قبل الظهرِ .

وأربعٌ بعده .

وأربعٌ قبل العصرِ .

وركعتانِ بعدَ المغربِ .

وركعتانِ بعدَ العشاءِ .

وركعتانِ قبلَ الفجرِ .

وصلاةُ الضحىِ .

وصلاةُ الليلِ، وأكثرُها ثلاثُ عشرةَ ركعةً يوترُ في آخرها .

وتحيةُ المسجدِ .

والاستخارةُ .

وركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ .

باب صلاة الجماعة

هي من أكد السنن^(١) .

وتنَعقدُ باثنينِ .

(١) جعله صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا واجبة؛ فيه مناقشة عند جماعة من المحققين،

فانظر: المغني ١٧٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٣ وما بعدها، وكتاب الصلاة

للعلامة ابن القيم ص ٦٠، والفتح ١٢٥/٢ .

وإذا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ.
وَتَصَحَّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ^(١).

وَالأُولَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ
وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ.
وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ.
وَتَجِبُ الْمَتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ.
وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ.
وَيَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ أَخْفِهِمْ.
وَيُقَدَّمُ:

السُّلْطَانُ، وَرَبُّ الْمَنْزِلِ ، وَالْأَقْرَأُ .
ثُمَّ الْأَعْلَمُ .
ثُمَّ الْأَسَنُّ .

وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ .
وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الْوَاحِدَ، فَعَنْ يَمِينِهِ^(٢) .
وَتُقَدَّمُ صَفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانِ ثُمَّ النِّسَاءُ .
وَالْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى .
وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صَفُوفَهُمْ .
وَيَسُدُّوا الْخَلَلَ .

وَيُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ .

(١) أي خلفه .

(٢) زاد في الدراري ١ / ١٥٩ هنا: «وإمامة النساء وسط الصف» ثم دُلِّلَ .

باب سجود السهو

هو سجدتان قبل التسليم أو بعده^(١)، بإحرامٍ وتشهدٍ وتحليل^(٢).

(١) قوله: «هو سجدتان» إلخ. فيه مسألتان:

الأولى: جزم المصنف في السيل ١/ ٢٧٤ بوجوب سجدتي السهو.

الثانية: عبارته هنا صريحة في أن سجود السهو يجزيء قبل السلام أو بعده، لكنه قال في الدراري ١/ ١٧٥: «لكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع؛ فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم...».

(٢) قوله: «بإحرام» أي بتكبير، و«تحليل» أي تسليم. والمعنى أن لسجود السهو تكبيراً وتشهداً وتسليماً. والقول بالتشهد فيه ذهب إليه جماعة من الأئمة. وقد ذكر المصنف حجته في الدراري ١/ ١٧٦، والسيل ١/ ٢٨٤، وينبغي أن تعلم أن عامة أحاديث الباب ليس فيها ذكر التشهد، إلا أنه - كما قال الحافظ في الفتح ٣/ ٩٩ - روي من حديث عمران بن حصين - وفيه اختلاف - وعن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ كلام الحافظ، وأما عدول المصنف إلى هذه الأحاديث الثلاثة؛ لأن من منهجه - رحمه الله - العمل بالزيادة إذا صحّت ولم تناف الأصل، فينبغي ضم الزيادة إلى الأصل. وقد صرح بذلك في مسائل كثيرة في كتبه، كما في الدراري ١/ ١٠٥، ١٥٣، ٢٣١، والسيل ١/ ١٨٣، ٢٢١، ٢٢٨، ٣٢٢، و٤/ ٩١.

تنبيه: نبه المصنف إلى أن سجود السهو إذا كان قبل التسليم فلا تشهد، بل يغني عنه تشهد الصلاة. وهكذا يكفي السلام الواحد تحليلاً لصلاة الفريضة ولسجود السهو؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ سلم تسليمتين ولا تشهد تشهدتين فيما سجد له قبل التسليم، وأما ما سجد له بعد التسليم من الصلاة ففيه التشهد والتسليم. فانظر السيل ١/ ٢٨٤.

وَيُشْرَعُ لتركِ مسنونٍ .
وللزيادةِ ولو ركعةً سهواً .
وللشكِّ في العددِ .
وإذا سجد الإمامُ تابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ^(١) .

باب القضاء للفوائت

إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لَعَذْرِ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(٢) .
وإن كان لعذرٍ فليس بقضاءٍ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ .
إلا صلاةَ العيدِ ففي ثانيهِ .

(١) علّق العلامة العُمَرَانِي ههنا في الدراري ١٧٨/١ فقال: أغفل شيخنا «يعني المصنف» - أبقاه الله - من مواضع سجود السهو التي صح دليلها ما دلّ عليه حديثُ ذي اليمين الثابت في الصحيحين، مِنْ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ مَعْتَقِدًا لِلتَّمَامِ؛ أَتَى بِمَا تَرَكَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ...» اهـ.

وأراد بهذا الاستدراك أن المصنف نسي من موجبات سجود السهو وأسبابه: «النقصان» كنقصان ركعةٍ أو بعضها. وفي ما ذكره نظر؛ فإن المصنف أوماً إليه بقوله: «ويشروع لترك مسنون» يعني سهواً - كما قاله في الدراري ١٧٦/١ - فإذا كان ترك المسنون عند المصنف من أسباب سجود السهو؛ فلا يخفى أن ما هو أعلى منه وهو الواجب أو الركن من موجبات السهو كذلك وأولى.

(٢) بسط المصنف في الدراري ١٧٩/١ الخلاف في قضاء الصلاة لمن تركها عمداً، ثم مال إلى عدم قضائها، ثم أكد ذلك وقوّاه في السيل ١٨٤/١ - ١٩٢، ٢٨٩.

باب صلاة الجمعة

تجب على كل مكلف .
إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض .
وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها^(١).

ووقتُها وقتُ الظهر^(٢).
وعلى من حضرها:
أن لا يتخطى رقاب الناس .
وأن ينصت حال الخطبتين .
ونُدب له:
التبكير .
والتطيب .
والتجمل .
والدنو من الإمام .
ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها.

(١) اختار المصنف في النيل ٢٢٥/٣، والدراري ١٨٤/١ - بعد بسطه أدلة الخلاف في وجوب الخطبة - القول بالندب، ثم رجع في السيل ٢٩٨/١ فنصر القول بالوجوب.

(٢) قوله: «ووقتُها وقتُ الظهر» ظاهره أن صلاة الجمعة قبل الزوال لا تجوز، لكنه في الدراري ١٨٧/١، والنيل ٢٢١/٣، والسيل ٢٩٦/١. عرض الخلاف في المسألة ثم رجع جواز التجميع قبل الزوال، كما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره.

وهي في يوم العيد رخصة.

باب صلاة العيدين

هي ركعتان^(١).
في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة.
وفي الثانية خمس كذلك.
ويخطب بعدها.
ويستحب:
التجمل.
والخروج إلى خارج البلد.
ومخالفة الطريق.
والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.
ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.
ولا أذان فيها ولا إقامة.

باب صلاة الخوف

قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة.
وكلها مجزية.

(١) رجح في الدراري ١/ ١٩٤، والسيل ١/ ٣١٥، القول بوجوب صلاة العيدين.

وإذا اشتدَّ الخوفُ والتَّحَمَّ القتالُ صلاها الرَّاجِلُ^(١) والراكِبُ،
ولو إلى غيرِ القبلةِ، ولو بالإيماءِ^(٢).

باب صلاة السفر

يجبُ القَصْرُ على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصِداً للسَّفرِ وإن كان
دونَ بَرِيدٍ^(٣).

وإذا أقامَ ببلدٍ متردداً قَصَرَ إلى عشرينَ يوماً ثم يُتِمُّ.
وإذا عَزَمَ على إقامةٍ أربعَ أَتَمَّ بعدها.
وله الجمعُ تقديماً وتأخيراً بأذانٍ وإقامتين.

(١) الراجل: الكائن على رجله، واقفاً كان أو ماشياً، قاله النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٢.

(٢) الإيماء: الإشارة، يقال: أومأْتُ إليه إيماءً: أشرتُ إليه بحاجبٍ أُويدٍ أو غير ذلك. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨١، والمصباح ٦٧٣/٢.

(٣) البريد: اثنا عشر ميلاً، والميل فيه خلاف، ومن أقرب ما قيل فيه ما قاله الإمام النووي: إنه ستة آلاف ذراع. اهـ، قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/٢: وهذا الذي قاله هو الأشهر. اهـ. والميل في عصرنا: ١,٨٥٥ كم تقريباً. انظر: القاموس الجغرافي الحديث للأيوبي ص ٤٩٤، وعليه فإن البريد: ٢٦٠, ٢٢ كم تقريباً.

تنبيه: قوله: «وإن كان دون بريد» استدرك المصنف على هذه العبارة في السيل ٣٠٨/١ فقال: لكنه لا ينبغي ثبوت القصر فيما دون البريد، إلا أن يثبت عند أهل اللغة أو في لسان أهل الشرع أن من قصد دون البريد يُقال له: مسافر. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩، ففيه تحرير متين.

باب صلاة الكُسُوفَيْن^(١)

هي سنة.

وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِهَا رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .
وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ .
يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ مَا تيسَّرَ .
وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ .
وَنُذِبَ :

الدعاء .

والتكبير .

والتصدق .

والاستغفار .

باب صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكَعَتَانِ .

(١) الكسوفان: كسوف الشمس والقمر. وهو ذهاب ضوءهما أو بعضه، ويطلق الكسوف على كليهما - كما جاءت به الأحاديث - إلا أن الأشهر أن يقال في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت، كما قاله جماعة، وهو المشهور المستعمل عند الفقهاء. تاج العروس ٢٣٣/٦، الفتح ٥٣٥/٢، والمغني ٤٢٠/٢.

بعدهما خُطبة^(١) تتضمن:

التذكير، والترغيب في الطاعة، والزجر عن المعصية.
ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجذب .
ويحولون جميعاً أزديتهم.



(٢) قوله: «ركعتان بعدهما خطبة» زاد في السيل ٣٢٤/١: وثبت عنه أنه خطب بعد صلاته للركعتين، وثبت أنه خطب قبل صلاة الركعتين، والكل سنة. اهـ وهذا الذي قاله هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وقواه غير واحد من المحققين، لكن لا يخفى على مؤثر الإنصاف أن تقديم الخطبة على الصلاة ثابت ثبوتاً قوياً عنه ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيحين والسنن، فتقديم ذلك في العمل والذكر أولى من تقديم عكسه، ولا سيما أن خبر تقديم الصلاة قد يثبت بمجموعه فيرتقي إلى درجة الحسن، وربما لا يثبت. وانظر: المغني ٤٣٣/٢، والمجموع ٨٧/٥، والفتح ٤٩٩/٢، والتلخيص ٩٨/٢، والنيل ٤/٤.

كتاب الجنائز

من السنة:
عيادة المريض .
وتلقينُ المُحتَضِرِ الشهادتين^(١) .
وتوجيهه^(٢) .
وتغميضه إذا مات .
وقراءة «يس» عليه .
والمبادرة بتجهيزه إلا لتجوير حياته .
والقضاء لدينه وتسجيته^(٣) .
ويجوز تقبيله .
وعلى المريض:
أن يُحَسِّنَ الظنَّ بربه .
ويتوب إليه .

(١) بين المصنف في السيل ١ / ٣٣٤ أن الحق وجوب تلقين المحتضر الشهادتين.

(٢) أي: إلى القبلة. قاله في الدراي ١ / ٢١٩، وفي السيل ١ / ٣٣٥، علق مشروعته على صحة الحديث فيه.

فائدة: قال المصنف في السيل ١ / ٣٣٥: «والأولى أن يكون على شقه الأيمن لا مستلقياً» ثم دّل على ذلك.

(٣) سجّيت الميت: إذا غطيته بثوب ونحوه. المصباح ١ / ٢٦٧.

ويتخلّص عن^(١) كلّ ما عليه.

فصل [في غُسلِ الميت]:

ويجبُ غُسلُ المَيِّتِ المسلمِ على الأحياءِ.

والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جنسِهِ^(٢).

وأحدُ الزوجين بالآخرِ.

ويكون الغُسلُ ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ.

بماءٍ وسِدْرٍ^(٣).

وفي الآخِرَةِ كافورٌ^(٤).

وتُقَدَّمُ المَيَّامِنُ.

ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ^(٥).

(١) كذا بالأصل «عن» وفي الدراري ٢١٨/١ «من» وفيها ٢٢٢/١ «عن»، وتعير المصنف هنا

له وجه صحيح، فانظر: اللسان ٣١٤٣/٤ ومغني اللبيب ١٥٩/١، والنحو الوافي ٥٣٧/٢.

(٢) المراد بالجنس هنا: الذكورة والأنوثة، فيغسل الرجل الرجل، والمرأة النساء. كما بسطه

المصنف في النيل ٢٤/٤، والسييل ٣٤٤/١.

(٣) السِدْر: جمع سِدْرَة، وهو شجرٌ ذو ورقةٍ عريضةٍ مُدَوَّرة، وثمره يسمّى: «النَّبَق». وهو

نوعان: بَرِّيٌّ، وبُستاني، وهو أجوده؛ إذ ينتفع بورقه في الغُسل، وثمره في الأكل.

المصباح ٢٧١/١، والمعتمد للمظفر الرسولي ص ٢١٩.

(٤) الكافور: نوع من الطيب يستخرج من شجر في بعض جبال الشرق كالهند والصين، وهو

أنواع، يُظَلُّ خَلْقاً كثيراً لكثرة أغصانه المتفرعة، وخشبه أبيض هش، ويوجد في أجوافه

الكافور. تاج العروس ٥٢٧/٣، والمعتمد ص ٤٠٤.

وخصّ الكافور هنا؛ لما فيه من الرائحة الطيبة، ومن خاصيّة في تصليب بدن الميت،

وطرد الهوام عنه، ومنع إسراع الفساد إليه. النيل ٢٧/٤.

(٥) المراد بالشهيد هنا هو: من قُتل في الجهاد في سبيل الله فقط، كما بسطه المصنف في

الدراري ٢٢٥/١، والسييل ٣٤٢/١، وانظر: تهذيب الأسماء ١٦٧/٣.

فصل [في تكفينه]:

ويجبُ تَكْفِينُهُ بما يَسْتُرُهُ ولو لم يَمْلِكْ غَيْرُهُ.
ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مُغَالاة^(١).
وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ في ثِيَابِهِ التي قُتِلَ فيها .
وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفْنُهُ.

فصل [في الصلاة عليه]:

وتجبُ الصلاةُ على المَيِّتِ^(٢).
ويقومُ الإمامُ:
حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ المَرَأَةِ.
ويكبرُ أربعاً أو خمساً^(٣).
ويقراً بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة.
ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة.
ولا يصلّي على:

(١) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض؛ لتطافر الأخبار بالترغيب فيه، كما قاله في الدراري ٢٢٧/١.

(٢) أي: وجوباً كفاً. كما نبّه إليه في الدراري ٢٢٩/١.

(٣) لكن الذي ينبغي فعله غالباً هو الأربع، كما أوماً إليه في السيل ٣٥٧/١ - ٣٥٩، لكنه بدّع من زاد على خمس تكبيرات. وفيه نظر، يعلمه الباحث من الرجوع إلى: المغني ٥١٥/٢، وزاد المعاد ٥٠٧/١ والفتح ٢٠٢/٣، وأحكام الجنائز للعلامة الألباني ص ١١٢.

الغَالِ^(١).

وقَاتِلِ نَفْسِهِ .

وَالْكَافِرِ .

وَالشَّهِيدِ .

وَيَصَلِّيْ عَلَى الْقَبْرِ .

وَعَلَى الْغَائِبِ .

(١) هو الذي يخون في الغنيمة فيأخذ منها قبل القسمة. والاسم: الغلول، انظر: النهاية ٣/ ٣٨٠ والمغني ٢/ ٥٥٦ و ٨/ ٤٧٠.

تنبيه: قوله: «ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه» هذا الإطلاق فيه نظر؛ لأنه قد دل الخبر على مشروعية الصلاة عليهما دون الإمام، فأما الغال: فقد قال فيه عليه السلام: «صلوا على صاحبكم» كما روينا في المسند ٥/ ١٩٢، وسنن أبي داود ٣/ ٦٨، والنسائي ١/ ٦٣٦، وابن ماجه ٢/ ٩٥٠، وابن حبان ١١/ ١٩٠، والحاكم ١/ ٣٦٤، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني به. هذا إسناد لا بأس به؛ وأبو عمرة قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان ٤/ ٥٥٨: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان. اهـ. يشير إلى أنه مجهول العين. لكن صحح له ابن حبان والحاكم بل قال: أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق. اهـ. ووافقه الذهبي. واحتج به الإمام أحمد، كما في التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ١٣٣٠.

وأما قاتل نفسه: فقال فيه عليه السلام: «أما أنا فلا أصلي عليه» روينا ذلك في سنن النسائي ١/ ٦٣٨: أنبا إسحاق بن منصور ثنا أبو الوليد ثنا أبو خيثمة زهير - هو ابن معاوية - ثنا سماك عن جابر بن سمرة به. هذا إسناد جيد؛ سماك هو ابن حرب، وأبو الوليد هو الطيالسي. وفيه دلالة على صلاة غير الإمام.

أما الشهيد: فقد دلت عدة آثار مرفوعة على مشروعية الصلاة عليه، كما بسطها المصنف في النيل ٤/ ٣٧، وانظر: السيل ١/ ٣٥٤، وتهذيب السنن ٤/ ٢٩٥، والبنية للعيني ٢/ ١٠٥٠ ففيهن بحث حسن.

فصل [في اتباع الجنّازة وما يحرم فيه]:
 ويكون المشي بالجنّازة سريعاً .
 والمشي معها والحمل لها سنة .
 والمتقدّم عليها والمتأخّر عنها سواء .
 ويكره الركوب .
 ويحرم:
 النّعي^(١) .
 والنياحة .
 واتباعها بنار .
 وشقّ الجيب .
 والدعاء بالويل والشبور .
 ولا يقعد المتبّع لها حتى توضع .
 والقيام لها منسوخ .

(١) النعي في اللغة: الإخبار بموت الميت وإذاعته. قاله في النيل ٤/٤٩، والسيل ٣٣٨/١، وقد نبّه المصنف فيهما على أن النعي المنهي عنه هونعي الجاهلية، وهو المناداة على الميت في الأسواق والدور، وما يكون معه أيضاً من التوابع من ضرب الخدود وشقّ الجيوب...، وأما مجرد الإعلام بموت الميت من دون إذاعة ولا تفجع فجائز؛ لأنه قد ورد ما يدل على أن في كثرة المصلين عليه منفعة له، وأنهم شفاعؤه. وأيضاً لا بد من حضور من يتولى تجهيزه وحمله ودفنه فإخبارهم بذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة. وانظر: الفتح ٣/١١٦، والمغني ٢/٥٧٠.

فصل [في الدفن والزيارة والتعزية] :

ويجب دَفْنُ المَيِّتِ في حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ .
 ولا بَأْسَ بِالضَّرْحِ ^(١) .
 واللَّحْدُ أَوْلَى ^(٢) .
 ويُذْخَلُ المَيِّتُ من مُؤَخَّرِ القَبْرِ ^(٣) .
 ويوضعُ على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا ^(٤) .
 ثم يُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرابِ من كُلِّ حَاضِرٍ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ .
 ولا يُزْفَعُ القَبْرُ زيادةً على شِبْرِ .
 والزيارةُ للموتى مشروعةٌ .
 ويقفُ الزائرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ .
 وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ .
 وَزَخْرَفَتُهَا .
 وَتَسْرِيجُهَا ^(٥) .
 والقعودُ عليها ^(٦) .
 وسَبُّ الأَمْوَاتِ .

(١) الضريح: هو الشق المستقيم في وسط القبر. المغرب للمطرزي ص ٢٨٢. وقال ابن

فارس: هو القبر يُحْفَرُ من غير لَحْد. معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٠٠.

(٢) اللحد: الشق المائل في جانب القبر مما يلي القبلة. النيل ٤/ ٦٨، أنيس الفقهاء ص ١٢٥، المغرب ص ٤٢١.

(٣) مؤخر القبر هو الذي يكون عند رجلي الميت. قاله في السيل ١/ ٣٦٣.

(٤) زاد في السيل ١/ ٣٦٥: ويقول عند ذلك: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

(٥) تسريجها: وضع الشُرُج - وهي المصاييح - عليها. انظر: المصباح ١/ ٢٧٢.

(٦) زاد في الدراري ١/ ٢٥٠: والكتابة عليها.

والتعزية مشروعة^(١).
وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت.



(١) يبين المصنف في السيل ٣٧٢/١ أنه ينبغي التعزية عند الموت، أو عند حضور علامات، أو بعد الموت، وليست التعزية خاصة بما بعد الدفن فقط؛ لأن التعزية هي التسلية.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مَكْلَفًا^(١).

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

فصل [في زكاة الإبل]:

إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ^(٢) أَوْ ابْنُ لَبُونٍ^(٣).

(١) قوله: «مكلفاً» يدل على أن المصنف لا يرى الزكاة على الصغير والمجنون، وقد بسط الاحتجاج له في تصانيفه كالدراري ٤/٢ والسييل ١٠/٢. وخالفه جماهير السلف والخلف فذهبوا إلى أن التكليف ليس شرطاً في الزكاة، فانظر بحثاً حسناً لهم في: المغني ٦٢٢/٢، والمجموع ٢٨١/٥، والمنتقى للباقي ١١٠/٢، والتلخيص ١٥٨/٢، وسبل السلام ٢٥٠/٢.

(٢) هي - من ولد الناقة - التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والماخض: الحامل، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل. قاله المصنف في النيل ١٠٨/٤.

(٣) هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه ذات لبن بعد وضع الحمل. والأنثى يُقال =

وفي ستّ وثلاثين ابنةً لبون.
 وفي ستّ وأربعين حقة^(١).
 وفي إحدى وستين جذعة^(٢).
 وفي ستّ وسبعين بنتاً لبون.
 وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.
 فإذا زادت ففي كلّ أربعين ابنةً لبون، وفي كلّ خمسين حقة.

فصل [في زكاة البقر] :

ويجبُ في ثلاثين من البقرِ تبِعُ أو تبِيعَة^(٣).
 وفي كلّ أربعين مُسِنَّة^(٤).

- = لها: «ابنة لبون». المطلع ص ٢٤ والنيل ١٠٩/٤ وقد نبه المصنف فيه وفي السيل ٣١/٢، على أنه لا يجزىء الذكر عن الأنثى - في هذا الباب - إلا إذا عدمت.
- (١) هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ وسميت بذلك لأنها استحققت أن تُركب ويحمل عليها. النيل ١٠٩/٤ والمطلع ص ١٢٤.
- (٢) هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت الخامسة. والذكر يُقال له: «جذع». المصدران السابقان.
- (٣) التبِيع: من أولاد البقر: ما كان في أول سنة. قاله في النيل ١١٣/٤، وقال الأزهري: يسمى تبِيعاً حين يستكمل الحول، ولا يسمى تبِيعاً قبل ذلك. اهـ. والأنثى «تبِيعَة» وسمي تبِيعاً؛ لأنه يتبع أمه فهو فاعيل بمعنى فاعل. تاج العروس ٢٨٦/٥، المصباح ٧٢/١.
- (٤) قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم «المسن» إذ أثنيان، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانهما كبرها كالرجل المُسِنَّ، ولكن معناه طلوع سنّتها في الثالثة. اهـ. تهذيب اللغة ٢٩٩/١٢، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢٣٠/١.

ثم كذلك^(١).

فصل [في زكاة الغنم] :

ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ شاةٌ .
إلى مائةٍ وإحدى وعشرينَ وفيها شاتانِ .
إلى مائتينِ وواحدةٍ وفيها ثلاثُ شياه .
إلى ثلاثمائةٍ وواحدةٍ وفيها أربعٌ .
ثم في كل مائةٍ شاةٌ.

فصل [في أحكام زكاة بهيمة الأنعام] :

ولا يُجمَعُ بين مُفْتَرَقٍ من الأنعام .
ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ^(٢) خشيةَ الصدقةِ.

(١) أي: ثم هكذا العمل، فمثلاً لو كان لشخص سبعون بقرة ففيها تبع ومسنه، وفي الثمانين مستان، وهكذا. الدراري ٦/٢، السيل ٣٢/٢.

(٢) معنى الجمع بين مفترق: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجب فيها - إذا لم يجمعوها - على كل واحدٍ شاةٌ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة.

وأما التفريق بين مجتمع: فأن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفترقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. فنهوا عن ذلك كله. فائدة: رؤينا تفسير ما تقدم عن الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ ١/٢٦٤.

تنبيه: وقع للمصنف في الدراري ٧/٢ في تفسير هذين الحرفين قَلْبٌ؛ إذ جعل تفسير العبارة الأولى للثانية، والعكس. وقد تبعه على هذا صديق حسن خان في الروضة ١/٤٦٩، وهو سهو منهما - رحمهما الله -.

- ولا شيء فيما دون الفريضة^(١).
 ولا في الأوقاص^(٢).
 وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية^(٣).
 ولا تؤخذ هَرَمَةٌ .
 ولا ذاتُ عَوَارٍ^(٤).
 ولا عَيْبٍ^(٥).
 ولا صغيرة .
 ولا أكولة^(٦).

(١) الفريضة: ما فرض في السائمة من الصدقة، وذلك إذا بلغت نصاباً. الصحاح ١٠٩٨/٣، والمعنى: لا شيء فيما دون النصاب.

(٢) هي ما بين النصابين، مثل ست من الإبل وسبع وثمان وتسع، فما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقص. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٤٤، تهذيب الأسماء للنووي ١٩٤/٤.

(٣) صورة ذلك: أن يكون بين الخليطين أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون شاة، قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على صاحبه بقيمة نصف شاة. قال المصنف في الدراري ٨/٢: وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة. وانظر الفتح ٣/٣١٥.

(٤) الهرمة: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها. و«ذات العوار»: قيل: هي العوراء، وقيل: المعيبة. الدراري ٨/٢، تاج العروس ٣/٤٢٩.

(٥) شمل قوله: «ولا عيب» كل ما فيه عيب يعدّ عند العارفين بالمواشي نقصاً، فإنه لا يخرج في الصدقة. قاله في الدراري ٨/٢.

(٦) تطلق على: الشاة التي تُسَمَّن لتؤكل، فهي من كرائم المال. وعلى: العاقر التي لاتلد. والأول أشهر. النيل ٤/١١٥، التاج ٧/٢١٠، المصباح ١/١٨.

ولا رُبِّي^(١) .
ولا ماخِض^(٢) .
ولا فحلُ غنم^(٣) .

باب زكاة الذهب والفضة

هي إذا حال على أحدهما الحَوْلُ رُبْعُ العُشر.
ونصابُ الذهبِ عشرونَ ديناراً^(٤) .

- (١) هي الشاة التي تُربَّى في البيت للبتها. الدراري ٩/٢، وقال أبو محمد بن قدامة: قال أحمد: الربِّي: التي وضعت وهي تربِّي ولدها. يعني قرية العهد بالولادة. اهـ. المغني ٦٠١/٢.
- (٢) الماخض: الحامل. الدراري ٩/٢، وانظر: المغني ٦٠١/٢، والمصباح ٥٦٥/٢، ففيهما مزيد.
- (٣) هو الذي ينزو عليها؛ لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار. الدراري ٩/٢، والنيل ١١٥/٤.
- (٤) اعلم أنه قد كثر الكلام في تقدير النصاب بالأوراق النقدية - القائمة مقام الذهب والفضة - لكن تنبه إلى مسائل:
- الأولى : أن العلماء قدّروا الدينار والدرهم بحبة الشعير، فقالوا: يزن الدينار اثنتين وسبعين حبة (متوسطة لم تقشر وقُطع من طرفها ما دقَّ وطال) ويزن الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة. فتجبر ويكون الدرهم ما يزن إحدى وخمسين حبة. انظر: مواهب الجليل للحطّاب ٢٧٩/٢ والروض المربع - مع الحاشية - ٢٤٤/٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧/١، ٤٥٥ والمقدمة لابن خلدون ص ٢٣٤.
- الثانية : أن التقدير بذلك تقريبي، ولذلك اختلف في تقديرها الآن بالجرامات.
- الثالثة: الذهب والفضة يختلف سعرهما باختلاف الزمان والمكان - في الجملة -.
- الرابعة : وإذ ذلك كذلك فإمكانك معرفة النصاب فيهما بالجرامات بنفسك، وقد عملتُ ذلك على ما يأتي:

ونصاب الفضة مائتا درهم.

ولا شيء فيما دون ذلك .

ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة^(١)

١ - الذهب :

أ - أخذت ثنتين وسبعين حبة - على الوصف المذكور - ووزنتها غير مرة عند «الصاغة» بالميزان الحساس «الالكتروني» فكان وزنها ثلاثة جرامات وعُشر الجرام.

ب - ثم ضربت ذلك بـ ٢٠ - الذي هو نصاب الذهب - فكان النصاب بالجرامات يساوي (٦٢ جراماً).

ج - فإذا كان عندك (٦٢ جراماً) من الذهب فانظر إلى قيمتها في بلدك وعملتها وأخرج ربع العشر، أي: اثنان ونصف بالمائة.

د - وتطبيق ذلك عندنا في «الرياض» أن قيمة ٦٢ جراماً في ٢٠/١١/١٤١٦ هـ يساوي (٢٥١١ ريالاً). وربع العشر أو اثنان ونصف بالمائة منها هو (٦٢ ريالاً و٧٧ هللة).

٢ - والفضة :

أ - كذلك، فقد وزنت إحدى وخمسين حبة فكانت ٢,٢ جرام.

ب - ثم ضربت ذلك بـ ٢٠٠ - وهو نصاب الفضة - فكان النصاب بالجرامات (٤٤٠ جراماً).

ج - فإذا كان عندك (٤٤٠ جراماً) من الفضة فانظر إلى قيمتها في بلدك وعملتها وأخرج ربع العشر.

د - وتطبيق ذلك كما تقدم في الذهب، وقيمة (٤٤٠ جراماً) هنا تساوي (٣٣٠ ريالاً) وربع العشر أو اثنان ونصف بالمائة منها هو ثمانية ريالاً وربع.

(١) قوله: «وأموال التجارة» تصريح من المصنف بأن عروض التجارة لازكاة فيها - وفقاً

للظاهرة - واعلم أن المصنف كان أولاً يرى وجوب الزكاة، كما في النيل ١١٧/٤، ثم رجع كما هنا وانتصر له في الدراري ١٠/٢، والسيل ٢٦/٢. وخالفه جماهير علماء

الأمصار من السلف والخلف؛ بل حكاه غير واحد إجماعاً فانظر بسط المسألة في:

المغني ٣/٣٠، ومجموع الفتاوى ٤٥/٢٥، والبنية ٣/١١١، والإحكام، وحاشية

«العدة» للأمير ٣/٢٩٠، وسبل السلام ٢/٢٦٤، وبذل المجهود ٨/٢١، وحاشية

الروض ٣/٢٦٠.

باب زكاة النبات

يجبُ العُشْرُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والدُّرَّةِ والتمرِ والزَّيْبِ^(٢).
وما كان يُسْقَى بالمسنا^(٣) منها ففيه نصفُ العُشْرِ.

(١) المستغلات كاللدور التي يؤجرها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها. الدراري ١١ / ٢.

(٢) قوله: «يجب العشر... إلخ» فيه تنبيهان:

الأول: أن اختيار المصنف في زكاة الحبوب والثمار أنها لا تجب إلا في الخمس المذكورات؛ لأن الشارع قصر الزكاة عليها، وهو قول جماعة من السلف، وقد بسط المصنف أدلته في النيل ١٢١ / ٤، والدراري ١١ / ٢.

ويرد عليه أن الدرة لم تثبت في السنة، كما بينه الحافظ في الدراية ٢٦٣ / ١، والتلخيص ١٦٦ / ٢، فكان عليه حذفها، ثم إن المصنف في السيل ٤٣ / ٢ - ٤٦ له كلام يدل على رجوعه عن ذكر «الدرة» فراجعه ثم.

الثاني: أن اختيار المصنف هذا قد ناقشه فيه جمهور الفقهاء، فانظر: المغني ٦٩٠ / ٢، والمجموع ٤١٣ / ٥، ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠، والفتح ٣٥٠ / ٣، وتحفة الأحوزي ٢٩٣ / ٣، وحاشية الروض ٢١٤ / ٣.

(٣) أي السانية، وهي الناقة التي يُسْقَى عليها من البئر. والمراد أن ما كان يُسْقَى بالسانية

ونحوها مما فيه كُفَّة ففيه نصف العشر. انظر: التاج ١٨٥ / ١٠، والنيل ١١٩ / ٤.

تنبيه: قوله: «بالمسنا» كذا بخط المصنف، ولعل الصواب: «بالمسني». كما هو ظاهر كتب اللغة كاللسان ٢١٢٩ / ٣. وقد رأيت كتبها على الصواب في المطبوع من السيل ٤٣ / ٢ وكذلك قبله المهدي في البحر ١٧٠ / ٣ والأزهار (مع السيل) ٤١ / ٢.

وقال لي شيخنا العُمُراني: «ذكرها بالالف الممدودة هكذا خطأ قلمي، وعامة فقهاءنا إنما يستعملونها بالياء».

ونصابها خمسة أَوْسُقٍ^(١).
ولا شيء فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها.
ويجب في العسل العُشْرُ.
ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ.
وعلي الإمام أن يرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ في فقرائهم.
ويرأى ربُّ المالِ بدفعها إلى السُّلطانِ وإن كان جائراً.

باب مصارف الزكاة

هي ثمانية كما في الآية^(٢).
وتَحْرُمُ على:
بني هاشم .
ومَوَالِيهِمْ .
وعلى الأغنياء .
والأقوياء المُكْتَسِبِينَ.

(١) الأوسق: جمع وَسْقٍ. والوسق ستون صاعاً. النيل ١١٨/٤. وسيأتي تفسير «الصاع» قريباً.

فائدة: بين المصنف في السيل ٤٢/٢ أنه لا يعتبر الحول في هذا الباب، ثم قال: لم يسمع في أيام النبوة ولا في أيام الصحابة أنه اعتبر الحول فيما يخرج من الأرض؛ بل كانوا يزكون الخارج عند إحصائه إذا كمل نصابه.

(٢) ٦٠ من سورة التوبة.

باب صدقة الفطر

هي صاع^(١) من القوت المعتاد عن كل فرد^(٢).
والوجوب على سيّد العبد ومُنْفِق الصَّغِير ونحوه^(٣).

(١) الصاع النبوي: أربعة أمداد، و«الصاع» قال الداودي: «معيّاره الذي لا يختلف: أربعُ حَفَنَاتٍ بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ». اهـ. قال صاحب القاموس: وجربتُ ذلك فوجدته صحيحاً. اهـ. تاج العروس ٤٢٣/٥، النيل ١٥٨/٤، طرح الشريب ٥٤/٤. وقد رُوينا «المدّ» النبويّ مسلسلاً بصناعته عن جماعة من أهل العلم. وما قاله الداودي وصاحب القاموس صحيح. وقد وزنتُ هذا «المدّ» فكان (٥٦٠ جراماً حنطة). فإذا كان الصاع أربعة أمداد فيكون الصاع (٢٤٠، ٢) كجم - كيلوين ومائتين وأربعين جراماً -.. فقول علمائنا: إن وزن الصاع (كيلوان وربع تقريباً) من القُرب بمكانٍ لا يخفى.

تنبيه: اعلم أن «الصاع» مكيال و«الجرام» وحدة وزن، فهنا إشكال، وهو أن الصاع يختلف قَدْرُه وزناً باختلاف ما يوزن فيه كالحنطة والذرة والحمص وغيرها، فإن أوزان هذه مختلفة، فكيف قَدْرُه المتأخرون بالجرام وهو وحدة وزن؟

والجواب: أنهم قَدَرُوهُ بالجرام كما قَدَرَه السلف بالأرطال وهي وحدة وزن. وإنما فعلوا ذلك استظهاراً وأخذاً بالاحتياط، وليُحفظ وينقل، كما نبه إلى بعض ذلك جماعة من المحققين منهم: الإمام النووي في المجموع ٦٩/٦ وأبو محمد بن قدامة في المغني ٥٩/٣.

وإنما وزناً بالحنطة - مع أنها من أثقل الحبوب - لأن السلف وزنوا بها، وغيرها أخف منها وزناً. فذلك أحوط. وقد أوماً إليه أبو محمد كذلك.

(٢) أر نصف صاع من البر - خاصة - كما حققه المصنف في النيل ١٥٦/٤، والدراري ١٧/٢، والسيل ٨٥/٢، وانظر: زاد المعاد ١٩/٢.

(٣) اعلم أن إخراج السيد عن عبده ثابت في صحيح مسلم، كما بينه المصنف في كتبه. وأما الصبي وغيره فعلى من تلزمه نفقتهم كما هو ظاهر عبارته هنا، لكنه رجع فقال في =

ويكونُ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ.
ومَن لا يجدُ زيادةً على قُوتِ يومِهِ وليلَتِهِ فلا فطرةَ عليه.
ومَضَرُفُها مَضَرِفُ الزَّكَاةِ.



= السيل ٨٣/٢: «أما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذا المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها مال ولا للصبي ولا للمجنون مال؛ فالظاهر عدم الوجوب، وأما الغريب الكبير المنفق عليه قربه فلا وجه لإيجاب ذلك على من ينفق عليه، وأما ما روي بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ» بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» فلا تقوم به حجة اهـ. مختصراً.

والحق أن الخبر حسن لمجموع طرقه، وهو مروى من غير وجه مرفوعاً وموقوفاً (فانظر: التلخيص ١٨٣/٢، والدراية ٢٦٩/١، وتخريج أحاديث الإحياء ٥٦٨/٢، والإرواء ٣١٩/٣) فالعمل بما دل عليه هذا الحديث هو الأظهر. والله أعلم.

كتاب الخمس

يجبُ فيما يُغنمُ في القتالِ .

وفي الرِّكَازِ^(١) .

ولا يجبُ فيما عدا ذلك .

ومَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شَيْءٍ...﴾ الْآيَةُ^(٢) .



(١) هو ما وجد من دَفَن الجاهلية، أي مدفونهم، كأنه رُكِّز في الأرض - أي غُرِز - الدراري

١٩/٢، حاشية الروض المربع ٢٣٨/٣، وللمصنف مبحث حسن في الرِّكَاز، فانظر

السييل ٩٢/٢ .

(٢) ٤١ من سورة الأنفال .

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل، أو إكمالِ عدّة شعبان.

ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يَظْهَرْ هلالُ شوالٍ قبل إكمالِها .
وإذا رآه أهلُ بلدٍ لَزِمَ سائرُ البلادِ المُوافَقَةُ^(١) .
وعلى الصائمِ النيةُ قبلَ الفجرِ .

فصل [في مبطلاته ومستحباته]:

يَنْطَلُ:

بالأكلِ .

والشربِ .

والجماعِ .

(١) مسألة «الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟» من مضائق الخلاف، والبحث فيها شهير، فانظر: بداية المجتهد ٢٨٧/١، والأحكام لابن العربي ٨٤/١، والمغني ٨٨/٣، والمجموع ٢٢٦/٦، ومجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥، وطرح الشريب ١١٥/٤، والفتح ١٢٣/٤، والإحكام مع حاشية الأمير ٣٢٩/٣، وتحفة الأحوذى ٣٧٦/٣، وأفردها بالتصنيف جماعة، من آخرهم شيخنا العلامة عبد الله بن حميد - رحمه الله - في رسالة متينة سماها «تبيان الأدلة في إثبات الأهلة» وهي مطبوعة.

والقيء عمدًا.
ويَحْرُمُ الوصالُ.
وعلى مَنْ أَفْطَرَ عمدًا كفارةً ككفارةِ الظَّهَارِ^(١).
ويُنْدَبُ تعجيلُ الفِطْرِ وتأخيرُ السَّحُورِ.

فصل [في أحكام القضاء]:

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لعذرٍ شرعيٍّ أَنْ يَقْضِيَ^(٢).
والفطرُ للمسافرِ ونحوه رخصةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أو الضُّعْفَ
عن القتالِ فعزيمةٌ.
ومن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّه.
والكبيرُ العاجزُ عن الأداءِ والقضاءِ يكفِّرُ عن كلِّ يومٍ بإطعامِ
مسكينٍ.

(١) سيأتي - إن شاء الله - بيان معنى «الظَّهَار» وكفارته ص ١٧٤. وأما إطلاق المصنف الكفارة فيمن أفطر عمدًا بأيِّ مفطرٍ، فقد سبقه إليه جماعة من السلف، وفيه مناقشة عند جماهير العلماء، فانظر: المغني ٣/ ١١٥، والمجموع ٦/ ٢٩٢، والمحلى ٦/ ١٨٥. فائدة: زاد المصنف في السيل ٢/ ١٢٧ وجوب القضاء على من أفطر عمدًا... وبسط الاحتجاج لذلك.

(٢) قوله: «من أفطر لعذر...» ظاهره أن من أفطر لعذر لا يقضي، لكن تقدم قريباً أن المصنف في السيل ٢/ ١٢٧ قد بيّن وجوب القضاء على من أفطر عمدًا.

باب صوم التطوع

يستحبُّ صيامُ:
سِتٍّ من شوالٍ .
وتسعِ ذي الحِجَّةِ .
ومُحرَّمٍ .
وشعبانٍ .
والاثنَينِ .
والخميسِ .
وأيامِ البيضِ .
وأفضلُ التطوعِ: صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ .
ويُكرَهُ: صومُ الدَّهْرِ^(١) .
وإفراذُ يومِ الجُمُعَةِ ويومِ السَّبْتِ^(٢) .
ويُحرَّمُ:

(١) رجع المصنف عن القول بالكراهة إلى القول بالتحريم في السيل ١٤١/٢، وبسط وفصل.

(٢) يستثنى من هذه الثلاثة - أعني هذين اليومين وقوله الآتي «واستقبال رمضان إلخ...» - من وافق صومه تلك الأيام، كمن عادته صوم يوم وإفطار يوم. انظر: الدراري ٢٩/١، والسيل ١٤٩/٢، وزاد فيه في الأولين فقال: وإلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده.

صومُ العيدين .
وأيام التشريق^(١) .
واستقبالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين .

باب الاعتكاف

يُشرع للصائم في كلِّ وقتٍ في المساجد^(٢) .
وهو في رمضانَ آكدُ، سيَّما في العشرِ الأواخرِ منه .
ويستحبُّ الاجتهادُ في العملِ فيها وفي ليالي القَدْرِ^(٣) .
ولا يخرُجُ المعتكفُ إلا لحاجةٍ .



-
- (١) أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر. قيل: سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تشرَح وتقدَّد وتنشر في الشمس. غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٩/٢، والنيل ٢٢٤/٤، والمصباح ٣١٠/١. ويستثنى من النهي عن صوم أيام التشريق: المتمتع إذا لم يجد الهدي؛ فقد رخص له فيها الصوم. كما أوما إليه المصنف في النيل ٢٢٣/٤.
- (٢) ورجح في النيل ٢٢٧/٤، والدراري ٣٠/٢، والسيل ١٣٤/٢ أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف، وردَّ على من شرطه.
- (٣) قوله: «وفي ليالي القدر» في هذا التعبير تجوز؛ إذ لا ثمَّ إلا ليلة واحدة، كما بسطه في النيل ٢٣١/٤. لكن المعنى ظاهر من السياق وأنه يريد استحباب الاجتهاد في العمل من قيام وغيره في الليالي التي هي مظنة ليلة القدر، وذلك في الأوتار من العشر الأواخر.

كِتَابُ الْحَجِّ

يجبُ على كل مكلفٍ مستطيعٍ فوراً.

فصل [في الإحرام]:

يجبُ تعيينُ نوعِ الحج^(١) من تمتعٍ أو قرانٍ أو إفرادٍ.
والأولُ أفضلُها.

ويكون الإحرامُ من المواقيتِ المعروفة^(٢).
ومن كان دونها فمُهَلُّه^(٣) من أهله، حتى أهلُ مكة.

(١) زاد في الدراري ٣٢ / ٢ «بالنية» ثم شرحها.

(٢) وهي خمسة:

الأول: ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة ومن مَرَبهم وهو الآن - بسبب امتداد العمران - في المدينة. ويبعد عن مكة ٤٠٠ كم تقريباً.

الثاني: الجحفة: ميقات الشام ومصر وسائر المغرب. وهي قرية قديمة على الساحل قرب «رابغ» خربت، فصاروا يحرمون من رابغ، وتبعد عن مكة ٢٢٠ كم تقريباً.

الثالث: قرن المنازل: ميقات نجد، ويسمى الآن السيل.

الرابع: يَلَمْلَم: ميقات اليمن. وهو جبلٌ بِتِهامة، ويسمى الآن «السعدية».

الخامس: ذات عِرْق: ميقات المشرق. وهي قرية مندثرة قرب الطائف، وهذه المواقيت الثلاثة تبعد عن مكة ٧٠ كم تقريباً.

وقد نظمتُ هذه المواقيت في بيتٍ واحد لتسهيل حفظها:

يَلَمْلَمَ يَمَنُ قَرْنٌ لَنَا شَأْمُهُمْ جُحْفَةٌ وَلِلْمَشْرِقِ عِرْقٌ وَلِلطَّيْبِ ذُو الْحَلْفَةِ

(٣) أي ميقاته. قاله في النيل ٢٥١ / ٤، وانظر أصل الكلمة في غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٢ / ١.

فصل [في محظوراته] :

ولا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ :

القَمِيصَ .

ولا العِمَامَةَ .

ولا البُرْنُسَ ^(١) .

ولا السراويلَ .

ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ^(٢) ولا زَعْفَرَانٌ .

ولا الخفينِ إلا أن لا يجدَ نَعْلينِ، فيَقْطَعُهُمَا حتى يكونا أسفلَ
من الكعبيين ^(٣) .

ولا تَتَقَبَّ المرأةُ ^(٤) .

ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ ^(٥)، وما مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ .

ولا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً .

ولا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ ^(٦)، إلا لعذرٍ .

(١) هو كل ثوبٍ رأسه منه مُلْتَزِقٌ به . تهذيب الأسماء ٢٦ / ٣ .

(٢) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يُصْبَغُ به . النيل ٤ / ٥، والفتح ٥٤ / ٤ .

(٣) اختار المصنفُ القطعَ وفقاً لجمهور العلماء . وفيه مناقشة قوية عند جماعة من
المحققين، انظر: المغني ٣ / ٣٠١ وشرح العمدة ٢ / ٢١، ومجموع الفتاوى ١٠٩ / ٢٦
وتهذيب السنن ٢ / ٣٤٥ .

(٤) الانتقاب: لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . قاله في النيل ٥ / ٥ .

(٥) هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه،
وهو لليد كالخُفِّ للرجل . النيل ٥ / ٥، والدراري ٢ / ٣٥ .

(٦) البَشَر: جمع بَشَرَةٍ وهي ظاهر جلد الإنسان - المصباح ٤٩ / ١ - والمعنى: لا يأخذ
المحرم شيئاً من بَشَرِهِ من تقليم أظفار ونحوها .

ولا يَرْفُثُ^(١).
 ولا يَفْسُقُ.
 ولا يُجَادِلُ.
 ولا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ.
 ولا يَخْطُبُ.
 ولا يَقْتُلُ صَيْدًا.
 وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ.
 ولا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا^(٢) وَلَمْ يَصِدْهُ
 لِأَجْلِهِ.

ولا يَعْضُدُ^(٣) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخَرَ^(٤).
 ويجوزُ له: قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ^(٥).

(١) الرفث: قيل: هو الجماع، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد به الرجل من المرأة. اهـ. وهذا أعم من الجماع وإليه مال جماعة من المحققين. انظر الفتح ٣/٣٨٢، وتاج العروس ١/٦٢٥، ومجموع الفتاوى ٢٦/١٠٧.

(٢) الحلال هنا: غير المحرم. المصباح ١/١٤٧.

(٣) أي: لا يقطع. النيل ٥/٢٨.

(٤) الإذخر: حشيش طيب الريح له أصل مُنْدَفِنٌ دِقَاقٌ، ينبت بمكة في السهول والمرتفعات، يسقفون به البيوت فوق الخشب، ويسدُّون به الخلل بين اللَّبَنَاتِ في القبور. واحدته «إِذْخَرَةٌ». النيل ٥/٢٩، تاج العروس ٣/٢٢٣.

(٥) هي: الغراب والحِدَاةُ والعقرب والفأرة والكلب العقور. وقد بسط المصنف في النيل ٥/٣٠ مسألة حصرها في خمس وهل صح الزيادة عليها؟ وفي السيل ٢/١٨٣ و٤/٤٢٩ مسألة: هل يلحق بها غيرها مما يضر؟ واختار أن نعم. وانظر بحثاً في هذا الباب في: المغني ٣/٣٤٢، ومجموع الفتاوى ٢٦/١١٨، وشرح العمدة ٢/١٣٥، والفتح ٤/٣٤، وأضواء البيان ٢/١٣٧.

وَصِيدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ، إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ
أَوْ خَبَطَهُ^(١) كَانَ سَلْبُهُ^(٢) حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ.
وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّ وَشَجَرُهُ^(٣).

فصل [في الطواف بالبيت]:

وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط .
يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ .

وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّ.

وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِخْجَنِ^(٤) ،

(١) خَبَطَ الورق من الشجر: إذا ضربه ليسقط. معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٤١. وقد بين المصنف في السيل ٢/ ١٨٨: أنه يستثنى من ذلك صنفان هما: الإذخر وعلف الدواب. وكذلك إذا ألحت الضرورة إلى قطع شيء... ثم دُلَّ على ذلك.
(٢) أي: ما عليه من الثياب. قاله في النيل ٥/ ٣٩ ثم أورد كلام جماعة من الأئمة في أن السالب يبغي له ما يستر عورته.

(٣) وَجِّ: وإد بالطائف. الدراري ٢/ ٣٧. وانظر حدوده الآن في «المجاز بين الإمامة والحجاز» لابن خميس ص ٢٦٤. وقد بسط المصنف حجته على ذلك - مع الخلاف - في النيل ٥/ ٣٩.

وسبب الخلاف في «صيد وَجِّ» هو الحديث الوارد في تحريمه. فمن قواه قال بمدلوله - كما بسطه جارا لله ابن فهد في «تحفة اللطائف في فضائل الحبر ابن عباس ووج الطائف»، ومن ضعفه - وهم الجمهور - لم يحرمه. وهو الصواب. فانظر: التلخيص ٢/ ٢٨٠، المغني ٣/ ٣٥٦، المجموع ٧/ ٤٠٥، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٧، زاد المعاد ٣/ ٥٠٨، إعلام الموقعين ١/ ٣٢، بذل المجهود ٩/ ٣٧٧، عون المعبود ٦/ ١٣، أضواء البيان ٢/ ١٦٧.

(٤) الْمِخْجَنُ: عصا معوجة الرأس يجتذب بها الإنسان الشيء إلى نفسه. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣٤٠، النيل ٥/ ٤٨.

وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنَ وَنَحْوَهُ .
 وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ .
 وَيَكْفِي الْقَارْنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ .
 وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مَتَوَضِّئًا، سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ .
 وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
 وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ .
 وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ .
 ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكَنِ فَيَسْتَلِمُهُ .

فصل [في السعي] :

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ .
 وَإِذَا كَانَ مَتَمَتْعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا^(١) .
 حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ .

فصل [في صفة الحج] :

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ :
 صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ .
 مُلَبِّيًّا مُكَبِّرًا .
 وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ^(٢) فِيهَا .

(١) بعد أن يقصر - أو يحلق - كما لا يخفى . وقد أوماً إلى ذلك في الدراري ٤٢ / ٢ ، ونص عليه هنا في «باب العمرة المفردة» .

(٢) العصران: صلاة الظهر والعصر، كما أشار إليه في الدراري ٤٣ / ٢ ، وقيل لهما ذلك تغليباً لأحدهما على الآخر. انظر: جنى الجنتين للمحبي ص ٧٩ ، وجمعه لهما جمع تقديم كما بيّنه في الدراري .

وَيَخْطُبُ^(١) .
 ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ .
 وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ^(٢) .
 وَيَبِيتُ بِهَا .
 ثُمَّ يَصْلِي الْفَجَرَ .
 وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ^(٣) فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ .
 وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
 ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ^(٤) .
 ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٥) .

(١) هذه الخطبة هي خطبة يوم عرفة. انظر: الروضة الندية لصديق خان ١/ ٦٣١، والذي يخطب هو من يحج بالناس، أو من ينبيه.

(٢) هما المغرب والعشاء. انظر: الدراري ٢/ ٤٣ وجنى الجنتين ص ٧٩.

(٣) المشعر الحرام: قال المصنف في فتح القدير ١/ ٢٠١: هو جبل قُزَح الذي يقف عليه الإمام. وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة من مَأْزَمِي عَرَفَةَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ. اهـ. قال صاحب القاموس: وليس المَأْزَمَان ولا مُحَسِّر من المشعر. اهـ. تاج العروس ٣/ ٣٠٤. (المَأْزَم: المضيق. مختار الصحاح ص ١٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الوقوف عند قُزَح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم. وقد بُني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام. اهـ. مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥، وانظر: شرح مسلم ٨/ ١٨٩.

(٤) هو وادٍ بين المزدلفة ومنى، وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسه. النيل ٥/ ٧٣، معجم البلدان ٥/ ٦٢، المصباح ١/ ١٣٥، وانظر فيه سبب التسمية.

(٥) لا وجود للشجرة الآن، ولا في عصر المصنف أيضاً، ولعل الحامل له على ذكرها هو إثاره الألفاظ الواردة في السنة - كما هو دأبه في كثير من عبارات الكتاب - وذكرها هكذا جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم ٢/ ٨٩٢، وانظر: الفتح ٣/ ٥٨٢، ففيه فوائد. =

وهي جمرة العقبة .

فيرميها بسبع حصيات .

يكبر مع كل حصاة .

ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساء والصبيان فيجوز

لهم قبل ذلك .

ويحلق رأسه أو يقصره فيحل له كل شيء إلا النساء^(١) .

ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت^(٢) قبل أن يرمي فلا حرج .

ثم يزجع إلى منى :

فبيث بها ليلتي التشريق .

ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث :

بسبع حصيات .

= وأما جمرة العقبة : فهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة . وانظر الفتح ٣ / ٥٨٠ ، وشرح الثلاثيات للسفاريني ٢ / ٨٦٤ ، ففيهما بسط .

فائدة : قال الحافظ في الفتح ٣ / ٥٨٠ : تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، - يعني للدعاء - وترمي ضحى، ومن أسفلها استحباباً . اهـ .

(١) لم يذكر المصنف هنا أعمال يوم النحر كما هي السنة، ولو ذكرها ورببها لكان أجود، وهي : الرمي فالذبح فالحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . هكذا جاء ترتيبها عن النبي ﷺ من أوجه، وعلى ذلك جرى عمل الأمة سلفاً وخلفاً، فانظر : النيل ٥ / ٨٤ ، والمجموع ٨ / ١٥٢ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢ / ٥٢٧ ، وزاد المعاد ٢ / ٢٥٦ ، والفتح ٣ / ٥٧١ ، وسبل السلام ٢ / ٤٣٠ .

(٢) «أفاض» أي : طاف طواف الإفاضة . الدراري ٢ / ٤٦ .

مُبْتَدِيًّا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا^(١)، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ .
وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ :
أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَحْرِ .
وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَحْرِ .
وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوُدَاعِ^(٢) .

فصل [في الهدى] :
وَالْهَدْيُ أَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ .
وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ .
وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي :
أَنْ يَأْكَلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ .
وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ .
وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ .
وَتَقْلِيدُهُ^(٣) .

(١) أي: القرية إلى جهة مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر.
قاله في النيل ٩٣/٥ .

(٢) وجوباً كما اختاره في السيل ٢١٠/٢ .

(٣) الإشعار: أن يجرح جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يسئلته. فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. النيل ١١٢/٥، ولزماً انظر: الفتح ٥٤٣/٣، وحجة الوداع للكاندهلوي ص ١٤ .

والتقليد: أن يعلق في عنق الهدى شيئاً كالنعلين؛ ليُعلم أنه هدي. فتح القدير ٦/٢، تاج العروس ٤٧٥/٢، المغني ٥٤٩/٣ .

وَمَنْ بَعَثَ^(١) يَهْذِي لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

باب العمرة المفردة

يُحْرِمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ.
وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ^(٢).

= تنبيه : قوله: «ويندب... إلخ» رجع عنه في السيل ٢٢٣/٢ فجزم بالوجوب فيهما. وهذا القول - أعني الوجوب - لم يقل به أحد قط من السلف - فيما تتبعته - حتى ولا ابن حزم (بل ردّ هو على من ألزمه به؛ كما في المحلى ١١٢/٧)؛ لأنه لم يرد الأمر بهما، بل الوارد الفعل فقط، وسبب إيجاب المصنف لهما أن له قاعدة في «الحج» هي: أن ما فعله ﷺ الأصل فيه أنه بيان للمجمل في قوله: «خذوا عني مناسككم» وتفسير له؛ فتحمل الأفعال الصادرة منه ﷺ على الوجوب، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. وهذه القاعدة فيها بحث ومناقشة عند جماهير العلماء، ولعله يتيسر بسطها في مقام آخر إن شاء الله.

فائدة : الإشعار مذهب جماهير علماء الأمصار من السلف والخلف، خلافاً للنخعي وأبي حنيفة - إن صح عنه -؛ لأن النقل فيه عن النبي ﷺ جاء من حديث جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، قال الحافظ في الفتح ٥٤٥/٣: «اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر، لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار...» وانظر: المغني ٥٤٩/٣، وأضواء البيان ٥٧٥/٥.

(١) أي: وهو لا يريد الحج.

(٢) الحل: ما عدا الحرم. المصباح ١٤٧/١ وأما حدود الحرم: فقال الإمام النووي: قد اعتنيت بتحقيق حدوده... فحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفار، وهو على ثلاثة أميال، وحده من طريق اليمن طرف «أضاه لِن» على سبعة أميال. ومن طريق العراق على ثنية جبل المُقَطَّع، على سبعة أميال. ومن طريق الجِغْرانة في شِغْب آل عبدالله بن خالد، على تسعة أميال. ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة، =

ثم يطوفُ .
ويَسْعَى .
وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ .
وهي مشروعةٌ في جميعِ السَّنةِ .



= على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش، على عشرة أميال. فاعتمد ما
لخصته من حد الحرم الكريم فما أظنك تجده أوضح من هذا. اهـ. انظر تهذيب
الأسماء ٨٢/٣، والمطلع ص ١٨٢، وتاريخ مكة للأزرقى ١٣٠/٢، وحاشية الروض
٧٥/٤، وفي الآخرين بسط وإيضاح.

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(١).
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ.
وَالْتَّبَتُّ^(٢) غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ :
وَدُودًا .
وَلُودًا .
بِكْرًا .
ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ^(٣) وَدِينٍ^(٤).
وَتُخْطَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهَا .
وَالْمَعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا بِمَنْ كَانَ كُفْوًا^(٥).

(١) الباءة: النكاح. الدراري ٥٠ / ٢.

(٢) التبتل في الأصل: الانقطاع. والمراد به هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العباداة. قاله في النيل ١١٦ / ٦.

(٣) أي: شرف. والحسب في الأصل: الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا، فيحكم لمن زاد عدده على غيره. النيل ١٢٠ / ٦، وانظر فيه شرحاً حسناً لهذه المسائل.

(٤) زاد المصنف في الدراري ٥٠ / ٢: «ومال».

(٥) بين المصنف في السيل ٢٩١ / ٢ ... أن المعتبر في الكفاءة هو الكفاءة في الدين والخُلُق لا في النسب، فأفاد وأجاد.

والصغيرةُ إلى وَلِيِّهَا .
 ورضا البكرِ صُمَاتُهَا .
 وتَحْرُمُ الخِطْبَةُ في العِدَّةِ ^(١) .
 وعلى الخِطْبَةِ .
 ويجوزُ ^(٢) النظرُ إلى المخطوبة .

(١) بين المصنف في السيل ٢٤٧/٢ أنه يحرم التصريح بالخطبة في العدة، ولا فرق في المنع بين جميع المعتدات. وانظر الدراري ٥٣/٢.

(٢) لو قال المصنف «ويندب»؛ لكان أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وهذا الأمر وإن كان وارداً بعد الحظر وهو تحريم النظر إلى الأجنبية، فيرجع إلى ما قبل الحظر - على الصحيح - وهو الإباحة هنا، إلا أنه أمر معلّل بعلّة تدل على أنه أريد به الحث والندب، وهو قوله ﷺ: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وذلك قدر زائد على الجواز كما لا يخفى، وهذا لا ينقض القاعدة المذكورة وهي: «أن الأمر الوارد بعد الحظر يرفع الحظر ويعود بالفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر»؛ لأن التعليل المذكور في الخبر زائد على الأمر المجرد فينبغي المصير إلى مدلوله. ولولا أنه ﷺ أفادناه لم نعرفه. وقد قال بالاستحباب جماعة من المحققين فانظر شرح مسلم ٢١٠/٩، ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٩، والقواعد لابن اللحام ص ١٦٩، والإنصاف للمرداوي ١٧/٨، وسبل السلام ١٨١/٣، والحجة البالغة ٣٣١/٢.

فائدة: الخبر المذكور رواه الترمذي واللفظ له وحسنه (١٠٨٧) ٣/٣٨٨، والنسائي ٦٩/٦، وابن ماجه (١٨٦٦) ١/٦٠٠، وغيرهم من طريق بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به، وصحح إسناده البوصيري في الزوائد، وهو كما قال، فإن بكراً أثبت سماعه من المغيرة الدارقطني، كما قاله الحافظ في التلخيص ١٤٦/٣. وللخبر شاهد عند ابن ماجه نحوه واللفظ له (١٨٦٥) وابن حبان - موارد - (١٢٣٦) والدارقطني ٢٥٣/٣ من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس به. وهذا إسناد صحيح وصححه ابن حبان والبوصيري.

ولا نكاح إلا بولي وشاهدين، إلا أن يكون^(١) عاضلاً^(٢) أو غير مُسَلِّم.

ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح، ولو واحداً^(٣).

فصل [في الأنكحة المحرمة وأحكام الفسخ]:

ونكاح المُتَّعَةِ^(٤) منسوخ.

والتَّحْلِيلُ^(٥) حرام. وكذلك الشِّغَارُ^(٦).

ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة، إلا أن يُحِلَّ حراماً أو يُحَرِّمَ حلالاً.

ويُحَرِّمُ على الرجل أن يَنْكِحَ:

(١) أي: الولي. الدراري ٥٥/٢.

(٢) العضل: الحبس. قاله في فتح القدير ٢٤٣/١، والمعنى: لا نكاح إلا بولي، لكن إذا كان الولي قصده حبس المرأة ومنعها من الزواج فلا ولاية له. وانظر النيل ١٤٢/٦.

(٣) أي يجوز للزوج أن يوكل شخصاً يتولى عقد نكاحه، كما يجوز للزوجة أن توكل الشخص نفسه كذلك. انظر: النيل ١٥٠/٦ وفي السيل ٢٦١/٢، و٢٦٦/٢، و١١/٣ مزيد وتحريير.

(٤) هو النكاح إلى أجل معين. النهاية ٢٩٢/٤.

(٥) هو الشخص يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول. تاج العروس ٢٨٥/٧، النهاية ٤٣١/١.

(٦) هو: أن يقول الرجل: زوّجني ابنتك على أن أزوجه ابنتي، أو زوجني أختك على أن أزوجه أختي. قاله في الدراري ٥٧/٢، وبين في السيل ٢٦٧/٢ أن التحريم غير مختص بالبنات والأخوات، بل حكم غيرهن من القرائب حكمهن.

زانية أو مُشْرَكَةً .
 والعكس .
 وَمَنْ صَرَّحَ الْقِرَانُ بِتَحْرِيمِهِ^(١) .
 وَالرِّضَاعُ كَالنَّسَبِ .
 والجمعُ بين المرأة وعمَّتها أو خالتها .
 وما زاد على العدَدِ المباح للحرِّ والعبدِ^(٢) .
 وإذا تزوجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ فنكاحُهُ باطلٌ .
 وإذا عَتَقَتِ الْأُمَّةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا .
 ويجوزُ فسخُ النكاحِ بالعَيْبِ^(٣) .
 ويُقَرَّرُ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يوافقُ الشَّرْعَ .
 وإذا أسلمَ أحدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النكاحُ، وتجبُ الْعِدَّةُ .
 فإن أسلمَ الْآخَرُ وَلَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، ولو
 طالَتِ الْمَدَّةُ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ .

فصل [في أحكام المهر والعشرة] :

المهرُ واجبٌ .

- (١) في سورة النساء، الآيتان: ٢٣، ٢٤، كما أشار إليه في الدراري ٥٩ / ٢ .
 (٢) العدد المباح للحر: أربع، وللعبدة: اثنتان. انظر: الدراري ٥٩ / ٢، والسيول ٢٥٤ / ٢ - ٣١١، وفتح القدير ٤٢٠ / ١ .
 (٣) هذا الذي ذهب إليه المصنف من فسخ النكاح بالعيب هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو الحق. لكنه في السيل ٢٨٩ / ٢ أوماً إلى خلافه. وانظر بحثاً في ذلك في: بداية المجتهد ٥٠ / ٢، والمغني ٦ / ٦٥٠، والمجموع ١٥ / ١٥٤، ومجموع الفتاوى ٢٩ / ١٧٥ - ٣٥٤ و ٣٢٢ / ١٧٢ - ١٧٣، زاد المعاد ٥ / ١٨٠، وسبل السلام ٣ / ٢٢٩ .

وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِيهِ .

وَيَصَحُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ .
وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ نَسَائِهَا^(١) إِذَا دَخَلَ
بِهَا^(٢) .

وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ .
وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ .
وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو
الْحَاجَةُ إِلَيْهَا^(٣) .

وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ .
وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَوْبَتَهَا أَوْ تُصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا .
وَيُقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبِكْرُ سَبْعًا وَالثَّيِّبُ ثَلَاثًا .
وَلَا يَجُوزُ :

الْعَزْلُ^(٤) ، وَلَا إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا .

(١) أي: مهر من يساويها من قرائبها. السيل ٢/ ٢٨٢، والمغني ٦/ ٧٢٢، وفيهما شرح حسن لهذه الجملة.

(٢) وكذلك لومات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فلها مهر نسائها، كما بسطه المصنف في السيل ٢/ ٢٨٠.

(٣) كذا الأصل. والوجه «إليه» كما هو هكذا في الدراري ٢/ ٦٣، ثم إن للمصنف في السيل ٢/ ٣٠٢ كلاماً حسناً في وجوب التسوية بين الزوجات عامة مما يملكه الشخص وفي قدرته لا مما لا يملكه كالمحبة، فانظره.

(٤) العزل: النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. النيل ٦/ ٢٢٢، وقد جزم المصنف هنا بتحريم العزل، لكنه رجع عنه في السيل ٢/ ٣٠٤، فذهب إلى أن أحاديث الباب =

فصل [في وليمة العرس] :
والوليمة للعُرس مشروعة .
وإجابتها واجبة، ما لم يكن فيها ما لا يحل .

فصل [في الولد للفراش] :
والوَلَدُ للفراش^(١) .
ولا عِبرة بِشَبْهِهِ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ .
وإذا اشترك ثلاثة في وطءِ أمة في طَهْرِ مَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
فيه فجاءت بِوَلَدٍ وَاَدَّعَوْهُ جَمِيعاً فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ .
وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ بِالْقُرْعَةِ فَعَلَيْهِ لِلْآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ .



= المبيحة والمانعة يمكن الجمع بينهما، وذلك بحمل أحاديث النهي على التنزيه. وانظر
بحثاً متيناً في المسألة في: المغني ٢٣/٧، وزاد المعاد ١٤٠/٥، والفتح ٣٠٥/٩.
(١) أي: لمالك الفراش وهو الزوج والمولى. والمرأة تُسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفتريشها.
النهاية ٤٣٠/٣.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

هو جائز^(١):

من مكلف مختار ولو هازلاً .

لمن كانت في طهر لم يمسه فيها .

ولا طلقها في الحيضة التي قبله .

أو في حمل قد استبان .

ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة .

وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة

خلاف، والراجع عدم الوقوع^(٢).

(١) ولكنه يكره مع عدم الحاجة. الدراري ٦٩/٢.

(٢) ههنا مسألان:

الأولى: الطلاق البدعي. والمصنف هنا وفي النيل ٦/٢٥٢ - بل أفرد رسالة مستقلة -

يختار عدم وقوعه، لكنه رجع عن ذلك في السيل ٢/٣٤٨ ورجح وقوعه. والمسألة من

مضايق الخلاف، وقد صنف فيها جماعة من أهل العلم، وممن لم أطرافها ابن حزم

في المحلى ١٠/١٦٣، وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٠٠، وابن

القيم في الزاد ٥/٢٢١، والحافظ في الفتح ٩/٣٥١، والأمير في السبل ٣/٣٠٥.

الثانية: وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة. والمصنف هنا يرى أنه لا يقع، وقد

رجح ذلك في تصانيفه، وبسط الخلاف في النيل ٦/٢٦٠، وأكد في السيل

٢/٣٧٢، بل أفرد بالتأليف، كما أفرد طوائف كذلك والبحث فيه شهير. وانظر فيه =

فصل [في وقوع الطلاق والرجعة] :

ويقعُ:

بالكناية^(١) مع النية .

وبالتخير إذا اختارتِ الفرقة.

وإذا جعله الزوج إلى غيره وَقَعَ منه.

ولا يقعُ بالتحريم^(٢).

والرجلُ أحقُّ بامرأته في عدَّة طلاقه، يُراجِعُها متى شاء^(٣)، إذا

= بسطاً متيناً في: مجموع الفتاوى ١٢/٣٣، وزاد المعاد ٥/٢٤١، والفتح ٩/٣٦٢، وأضواء البيان ١/٢٢٢.

(١) الكناية: اللفظ الذي لم يوضع للطلاق لكنه يحتمل الطلاق وغيره نحو: اخرجني واذهبي. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٦، ومغني المحتاج ٣/٢٨٠ والمطلع ص ٣٣٥ ثم إن المصنف قد اختار في السيل ٢/٣٤٣ - ٣٤٥ أنه: «لا فرق في الطلاق بين الصريح والكناية بل هو واقع بأي لفظ دال على الفرقة إذا كان قاصداً للطلاق. فلا فائدة في تعداد الألفاظ في الباب...». وانظر مبحثاً نفيساً في أن العقود من طلاق وغيره تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، ولا يشترط لفظ أو ألفاظ بعينها في القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٦ وزاد المعاد ٥/٣٢٠.

(٢) كأن يقول: أنت عليّ حرام. قال المصنف في الدراري ٢/٧٣: هذا إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات. اهـ. وانظر: النيل ٦/٢٩٩. قلت: قوله: «وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم إلخ...» للمصنف في السيل ٢/٤١٦ تحرير وتفصيل لذلك فراجعوه فهو مهم.

(٣) وهل يجب الإشهاد على الرجعة أم يستحب؟ مال في السيل ٢/٤٠٩ إلى الوجوب. وانظر: النيل ٦/٢٨٤، وتفسير القاسمي ١٦/٥٨٣٦.

كان الطلاق رَجْعِيًّا.
ولا تَحِلُّ له بَعْدُ الثَّالِثَةُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ^(١).

باب الخُلْع^(٢)

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ
الرَّجْعَةِ.

وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ فَلَا.
وَلَا بَدَّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ .
أَوْ إِلْزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا .
وَهُوَ فَسْخٌ^(٣) .
وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ.

(١) ويشترط في هذا النكاح الأخير أن يجامعها فيه، كما بسطه المصنف في النيل
٢٨٦/٦، والسيل ٣٧٥/٢.

(٢) هو: فراق الرجل زوجته ببَدَل يحصل له. قاله في النيل ٢٧٨/٦.

(٣) أي: فرقة لا طلاق، كما بينه المصنف في الدراري ٧٦/٢، والنيل ٢٨٠/٦، والسيل
٣٦٩/٢ - ٣٩٥، والفسخ عند الفقهاء: حَلُّ رِبَاطِ الْعَقْدِ. كما في الأشباه والنظائر
للسيوطي ص ٢٨٧، وانظر بحثاً حسناً في كون الخلع فسخاً في معالم السنن للخطابي
٢٥٤/٣، ومجموع الفتاوى ٢٨٩/٣٢ إلى ٣٤٣، وزاد المعاد ١٩٧/٥، والروضة
الندية ١٢٦/٢.

باب الإيلاء

هو أن يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن لا قربهن.
فإن وقت بدون أربعة أشهر أو بها اعتزل حتى ينقضي ما وقت به.
وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيها بين أن يفيء^(١) أو يطلق.

باب الظهار

هو قول الزوج لامراته: أنت علي كظهر أمي، أو ظاهرتك، أو نحو ذلك.

فيجب عليه قبل أن يمسه أن يكفر:
بعتق رقبة .

فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً .
فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين^(٢).

(١) يفيء: يرجع. المصباح ٤٨٦/٢.

(٢) كذا رتب المصنف الكفارة، وهو سبق قلم؛ لأنه مخالف للنص والإجماع الذي نقله جماعات من المحققين، منهم المصنف في النيل - قال الله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً...﴾ [المجادلة ٣ - ٤].

وقد شرح المصنف ذلك في الدراري ٧٨/٢، فرتبها على الصواب. وكذلك في سائر كتبه كالنيل ٢٩٢/٦، والسييل ٤٢١/٢، وفتح القدير ١٨٣/٥.

ويجوزُ للإمام أن يُعِينَهُ من صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إذا كان فقيراً لا يَقْدِرُ على الصوم .

وله أن يَصْرِفَ منها لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ .

وإذا كان الظَّهَارُ مُؤَقَّتاً فلا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ ^(١) .

وإذا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ أو قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفِرَ فِي الْمُطْلَقِ وَيَنْقُضِيَ وَقْتُ الْمُؤَقَّتِ ^(٢) .

باب اللعان

إذا رمى الرجلُ امرأته بالزنا ولم تُقَرِّ بذلك ولا رَجَعَ عن رَمِيهِ لَاعْنَاهَا .

فَيَشْهَدُ الرجلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لمن الصَّادِقِينَ، والخامسةُ أَنَّ لعنةَ اللَّهِ عليه إن كان من الكاذِبِينَ .

ثم تَشْهَدُ المرأةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لمن الكاذِبِينَ، والخامسةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كان من الصَّادِقِينَ ^(٣) .

(١) مع التَّكْفِيرِ، كما نبّه إليه في السيل ٤٢٠ / ٢ .

(٢) وليس عليه إلاكفارة واحدة، كما حققه في الدراري ٧٩ / ٢، والسيل ٤١٩ / ٢ .

(٣) في الأصل هنا جملة قد طمس عليها وهي: «وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت أدخل نفّي الولد في أيما»، وقد علق عليها المصنف في الدراري ٨٠ / ٢، فقال: وأما كونه يُدْخِلُ نفّي الولد في أيما، فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز، ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه ﷺ؛ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد. اهـ. وانظر: السيل ٤٣١ / ٢، وسبل السلام ٣٥٧ / ٣. ففيهما مزيد.

وَيُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا^(١).
وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبْدًا .
وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ .
وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ .

باب الْعِدَّة^(٢)

هي للطلاق:
من الحامل بالوضع .
ومن الحائض بثلاث حيض .
ومن غيرهما^(٣) بثلاثة أشهر .
وللوفاة:
بأربعة أشهر وعشر .
وإن كانت حاملاً فبالوضع .
ولا عِدَّةٌ عَلَى غَيْرِ مَذْخُولَةٍ^(٤) .

(١) زاد في السيل ٢ / ٤٣٣: «الفرقة بتفريق الحاكم مغنية عن الطلاق، فإن وقع الطلاق فذلك تأكيد للفرقة، ولا تتوقف الفرقة عليه...» .

(٢) العِدَّة: اسم للمدة التي تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر. انظر: النيل ٦ / ٣٢٣ .

(٣) ومن: الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده. قاله في الدراري ٢ / ٨٢، وانظر: السيل ٢ / ٣٨٢ .

(٤) الدخول بالمرأة كناية عن الوطء مباحاً كان أو محظوراً، وهي مدخول بها، وأما المدخولة فخطأ. اهـ. قاله في المَغْرِب ص ١٦١. وقال شيخنا العلامة عبدالغني الدقر: هم يحذفون الجار والمجرور تساهلاً، وهو وجه ضعيف، والوجه: مدخول بها.

والأمة كالحرّة^(١).

وعلى المعتدة للوفاء:

تَرَكَ التَّزْوِينَ .

والمُكْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ

خَبَرِهِ.

فصل [في الاستبراء]:

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ^(٢) الْأَمَةِ الْمَسِيَّةِ^(٣) وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوَهُمَا :

بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا .

وَالْحَامِلُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

وَمُنْقَطَعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا^(٤).

(١) بين المصنف حجته في ذلك في الدراري ٨٣/٢، ونصره في السيل ٣١٤/٢، وفيه مناقشة عند جماهير العلماء، فانظر: زاد المعاد ٦٥٠/٥، والبنية ٣٩٦/٤ و٧٧٤، والفتاوى السعدية ص ٥٣٨.

(٢) الاستبراء: «تربُّصٌ يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين». وخص الإمام بالاستبراء مع أن الحرّة تشاركها في ذلك؛ لأن الحرّة تفارقها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ «العدة». وخص الاستبراء بهذا الاسم؛ لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار ولا تعدد. حاشية الروض المربع ٨٨/٧، والكلبيات ١٥٧/١.

(٣) المسبية: المرأة تقع في الأسر. يقال: سبى الجارية يسبها سبياً: إذا أسرها. التاج ١٦٨/١٠، المعجم الوسيط ٤١٥/١.

(٤) وأمد ذلك ثلاثة أشهر، كما بسطه وفصله في السيل ٣٨٢/٢. تنبيه: اعلم أن المصنف في السيل ٣٨٢/٢ قد بين أن منقطة الحيض ملحقة باللائي =

ولا تُسْتَبْرَأُ بِكَرٍّ، ولا صغيرةً مُطْلَقاً .

= لم يحضن، فتكون عدتها ثلاثة أشهر سواء وجبت عليها العدة وحيضها منقطع لعارض، أو انقطع عنها وهي في وسط عدتها. وبسط ذلك ونصره. وهذا كله في الحرية، أما الأمة فلا فرق عنده بينها وبين الحرية كما تقدم قريباً، فتنبه. ثم إنه نبه إلى أن المسألة قد اضطربت فيها الأقوال وتفرقت فيها المذاهب، قال: «وسبب ذلك أن الله سبحانه بين في كتابه العزيز أقسام المعتدات فجعلهن أربعاً: الحائض والحامل والتي لم تحض أصلاً والآيسة. وهذه التي انقطع حيضها بالعدة ليست واحدة منهن، ولم يثبت في السنة المطهرة ما يدل على عدة هذه، وكل مسألة لم يوجد عليها النص ولا الظاهر في الكتاب ولا في السنة كانت عرضةً لأراء الرجال وموطناً لاختلاف الأقوال...» ثم بين ما ذكرته أولاً، ثم قال: إن انكشف أن ذلك الانقطاع للحمل فعدتها تنقضي بوضعه، وإن استمر الانقطاع ولم يكن سببه الحمل حتى مضت عليها ثلاثة أشهر، فقد انقضت عدتها بالثلاثة الأشهر، فإن عاد حيضها قبل مضي الثلاثة الأشهر كشف ذلك أنها حائض، وهي باقية في العدة فتستأنف العدة بالحيض...» وفي بقية كلامه فوائد.

لكن ينبغي التنبيه لأمرين:

الأول: أن من ارتفع حيضها لعارض كالرضاع مثلاً فإنها تنتظر زوال العارض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: باتفاق العلماء. مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤.

الثاني: من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإن جماهير فقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة وغيرهم يخالفون المصنف فيما ذهب إليه - على خلاف بينهم في ذلك - وجمهورهم يزيدون على ما ذكره تسعة أشهر للحمل - ؛ لأنها غالب مدته - فيكون المجموع سنة؛ لقضاء عمر - رضي الله عنه - به ولم يخالفه أحد من الصحابة. وقال أبو حنيفة، والشافعي - في الجديد -: تمكث حتى سن الإياس ثم تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر. وهذا القول قد بين ضعفه جماعة من المحققين منهم المصنف. هذا في الحرية. وأما الأمة: فكالحرية عند الأكثر. وقيل: عشرة أشهر، عدة الحمل وتزيد شهراً.

وانظر بحث المسألة في: بداية المجتهد ٩١/٢، والأحكام لابن العربي ١٨٢٧/٤، والمنتقى للباجي ١٠٨/٤، والمغني ٤٦٣/٧، ٥٠٣، ومجموع الفتاوى ١٩/٣٤،...، والفتاوى السعدية ص ٥٣٩، والتحرير والتنوير ٣١٨/٢٨.

ولا يلزمُ البائع ونحوه^(١).

باب النفقة

تجبُ على الزوج:

للزوجة .

والمطلقة رجعيًا .

لا بائناً^(٢)، ولا في عِدَّةِ الوفاة، فلا نفقة ولا سُكْنَى إلا أن تكونا

حاملتين^(٣).

وتجبُ على الوالدِ المؤسِّرِ لولدهِ المُعسِّرِ .

والعكسُ .

وعلى السَّيِّدِ لمنْ يَمْلِكُ.

ولا تجبُ على القريبِ لقريبه إلا من بابِ صلةِ الرَّحِمِ

المشروعة.

وَمَنْ وَجَبَتْ نفقتهُ وَجَبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ.

(١) أي لا يجب على البائع ونحوه كالواهب استبراء الأمة، كما بسطه المصنف في السيل ٣٢٢/٢.

(٢) البائن: هي المطلقة ثلاثاً. الدراري ٨٨/٢.

(٣) قوله: «حاملتين» هكذا بخط المصنف، وهو وجه صحيح مسموع عن العرب، إلا أن الأجود «حاملين» لأن «حامل» نعت، لا يكون إلا للإناث كحائض، فاستغني فيه عن علامة التأنيث. انظر: الصحاح ١٦٧٧/٤، والتاج ٢٨٨/٧.

باب الرِّضَاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ:
 بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ ^(١) .
 مَعَ تَيَقُّنٍ وَجُودِ اللَّبَنِ .
 وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ .
 وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ .
 وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ .
 وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، وَلَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ؛ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ ^(٢) .

(١) والرَّضْعَةُ: هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض اهـ. من الدراري ٩١/٢، وانظر: زاد المعاد ٥٧٥/٥، وسبل السلام ٤٠١/٣، ففيهما مبحث حسن في ضابط الرضعة.

(٢) رضاع الكبير مسألة شهيرة الخلاف، لكن تنبه إلى أن المصنف لم يطلق الجواز، بل قال في السيل ٤٦٩/٢ بعد بحث متين لما ذكر حديث رضاع سالم من امرأة أبي حذيفة - عند مسلم - قال: «والحاصل أنه خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يستغني عن دخوله بيته وتردده في حاجاته ومصالحه، ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله ﷺ وعلى الشريعة المطهرة، ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الأصول» اهـ.

باب الحَضَانَةِ

الأولى بالطفل أمُّه - ما لم تَنْكِحَ - .

ثم الخالة .

ثم الأب .

ثم يُعَيَّنُ الحاكمُ مِنَ الْقَرَابَةِ مَنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا .

وبعد بلوغ سنِّ الاستقلال^(١) يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٢) .

فإن لم يوجد أَكْفَلُهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ .

(١) سن الاستقلال هو سن التمييز. قاله المصنف في النيل ٦ / ٣٧١. وقال الإمام النووي

في التحرير ١٣٤: والتمييز حاصل بفهم الخطاب وردّ الجواب، ولا يضبط بسنّ بل يختلف باختلاف الأفهام. اهـ. وذهب الجمهور إلى تقييده، فذهب أكثرهم إلى تقييده بسبع سنين؛ لأنه السن الذي عُلّق عليه الأمر بالصلاة، وقيل غير ذلك. انظر: النيل، والمغني ٧ / ٦١٥، وزاد المعاد ٥ / ٤٦٧ - ٤٧٨، والكلبيات ٢ / ٦٣.

(٢) زاد في السيل ٢ / ٤٣٧: «فإن لم يقع الاختيار من الصبي أو تردد في الاختيار؛ وجب الرجوع إلى الإقراع بينهما؛ لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة بلفظ: «استهما فيه» وصححه ابن القطان» اهـ.

كِتَابُ الْبَيْعِ

المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي، ولو بإشارةٍ من قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ .
ولا يجوزُ :
بيعُ الخَمْرِ .
والمَيْتَةِ .
والخَنَزِيرِ .
والْأَصْنَامِ .
والكَلْبِ .
وَالسِّنَّورِ^(١) .
وَالدَّمِ .
وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(٢) .
وَكُلِّ حَرَامٍ .

(١) هو الهَرّ. النيل ١٦٤/٥ .

(٢) أي: ماء الفحل. والفحل: الذَّكَرُ من كل حيوان. والمراد: تحريم أخذ العوض على ماء الفحل، ومثله أخذ العوض على إجارة الفحل مدة معلومة للضَّرَابِ - أي الجماع - لكن يستثنى من ذلك ما يُعْطَى على عَسْبِ الْفَحْلِ من غير شرط. الدراري ٩٦/٢، والنيل ١٦٦/٥، والسيل ٣٦/٣. وانظر بسطاً حسناً للمسألة في زاد المعاد ٧٩٣/٥ .

وَفَضِّلِ الْمَاءِ^(١) .

وما فيه غَرَرٌ^(٢) .

كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ .

وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ^(٣) .

وَالْمُنَابَذَةُ^(٤) .

وَالْمَلَامَسَةُ^(٥) .

وما في الضَّرْعِ^(٦) .

- (١) قوله: «فضل الماء» أي: ما زاد على الحاجة، كما في النيل ٣٤٢/٥، وانظر بحثاً حسناً للمصنف في شرح هذه الجملة في: السيل ٢٦٠/٣، والنيل، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٩ وزاد المعاد ٥/٧٩٧، وسبل السلام ٢/٤٧٠.
- (٢) الغرر: ما كان له ظاهر يُغَرُّ المشتري وباطن مجهول. النهاية ٣/٣٥٥. وانظر فقه المسألة وما يستثنى في: النيل ٥/١٦٦، والسيل ٣/٢٩.
- (٣) قال المصنف في الدراري ٢/٩٧: «حبل الحبل: قد قيل: إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وقيل: بيع ولد ولدها» اهـ. قال الحافظ في التلخيص ٣/١١: ويؤيده - يعني الثاني - رواية البزار، قال فيها: «وهو نتاج التاج» اهـ. وفي المسألة بحث أطول، انظره في: النيل ٥/١٦٧، والفتح ٤/٣٥٦، والمغني ٤/٢٣٠، والتاج ٧/٢٧١.
- فائدة: قال الحافظ في التلخيص ٣/١١: الحبل والحبل، بفتح الباء فيهما، وغلط من سكتها. اهـ.
- (٤) المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. الدراري ٢/٩٨.
- (٥) الملامسة: أن يلمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. النيل ٥/١٧٠.
- (٦) كأن يقول: أبيعك حليب بقرتي - الذي في ضرعها - هذا اليوم بكذا. فهذا ممنوع لأجل الجهالة، لكن إذا كان معلوماً كما لو قال: أبيعك صاعاً من حليبها الذي في الضرع بكذا، فلا بأس به لارتفاع الجهالة. انظر: النيل ٥/١٦٩.

- والعبد الآبق^(١).
 والمغانم حتى تُقسَمَ .
 والتمر حتى يَصلُحَ .
 والصُّوف في الظَّهرِ .
 والسَّمْن في اللَّبَنِ .
 والمُحَاقَلَة^(٢) .
 والمُزَابَنَة^(٣) .
 والمُعَاوَمَة^(٤) .
 والمُخَاضَرَة^(٥) .
 والعُرْبُون^(٦) .

(١) أي الهارب. الصحاح ٤/ ١٤٤٥.

(٢) هي: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم. الدراري ٢/ ٩٨.

(٣) المزبنة: بيع ثمر النخل بتمر كَيْلاً. وكذلك: بيع العنب بالزبيب كَيْلاً. قال الإمام مالك: هي بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان يجري فيه الربا أم لا. النيل ٥/ ١٩٩، والسيول ٣/ ٧٦، وفيه استثنى المصنف «العرايا» وبسط ذلك.

(٤) هي: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد. الدراري ٢/ ٩٨.

(٥) المخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بُدْوِ صلاحها. الدراري ٢/ ٩٨.

(٦) هو: أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء. الدراري ٢/ ٩٩، ويقال «العربون» بفتح العين والراء، و«العُربان» كما في المصباح ٢/ ٤٠١. بل ذكر الإمام النووي فيها ست لغات، فانظرها في المجموع ٩/ ٣٢٦.

والعصير^(١) إلى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا .
والكالي بالكالي^(٢) .
وما اشتراه قبل قبضه .
والطعام حتى يَجْرِيَ فيه الصاعان^(٣) .
ولا يَصِحُّ الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوماً^(٤) .
ومنه استثناء ظَهَرَ الْمَبِيعُ .

= تنبيه : في إدراج المصنف «بيع العربون» في البيوع المنهي عنها نظر- وإن كان قول جمهور العلماء ؛ فإن الخبر المروي في الباب ضعيف، قد ضعفه جماعة من الحفاظ، منهم الإمام أحمد والبيهقي والعلامة ابن القيم والحافظ ابن حجر. فالحق جوازه كما هو قول عمر وابنه وجماعة من السلف ومذهب الإمام أحمد. وانظر: سنن البيهقي ٣٤٢/٥، والتلخيص ١٧/٣، ولسان الميزان ٢١٢/٦، والمغني ٢٥٦/٤، والمجموع ٣٢٥/٩، وإعلام الموقعين ٤٠١/٣، وبدائع الفوائد ٨٤/٤، وفيض القدير ٣٣٢/٦.

- (١) كتب في هامش الأصل بخط مغاير: «والعنب» وكتب فوقها «ظ» أي أن الظاهر هو هذا اللفظ. والحق أن ما عبر به المصنف سائغ لغة معتبره عند الفقهاء.
- (٢) أي المعدوم بالمعدوم. الدراري ٩٩/٢. قال ابن الأثير في النهاية ١٩٤/٤: وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به. فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض.
- (٣) المعنى: أن من اشترى شيئاً كثيراً وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً. النيل ١٨٢/٥، والسييل ٦٢/١، ٥٥/٣.
- (٤) المراد: أن يبيع شيئاً ويستثنى منه بعضه، فإن كان هذا المستثنى معلوماً صح وإلا فلا. الدراري ١٠٠/٢، والنيل ١٧١/٥، والسييل ٥٨/٣.

ولا يجوز التفريق بين المحارم^(١).
ولا أن يبيع حاضر لباد^(٢).
والتناجش^(٣).
والبيع على البيع^(٤).
وتلقي الركبان^(٥).

- (١) المراد بذلك في بيع الموالى والعبيد، كما لو باع الأم لشخص وباع ولدها لآخر. وقد بسط المصنف في النيل ٥/ ١٨٢، والسييل ٣/ ٨٣، مسائل هذه الجملة وهل هي على الإطلاق؟ وما يستثنى من ذلك. وانظر: المغني ٨/ ٤٢٢ وسبل السلام ٢/ ٤٩٤.
- (٢) الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية. وقد فسر ابن عباس ذلك بأن يكون الحاضر سمساراً للبادي في البيع بينه وبين المشتري. قال ابن الأثير: المنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. اهـ. وانظر بسط المسألة في النهاية ١/ ٣٩٨، والنيل ٥/ ١٨٥، والفتح ٤/ ٣٧٠، والمغني ٤/ ٢٣٧.
- (٣) هو: الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها. الدراري ٢/ ١٠١، وانظر: السيل ٣/ ٨٤-٨٥.
- (٤) صورته: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ البيع لأبيحك بأنقص. قاله في النيل ٥/ ١٩٠، والسييل ٣/ ٨٥، وفيهما مزيد. وتقييد المصنف لذلك بزمن الخيار فيه مناقشة عند جماعة من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب - لأنه حتى لو فات زمن الخيار فإن ذلك يورث العداوة بين المسلمين. انظر: حاشية الروض ٤/ ٣٧٩.
- (٥) الركبان: جمع راكب. والمعنى أن يتلقى أصحاب السلع قبل وصولهم إلى البلد. فهذا مما نهى عنه؛ لما فيه من الإضرار بأصحابها. والتنصيص على «الركبان» خرج مخرج الغالب، وإلا فتلقي الجالب الماشي مثله. انظر بسط ذلك في: النيل ٥/ ١٨٨، والسييل ٣/ ٧٨، والنهية ٤/ ٢٦٦، وفيض القدير ٦/ ٣٠٨.

والاِختِكارُ^(١).
 والتَّسْعِيرُ^(٢).
 ويجبُ وَضْعُ الجَوَائِحِ^(٣).
 ولا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ^(٤).
 وشرطانِ في بَيْعٍ^(٥).

(١) الاحتكار: حبس السلع عن البيع إرادة غلائها. السيل ٧٩/٣، النهاية ٤١٧/١، النيل ٢٤٩/٥. وانظر في كتب المصنف: مسائل الاحتكار.

(٢) التسعير: أن يأمر السلطان أو من يقوم مقامه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. النيل ٢٤٨/٥ وانظر بحثاً متيناً في التسعير في: مجموع الفتاوى ٧٦/٢٨، والطرق الحكيمة ص ٢٨٥... و٢٩٧..

(٣) الجوائح: جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها. انظر: النيل ٢٠٠/٥، والمعنى: أنه إذا اشترى شخص من آخر ثمرة بعد بُدْوِ صلاحها ثم أصابها جائحة - من ريح أو برد مثلاً - قبل أن يجذها المشتري ويقطعها؛ فإنه يجب على البائع إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري، وهذا معنى وضعها.

تنبيه: قيد المصنف في السيل ١٢٢/٣، وضع الجوائح بما إذا وقع البيع قبل بدو صلاح الثمرة، وقد كان رحمه الله لا يرى هذا القيد كما في النيل ٢٠١/٥، وهذا هو الحق، فانظر مناقشة المصنف في تقييده المذكور في: مجموع الفتاوى ٢٧٣/٣٠، وتهذيب السنن ١٢٠/٥، والفتح ٣٩٩/٤.

(٤) قال المصنف في النيل ٢٠٢/٥: قال البغوي: المراد بالسلف هنا: القرض. قال أحمد: «هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن» وقد يكون السلف بمعنى السلم. وذلك مثل أن يُسَلِّمَ إليه في شيء ويقول: «إن لم يتهيأ المُسَلَّم فيه عندك فهو بيع لك» وانظر: السيل ٨٦/٣ ففيه مزيد.

(٥) قوله: «شرطان في بيع وبيعان في بيع» معناه مشكل عند كثير من الفقهاء بل عند =

وبيعان في بيع^(١).
 وبيع ما ليس عند البائع^(٢).
 ويجوز شرط عدم الخداع^(٣).
 والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا.

باب الربا

يحرم بيع الذهب بالذهب .
 والفضة بالفضة .
 والبر بالبر .

- = المصنف نفسه، والذي انتهى إليه رأيه هو أنهما بمعنى واحد، كما في السيل ٥٨/٣ - ٦١، فقال: «هو أن يقول البائع: «بعت منك هذا بكذا إن كان نقداً وبكذا إن كان مؤجلاً» وهذا التفسير تبع فيه جماعة من الفقهاء، وفيه مناقشة بسطها بسطاً متيناً العلامة ابن القيم في التهذيب ١٤٤/٥ - ١٠٦، وبين أن العبارتين بمعنى، ومعناهما «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وأخذها منك بعشرين نسيئة» وهي مسألة العينة بعينها.
- (١) زاد المصنف في الدراري ١٠٣/٢: «وربح ما لم يضمن» ثم شرحها فقال: هو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض.
- (٢) زاد المصنف في السيل ٣٦/٣ على هذه البيوع المحرمة: «بيع النجس» وفي ١٠/٣ «بيع المضطر» وفي ٨٥/٣ «السوم على السوم» وفيه أيضاً تفريق المصنف بينه وبين البيع على البيع وأيضاً التفريق بينهما وبين المزايدة. وانظر: العدة للأمير الصنعاني ٣٥/٤ والمغني ٢٣٦/٤.
- (٣) أي: يجوز للمشتري أن يشترط على البائع أنه إذا ظهر غبن رد المبيع وأخذ الثمن. انظر تفصيل ذلك في: النيل ٢٠٧/٥، السيل ٩٥/٣.

والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ .

والتمر بالتمر .

والمَلَحِ بالمَلَحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ .

وفي إلحاقِ غيرها بها خلافٌ^(١) .

فإن اختلفت الأجناسُ جازَ التفاضلُ إذا كان يَدًا بِيَدٍ .

ولا يجوزُ :

بيعُ الجنسِ بجنسِهِ مع عَدَمِ العلمِ بالتساوي، وإنْ صَحِبَهُ

غَيْرُهُ^(٢) .

ولا بيعُ الرُّطْبِ بما كان يابساً إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا^(٣) .

ولا بيعُ اللحمِ بالحيوانِ .

ويجوزُ بيعُ الحيوانِ باثنينِ أو أكثرَ من جنسِهِ .

(١) اختار المصنف في السيل ٦٥ / ٣ عدم الإلحاق، خلافاً لجماهير العلماء، والمسألة

من أشهر مسائل الخلاف في المعاملات. فانظر فيها بحثاً حسناً في: المغني ٤ / ٤،

ومجموع الفتاوى ٤٧٠ / ٢٩، وإعلام الموقعين ١٣٦ / ٢، وأضواء البيان ٣٠٩ / ١.

(٢) أي: لا يجوز بيع الجنس من الربويات بجنسه كالذهب بالذهب، إلا بعد معرفة

مقدارهما، وإذا صحب الذهب غيره كخرز فبيع بذهب فلا يجوز حتى يفصل ذلك

الذهب من غيره، ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار الجنسين وتساويهما

عند البيع؛ خشية الوقوع في ربا الفضل. النيل ٢٢٢ / ٥، والسيل ٧٤ / ٣.

(٣) هم الفقراء الذين لا نخل لهم، يشترون من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه

تمراً. الدراري ١٠٧ / ٢، وانظر: النيل ٢٢٥ / ٥، والسيل ٧٧ / ٣، ففيهما بيان صور

«العرايا» وأحكامها، وتقييد الجواز بالوشق والوشقين والثلاثة والأربعة.

ولا يجوز بيعُ العينة^(١).

باب الخيارات

يجبُ على مَنْ باعَ بِعَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَإِلَّا ثَبَّتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ
وَالْخَرَجُ بِالضَّمَانِ^(٢).

وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالْغَرَرِ.

وَمِنْهُ الْمُصَرَّاةُ^(٣).

فَإِذَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمَرٍ، أَوْ مَا يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ.

وَيُثَبَّتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وَصُولِ السُّوقِ.

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَيْعاً مِنْهُمَا عَنْهُ الرَّدُّ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ.

وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ مَدَّةً مَعْلُومَةً قَبْلَ انْقِضَائِهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيَّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ^(٤).

(١) المراد بالعينة: بيع التاجر سلعته إلى آخر بثمنٍ إلى أجل ثم يشتريها ذلك التاجر منه

بأقل من ذلك الثمن. الدراري ١٠٨/٢، النيل ٢٣٤/٥، والسييل ٩٠/٣.

(٢) المعنى: أن فوائد المبيع يملكها المشتري بسبب ضمانه للمبيع إذا أُلِفَ عنده... قاله

في السيل ١٠٦/٣ - ١٠٧.

(٣) المصرة: من التصرية، يقال: صرّيت اللبن في الضرع: إذا جمعته. والمراد: حبس

اللبن في الضرع ليخيل للمشتري غزارته فيغتر. الدراري ١١٠/٢، والنيل ٢٤٢/٥.

(٤) انظر في السيل ١٦٢/٣ تحريراً وبسطاً لهذه الجملة، وأنها ليست على الإطلاق.

باب السَّلَم^(١)

هو أن يُسَلِّمَ^(٢) رأس المال في مجلس العقد على أن يُعْطِيَهُ^(٣) ما يتراضيان عليه^(٤) معلوماً إلى أجل معلوم. ولا يأخذ^(٥) إلا ما سمَّاه أو رأس ماله. ولا يتصرف فيه^(٦) قبل قبضه.

باب القرض

يجب إرجاع مثله . ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً . ولا يجوز أن يجزَّ القرض نفعاً للمقرض^(٧).

(١) السَّلَم: السلف. وزناً ومعنى. غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السَّلَم» وقد جرى عليه الاصطلاح للدلالة على أنه بيع من البيوع الجائزة. كما جرى الاصطلاح على أن «السلف» يقال على «القرض». وقد عرفه المصنف بغير التعريف المذكور فقال: «بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً» انظر: السيل ٣/ ١٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٩.

(٢) أي: المشتري. (٣) أي: البائع.

(٤) أي: المُسَلِّم فيه - كالتمر مثلاً..

(٥) أي: المشتري.

(٦) الضمير عائد إلى المُسَلِّم فيه. والمعنى: لا يجوز التصرف في المسلم فيه ببيع أو هبة مثلاً قبل حيازته وقبضه للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه. انظر: الدراري ٢/ ١١٣ والسيل ٣/ ١٦٠، وحاشية الروض ٥/ ٣١ وفيها فوائد.

(٧) مثل أن يقول المقرض: أقرضك على أن تبيعني كذا. أو: على أن تقرضني مالاً إذا احتجت. انظر: المغني ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ^(١)

سَبَبُهَا الْإِشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنْقُولًا^(٢).
فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ.
وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ^(٣).
وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي^(٤).

(١) قال في النيل ٣٧٢/٥: وهي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. اهـ. مثال ذلك: أنه لو كانت داربين اثنين فباع الشريك الأول نصيبه لشخص أجنبي، فإن للشريك الآخر انتزاع نصيب شريكه الأول من الشخص الذي انتقلت إليه، ويدفع إلى الأجنبي العوض الذي جرى بين الشريك الأول والأجنبي. انظر تفصيل ذلك في: السيل ١٧٢/٣، إعلام الموقعين ١٢٠/٢، حاشية الروض ٤٢٦/٥.

(٢) المنقول: كالثياب والحيوان. مغني المحتاج ٢٩٦/٢. وقوله: «ولو منقولاً» إشارة إلى الخلاف في الشفعة: هل تثبت في المنقولات أم لا؟ وترجيحه القول بالثبوت. وقد نصره جماعة من المحققين فانظر: إعلام الموقعين ١٢٠/٢، وسبل السلام ٩٥/٣، ففيهما بحث حسن.

(٣) أي: يُعْلِمَهُ.

(٤) قال صاحب المصباح ٢٢٤/١: تراخي الأمر تراخياً: امتدّ زمانه. اهـ. ومراد المصنف أن حق الشفعة للشريك لا يسقط بطول المدة. قال في السيل ١٧٥/٣: «فمن زعم أن الشفعة يشترط فيها الفور، وأن التراخي يبطلها فعليه الدليل.....».

كِتَابُ الْإِجَارَةِ^(١)

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ.
وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْاِسْتِئْجَارِ.
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ بِمَقْدَارِ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ
الْعَمَلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ:
كَسْبِ الْحَجَّامِ^(٢).
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٣).
وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٤).
وَعَسْبِ الْفَحْلِ.
وَأَجْرَةِ الْمُؤَذِّنِ.

(١) الإجارة: «تمليك المنافع بعوض» وتخالف «الإعارة» بأنها تمليك المنافع بغير عوض.
الكليات ١/ ٥٥، التعريفات ص ١٠.

(٢) بسط المصنف الكلام في كسبه، وأنه للكرهية، ثم أورد إشكالاً عليه، فانظر: السيل
٢١٣/ ٣، والدراري ١١٩/ ٢.

(٣) المراد بمهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا. الدراري ١١٩/ ٢.

(٤) حُلُوان الكاهن: عطية الكاهن لأجل كهنته. والحلوان: بضم الحاء المهملة، مصدر
حَلَوْتُهُ: إِذَا أُعْطِيَتْهُ. الدراري ١١٩/ ٢.

فائدة: زاد في الدراري على المنهي عنه أيضاً: «ثمن الكلب».

وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ^(١).

ويجوزُ الاستئجارُ على تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لا على تعليمِهِ^(٢).
ويجوزُ أن تُكْرَى^(٣) العَيْنُ مدةً معلومةً بأجرة معلومة.
وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٤).
وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمِنَ^(٥).

باب الإحياء والإقطاع^(٦)

مَنْ سَبَقَ إِلَى إحياءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا،

(١) قال المصنف في الدراري ١٢٠ / ٢: هو أن يطحن الطعام بجزء منه. وقيل: المنهي عنه: طحن الصُّبْرَةِ لا يعلم قدرها بجزء منها. اهـ. وقال في السيل ٢٠٧ / ٣: «التفسير الأول أقرب...» ثم بسط الكلام في ثبوت الخبر المروي فيه. لكن في تقريبه للتفسير الأول بحث. فانظر: إعلام الموقعين ٣٢٨ / ٢، و١٩ / ٤ - ٢١.

(٢) بسط المصنف الخلاف والاحتجاج لاختياره هذا في النيل ٣٢٤ / ٥، والسيل ١٩١ / ٣.

(٣) من «الكراء» وأكراني داره: أجرنيها. واكتريتها: استأجرتها. المغرب ص ٤٠٦.

(٤) أي: يجوز أن يُؤْجَرَ الْأَرْضُ على آخر بأجرة معلومة لا ببعض ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وقد بسط المصنف ذلك في النيل ٣١٠ / ٥، والدراري ١٢٢ / ٢. وفي السيل ٢٢٠ / ٣ أشار إلى أن المنهي من ذلك إنما هو ما كان فيه جهالة لا مطلقاً.. وانظر بحثاً متيناً في المسألة في التهذيب لابن القيم ٥٦ / ٥.

(٥) قوله: «أو أتلف...» أي بتعدي منه أو تفريط، أما إذا لم يتعد أو يفرط فلا ضمان، كما بيّنه في الدراري ١٢٣ / ٢، والسيل ٢٠٠ / ٣.

(٦) المراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصةً ببعض الأشخاص، سواء كان ذلك مَعْدِنًا أو أَرْضًا، فيصير ذلك الشخص أولى به من غيره. انظر: النيل ٣٥٠ / ٥.

وتكونُ مُلْكاً له.
ويجوزُ للإمام أن يُقْطِعَ مَنْ في إِقْطَاعِهِ مَضْلَحَةٌ شَيْئاً من
الأَرْضِ المَيِّتَةِ أو المَعَادِنِ أو المِيَاهِ.



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ^(١).
وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْأَحَقُّ بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى^(٢)،
يُمْسِكُهُ إِلَى الْكَعْبِينَ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ.
وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلُّ^(٣).
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ
الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ الْأَشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ وَالتَّجَارَاتِ.
وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ.

(١) الكَلُّ: النبات رطبه ويابس. النيل ٣٤٣/٥ - ٣٤٥، و السيل ٢٢٩/٣، وفيهما مسائل في الكَلِّ.

(٢) قال الخطيب الشربيني في المغني ٣٧٤/٢: «المراد بالأعلى: المحيي قبل الثاني وهكذا، لا الأقرب إلى النهر، وعبروا بذلك جرياً على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن؛ لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء...».

(٣) قال في النيل ٣٤٣/٥: المعنى: أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مُكِّنُوا من سَقْيِ بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. وانظر: السيل ٢٦٠/٣ ففيه فوائد.

وتَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ^(١) مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ.
وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ^(٢).
وَلَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.
وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .
وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ جَازَ لِلْإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ.



(١) المضاربة: أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. النهاية ٣ / ٧٩.

(٢) المعنى: أنه إذا كان الطريق بين أراضي القوم وأرادوا إحياءها أو البناء فيها أو قسمتها ثم اختلفوا في عرض الطريق الذي يجعلونه بينهم للمرور فإنه يكون سبعة أذرع، بذراع اليد المعتدلة. هذا كله عند الاختلاف، أما إذا اتفقوا على شيء فذاك. قال المصنف في النيل ٥ / ٢٩٤: «هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم» اهـ. أما غير هذا الطريق، كالطريق المسلوك والمطروق، أو من سبل طريقاً في أرضه للمارين، أو الطريق في الفيافي؛ فلها بسط وأحكام انظرها في: فيض القدير ١ / ٢٥٠، والسيل ٣ / ٢٥٤، وشرح مسلم ١١ / ٥١.

كِتَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ.
وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ^(١).
وَلَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ^(٢).



-
- (١) مقصوده: أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه. الدراري ١٢٩/٢، والسييل ٢٧٤/٣.
(٢) قال في الدراري ١٣٠/٢: المراد بالغلاق هنا: استحقاق المرتهن له، حيث لم يفكه الرامن في الوقت المشروط، وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الرامن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع. اهـ. مختصراً.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ^(١)

يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ^(٢) وَالْمُسْتَعِيرِ:

تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ.

وَلَا يَخُونُ مَنْ خَانَهُ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ بَدُونِ جَنَائِيَّتِهِ وَخِيَانَتِهِ .

وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ:

الْمَاعُونِ كَالدَّلْوِ وَالْقَدْرِ .

وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ^(٣) .

وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) .

(١) الوديعه: هي العين التي يضعها مالکها عند آخر ليحفظها.

والعاريه: بتشديد الياء، هي إباحة منافع العين بغير عوض. قاله في النيل ٣٣٣/٥.

(٢) قوله: «الوديع» هكذا، ومراده «المودع». وقد تكرر من المصنف التعبير بهذا اللفظ في

كتبه، كما في السيل - مثلاً - ١٠٢/١ و ٢٧٤/٣، ٢٨٦، ٣٤١، وقبله عبر شيخ شيوخه

الأمير الصنعاني في السُّبُل ١٧١/٣. ولم أقف - فيما تتبعت - على مثله هكذا في كلام

العرب، وكذلك قال قبلي العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الروضة الندية ١٤٧/٢،

والمعبر به عند الفقهاء «المودع» وقال شيخنا العلامة البخانة عاصم بن العلامة بهجة

البيطار، والعلامة عبدالغني الدقر؛ قالاً: في التعبير به على المراد تسامح، والوجه: «المودع».

(٣) إطراق الفحل: أي عاريه الفحل لمن أراد أن يستعيّره من مالكة ليطلق به على ماشيته.

النيل ٣٣٩/٥.

(٤) الحمل عليها: الضمير عائد إلى المواشي، والمعنى: أن يبذلها المالك لمن أراد أن

يستعيّرها؛ لينتفع بها في الغزو إذا كانت زائدة على حاجة مالکها. انظر: الدراري

١٣٢/٢، والنيل ٣٣٩/٥.

كِتَابُ الْغَصْبِ

يَأْتُمُّ الْغَاصِبُ .
وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ .
وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبْيَةِ مَنْ نَفْسِهِ .
وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ^(١) .
وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ .
وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ ^(٢) .

(١) لعرق: أي لذي عرق. و«العرق» عرق الشجر. و«ظالم» نَعَتْ لَهُ، وهو الذي يغرس في الأرض غرساً على وجه الاغتصاب. والمعنى: أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غضباً؛ لياخذ به الأرض، فهو ظالم ليس له شيء. وهكذا حال كل ظالم. النيل ٣٤١ / ٥، المغرب ص ٣١٢، تهذيب الأسماء ١٤ / ٤.

(٢) قوله: «ومن زرع... إلخ» وقوله: «ومن غرس... إلخ» ظاهر في أن المصنف - رحمه الله - يفرق بين حكم من زرع وحكم من غرس. وهو قول لبعض أهل العلم؛ جمعاً بين الأدلة في الباب، كما ذكره في النيل ٣٦١ / ٥. إلا أنه ردّه ورجح أن الزرع لصاحب الأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له صاحب الأرض. ثم تراه ههنا قد رجع إلى ما ردّه، ثم انتهى رأيه كما في السيل ٣٥٣ / ٣: إلى أن ما غرسه الغاصب أو زرعه في الأرض المنصوبة فهو لمالكها وليس للغاصب من ذلك شيء، إلا من زرع في أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان، فالزرع لمالك الأرض، ويرجع هو على الغاصب بما أنفق فيها - وهذا الاستثناء علق المصنف صحته على صحة الخبر - ثم قال في حديث الأمر بقلع غرس من غرس نخلاً عُمّاً - أي طويلاً - في أرض غيره. قال: إذا كان =

ولا يَحِلُّ الانتفاع بالمغصوب.
ومن أَتْلَفَهُ فعليه مِثْلُهُ أو قِيَمَتُهُ^(١).



= هذا هو حكم الشرع في النخل الذي تعظم المؤنة عليه، وتكثر الغرامة فيه، فأمر النبيُّ الغاصبَ بالقلع وإخراج نخله مع كونه قد صار نخلاً عُمّاً، فكيف لا يكون الزرع مثله مع حقارة المؤنة عليه وقِصَر المدة فيه؟ وليس في كون البذر من الغاصب زيادة على كون أصول الغرس منه، فلا يصح أن يكون أحدهما سبباً لاستحقاق الغاصب للنفقة دون الآخر، فما ذكره المصنف - رحمه الله - (يعني صاحب الأزهار) من قَلْع الزرع وإن لم يحصد ولزوم أجرة الأرض للغاصب وإن لم يتنفع صواب. اهـ. مختصراً. وانظر مبحثاً حسناً للمسألة في: بداية المجتهد ٣٢٢/٢، وسبل السلام ٩١/٣.

(١) قوله: «مثله أو قيمته» ظاهر في أن المثلي يصح أن يضمن بالقيمة أيضاً. وقد انتصر لذلك في السيل ٣٦٠/٣، بل انتقد قول كثير من الفقهاء: «إن المثلي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المِثْل». وانظر مناقشة قوية للمصنف عند جماعة من المحققين في: المغني ٢٣٩/٥، ومجموع الفتاوى ٥٦٣/٢٠، و٣٣٢/٣٠، وإعلام الموقعين ٣٢٢/١ و٢٥/٢. وسبل السلام ٨٩/٣، وحاشية الروض ٤٠٥/٥.

كِتَابُ الْعَتَقِ

أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا.
وَيَجُوزُ الْعَتَقُ بِشَرَطِ الْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا.
وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ مَثَلٌ ^(١) بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ، وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ
الْحَاكِمُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لَشُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ
التَّقْوِيمِ، وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ أَوْ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ^(٢).

(١) من «المثلة» يقال: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثَلُ بِهِ مَثَلًا: إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَمَثَلْتَ بِالْقَتِيلِ: إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. وَأَمَّا «مَثَلٌ» بِالتَّشْدِيدِ فَلِلْمُبَالَغَةِ. النِّهَايَةُ ٢٩٤/٤، وَانْظُرْ: النَّيْلُ ٩٥/٦. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنِفَ قَدْ بَيَّنَ فِي السَّيْلِ ٣٧٢/٣ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْعَتَقِ مِنَ الْمَثَلَةِ هُوَ مَا كَانَ يَقْطَعُ أَوْ جَدَعُ أَوْ تَحْرِيقُ. ثُمَّ بَسَطَ مَسْأَلَةَ الْعَتَقِ بِاللَّطْمِ وَالضَّرْبِ، وَعَلَقَ الْوَجُوبَ عَلَى «الْإِجْمَاعِ» فَإِنْ صَحَّ كَانَ صَارِفًا لِلْأَمْرِ بِالْعَتَقِ إِلَى النَّدْبِ...

(٢) قوله: «شِرْكَاءَ»: أَيِ نَصِيبًا (النَّيْلُ ١٠١/٦).

وقوله: «التَّقْوِيمِ»: مِنْ قَوَّمتِ السَّلْعَةَ تَقْوِيمًا: إِذَا ثَمَّنْتَهَا وَقَدَّرْتَهَا (التَّاجُ ٣٦/٩). وقوله: «أَوْ اسْتُسْعِيَ» كَذَا الْأَصْلُ وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ. وَالصَّوَابُ بِالْوَاوِ: «وَاسْتُسْعِيَ»، أَيِ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَسْعَى لِاِكْتِسَابِ الْمَالِ وَذَلِكَ لِيَحْصَلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ. (الْكَلِّيَّاتُ ١٧٢/١) وَالمَصْبَاحُ (٢٧٧/١) وَخِلَاصَةُ مَرَادِ الْمَصْنِفِ كَمَا أَفَادَهُ فِي السَّيْلِ ٣٨٤/٣، وَالنَّيْلُ ١٠٠/٦ بِأَيِّنْ مِمَّا هُنَا، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ؛ فَإِنْ هَذَا الشَّرِيكِ الْمَعْتَقُ إِنْ =

ولا يَصِحُّ شَرْطُ الْوَلَاءِ لغيرِ مَنْ أُعْتِقَ .
 ويجوزُ التَّذْيِيرُ^(١) :
 فَيُعْتَقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ .
 وإذا احتاجَ المالكُ جازَ له بَيْعُهُ .
 ويجوزُ مُكَاتَبَةُ المملوكِ على مالٍ يُؤَدِّيهِ^(٢) .
 فيصيرُ عندَ الوفاءِ حرّاً .
 وَيُعْتَقُ^(٣) منه بِقَدَرِ ما سَلَّمَ .
 وإذا عَجَزَ عن تَسْلِيمِ مالِ الْكِتَابَةِ عادَ في الرِّقِّ^(٤) .

= كان موسراً غرم قيمة نصيب الشركاء من ماله، ويعتق عليه، وذلك بعد أن تقدّر قيمة العبد. وإن كان معسراً: فإن كان العبد قادراً على أن يسعى - في غير وقت نصيب الشركاء - ويتكسب ليعتق ما بقي منه، واختار العبد ذلك؛ عتق جميعه واستسعى. وإن لم يكن قادراً على السعاية أو أبى أن يسعى؛ فقد عتق نصيب الشريك المعتق فقط، وبقي نصيب الشركاء رِقّاً.

(١) هو العتق في دبر الحياة. كأن يقول السيد لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي. النيل ١٠٢ / ٦.
 فائدة: ينفذ المُدَبَّر من الثلث لا من رأس المال، كما جزم به في السيل ٣ / ٣٨٥، والنيل ١٠٣ / ٦.

(٢) وجزم في السيل ٣ / ٣٩٠ بوجوب الكتابة إن علم السيد في عبده الخير.
 (٣) قوله: «ويعتق» كذا، والذي في الدراري ١٣٩ / ٢: «أو يعتق..» وهو أصح وأظهر في المعنى.

(٤) قوله: «ويعتق... إلخ». وقوله: «وإذا عجز... إلخ» يرد على المصنف في هاتين العبارتين إيراد، وهو: كيف يعود في الرق مع أنه نصّ في الأولى منهما على أنه يعتق بقدر ما سلم؟

والجواب: أنه قد بين في السيل ٣ / ٣٩٥: أنه إذا سلّم بعض المال ولم يسلم الباقي =

ومن استَوْلَدَ أُمَّتُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا .
وَعَتَّقَتْ بِمَوْتِهِ .
أَوْ تَنْجِيزِهِ^(١) لِعِتْقِهَا .



= فإن له حكمأبين حكمي الحر والعبد، إلا في رجوعه في الرق إذا عجز فإن له في ذلك حكم العبد. وعلى هذا فقوله: «عاد في الرق» أي في الجملة، ولا يكون له حكم الحر بل له حكم بين الحر والعبد. وانظر: النيل ٨١ / ٦ و ١٠٧. وفي: بداية المجتهد ٣٧٩ / ٢، والمغني ٤١٩ / ٩، وتهذيب السنن ٣٨٤ / ٥، وسبل السلام ٢٩١ / ٤؛ بحث حسن للمسألة.

(١) أي: تعجيله. المصباح ٥٩٤ / ٢، وانظر: السيل ٣١٧ / ٢ و ٣٧١ / ٣ و ٤٣٢ / ٤، وانظر أيضاً في السيل ٣٧١ / ٣ بيان المصنف أسباب العتق.

كِتَابُ الْوَقْفِ

مَنْ حَبَسَ مُلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ مُحَبَّسًا.
 وله أن يجعل غَلَّاتِهِ^(١) لَأَيِّ مَضْرِفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ .
 وللمُتَوَلِّي عليه أن يأكل منه بالمعروف .
 وللواقف أن يجعل نفسه في وَقْفِهِ كسائر المسلمين .
 ومن وَقَفَ شيئاً مُضَارَّةً لوارثه فهو باطل .
 ومن وَضَعَ مالاً في مسجدٍ أو مَشْهَدٍ^(٢) لا يَنْتَفِعُ به أَحَدٌ جازَ
 صَرْفُهُ في أهلِ الحاجاتِ وَمَصَالِحِ المسلمين .
 وَمِنْ ذَلِكَ ما يُوضَعُ في الكعبةِ، وفي مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ .
 والوقفُ على القبورِ لِرَفْعِ سَمَكِهَا، أو تَزْيِينِهَا، أو فِعْلِ ما يَجْلِبُ
 على زائِرها فِتْنَةٌ: باطلٌ .



(١) الغَلَّةُ: الدَّخْلُ والرَّيْعُ الذي يحصل من الزرع والثمر وإجارة الدار ونحو ذلك. اللسان

٣٢٨٨/٥، المغرب ص ٣٤٣.

(٢) المشهد: مَجْمَعُ الناسِ وَمَحْضَرُهُمْ. و«مشاهد مكة» المواطن التي يجتمعون فيها.

والمشهد أيضاً: الضريح (محدثة). اللسان ٢٣٤٩/٤، المعجم الوسيط ١/٤٩٧.

كِتَابُ الْهَدَايَا

يُشْرَعُ قَبُولُهَا .
وَمُكَافَأَةٌ فَاعِلِهَا .
وَتَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .
وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا^(١) .
وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ^(٢) .
وَالرَّدُّ لغيرِ مانعٍ شرعيٍّ مكروهٍ .



-
- (١) ذكر المصنف أنه يستثنى من ذلك: من وهب بشرط أن يثاب عليها، ومن كان والدًا والموهوب له ولده، والهبة لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب. لثبوت الأخبار باستثناء ذلك. انظر: السيل ٢٩٩/٣ ففيه فوائد.
- (٢) والأحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطلٌ جورٌ يجب على فاعله استرجاعه. قاله في الدراري ١٤٧/٢.

كِتَابُ الْهَبَاتِ

إِنْ كَانَتْ بَغِيرِ عَوْضٍ فَلَهَا حَكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ^(١).
وإِنْ كَانَتْ بَعْوِضٍ فَهِيَ بَيْعٌ وَلَهَا حُكْمُهُ.
وَالْعُمْرَى^(٢) وَالرَّقْبَى^(٣) يُؤْجِبَانِ الْمُلْكَ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ وَلِعَقِبِهِ
مِنْ بَعْدِهِ لَا رَجُوعَ فِيهِمَا.



(١) قال في الدراري ١٤٨/٢: «لأن الهدية هبة لغةً وشرعاً. والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد».

(٢) العمرى: هبة شيء مدة عُمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول: «داري لك عمري أو ما حييت». التعريفات ص ١٥٧، قال في الدراري ١٥٠/٢: «هي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها. أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك». فأمضى الإسلام التملك مطلقاً، كما بسطه المصنف. وفي السيل ٣٠٧/٣، وما بعدها، والنيل ١٧/٦ مزيد تفصيل مهم.

(٣) الرقبى: قول الواهب: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متُّ قبلي رجعت إليّ. التعريفات ص ١١١، قال في الدراري ١٥٠/٢: «وهي مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه».

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ لَهُ.
وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بغيرِ ذلك^(١).
وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَدْ اسْتَشْنَى، وَلَا حِنْثَ^(٢) عَلَيْهِ.
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ:
فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.
وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.
وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَزِمَةٍ، وَلَا يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا.
وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ^(٣) هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا^(٤).
وَلَا مُؤَاخَذَةً بِاللَّغْوِ^(٥).

- (١) فإذا حلف بغير الله لم تجب عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما أوجبها الله في الأيمان الشرعية. قاله في السيل ١٥/٤.
- (٢) أي: لم تنعقد يمينه. النيل ٢٤٨/٨.
- (٣) الغموس: غط الشيء في الشيء. و«غموس» للمبالغة. وسميت هذه اليمين كذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار. اللسان ٣٢٩٧/٥، المطلع ص ٣٨٨.
- (٤) ولا كفارة فيها، كما في السيل ١٥/٤.
- (٥) ذكر المصنف في النيل ٢٦٥/٨، والسيل ١٣/٤، خلاف العلماء في ما هو «اللغو» على ثمانية أقوال، ثم اختار قول عائشة - عند البخاري ٢٢٥/٧ - أنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وفي قَصْرِ المصنف «اللغو» على هذه الصورة بحث ومناقشة. فانظر: إعلام الموقعين ٦٥/٣، وتفسير القاسمي ٥٧٧/٣، وأضواء البيان ١٢٠/٢.

وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ^(١) .
وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ^(٢) .



-
- (١) قال في النيل ٢٦٢ / ٨: أي بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك باراً.
- (٢) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة. وانظر بسطاً حسناً للمصنف عن أحكام الكفارة في السيل ٢٦ / ٤.

كِتَابُ النَّذْرِ

إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً.
وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَمِنْ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ:

مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ .

أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ .

وَمِنْهُ: النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ .

وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ^(١).

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ^(٢) .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ.

وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ^(٣).

(١) كالنذر على المساجد لتزخرف، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على

معاصيهم. الدراري ١٥٥/٢.

(٢) كمن نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد أو لا يستظل أو لا يتكلم. الدراري ١٥٥/٢.

(٣) المعنى: أنه لو نذر أن يتصدق بجميع ماله فإنه يلزمه الثلث فقط. هذا خلاصة ما =

وإذا مات الناذر بِقُرْبَةٍ ففَعَلَهَا عنه وَلَدُهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.



= بسطه المصنف في الدراري ١٥٧/٢، وكان في النيل ٢٨٢/٨ قد مال إلى أنه ينفذ من جميع المال، ثم قواه في السيل ٣٨/٤. وانظر بحثاً للمسألة في: تهذيب السنن ٣٨٤/٤، وزاد المعاد ٥٨٦/٣، والفتح ٥٧٣/١١، والمغني ٧/٩.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحِلُّ.
وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
وَمَا سَكَنَّا عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.
فَيَحْرُمُ:

مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(١).
وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٢).
وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٣).

(١) يريد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ...﴾ الآية ٣ من سورة المائدة. وانظر: الدراري ١٥٩/٢، والروضة الندية ٣٨٢/٢.

(٢) قال في الدراري ١٥٩/٢: المراد بالناب: السن التي خلف الرباعية. جمعه: أنياب. وذلك كالأسد، وكل ذي ناب يتقوى به ويصطاد، قال في النهاية: هو ما يفترس من الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها. وقال في القاموس: والسَّبْعُ بضم الباء: المفترس من الحيوان. اهـ.

وانظر في السيل ٩٥/٤ استثناء المصنف للضبع من كل ذي ناب.

(٣) المخلب - بكسر الميم وفتح اللام - : قال أهل اللغة: المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان. الدراري ١٥٩/٢.

والحُمُرُ الإنسيَّةُ .
والجَلَالَةُ قَبْلَ الاسْتِحَالَةِ^(١) .
والكلابُ .
والهَرُّ .
وما كان مُسْتَخْبِئاً^(٢) .
وما عدا ذلك فهو حلالٌ .

-
- (١) الجَلَالَةُ: هي الحيوان الذي يأكل العذرة. النيل ٨/ ١٣٩، قال في الدراري ٢/ ١٦٠:
والعلة في التحريم: تغيّر لحمها ولبنها، فإذا زالت العلة - بمنعها من ذلك حتى يزول
الأثر - فلا وجه للتحريم؛ لأنها حلال بيقين، إنما حرمت لمانع وقد زال. اهـ. وقد بين
المصنف في السيل ٤/ ١٠٢ أنه يحرم في الجلالة لحمها ولبنها.
(٢) كالذباب والوزغ والخنفساء. النيل ٨/ ١٤٤.

قال في الدراري ٢/ ١٦٠: فما استخبئه الناس من الحيوانات لا لعلّة ولا لعدم اعتياد
بل لمجرد الاستخبات فهو حرام. وإن استخبئه بعضهم دون بعض كان الاعتبار بالأكثر،
كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها
دليل يخصصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلّا لكونها مستخبئة فتندرج تحت قوله :
﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ اهـ.

فائدة: زاد المصنف في السيل ٤/ ٩٧ مما يحرم من الأطعمة أيضاً: البغال. ثم بسط
كذلك قاعدتين: الأولى: فيما يضر بالبدن ٤/ ١٠٣. والثانية: في تحريم كل ما هو
نجس ٤/ ١١١.

باب الصيد

ما صِيْدَ بِالسِّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ^(١) كَانَ حَلَالاً إِذَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ.

وَمَا صِيْدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّذَكِّيَةِ^(٢).
وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ^(٣) كَلْبٌ آخَرُ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا.
وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِذَا وُجِدَ الصَّيْدُ بَعْدَ وَقْعِ الرَّمِيَّةِ فِيهِ مَيْتاً وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ

(١) اختار المصنف في فتح القدير ١٣/٢، والسييل ٥٨/٤: أن الجوارح كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من السباع والطيور، من غير فرق بين الكلب وغيره، وبين الأسود من الكلاب وغيره، وبين الطيور وغيره.
قلت: في إدخال الكلب الأسود مناقشة عند جماعة من أهل العلم. فانظر: المغني ٥٤٧/٨، والمحلى ٤٧٧/٧.

(٢) أي: الذبح. فتح القدير ١٠/٢.

(٣) المراد بالمعلم: الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر. وإذا أمسك الصيد لم يأكل. قاله في النيل ١٤٧/٨.

تنبيه: نبه المصنف في النيل ١٤٨/٨: على أن التحريم في هذه المسألة فيما إذا كان الكلب الآخر قد استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، أما إذا تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل. ثم ينظر فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلا فلأول.

ماءٍ كان حلالاً ما لم يُتَّشَن، أو يَعْلَمَنَّ أَنَّ الذي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ^(١).

باب الذبح

هو ما أَنَهَرَ^(٢) الدَّمَ وفَرَى الأَوْدَاجَ^(٣) وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، ولو بِحَجَرٍ أو نَحْوِهِ، ما لم يَكُنْ سِنّاً أو ظُفْراً^(٤).
ويحرمُ:

تَعْذِيبُ الذَّبِيحَةِ .
والمُثَلَّةُ بها .

(١) المراد: أنه إذا أرسل سهمه ثم تبين أن الذي قتله سهم آخر لم يجز - وهذا نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل - . أشار إلى ذلك المصنف في النيل ٨ / ١٥٤، ولكلامه بقية فارجع إليه.

(٢) أي: أساله وصبه بكثرة. النيل ٨ / ١٦٠.

(٣) «فَرَى»: قَطَعَ. (المصباح ٢ / ٤٧١) و«الأوداج» جمع وَدَج. وهما وَدَجَان: أي: عِرْقَانِ محيطان بالحلقوم. التحرير للنووي ص ١٦٤، النهاية ٥ / ١٦٥، وانظر: التاج ٢ / ١٠. وظاهر عبارة المصنف اشتراط فَرَى الأوداج، لكنه في السيل ٤ / ٦٦ رجع عن ذلك؛ بل رد على من قال به.

(٤) انظر: النيل ٨ / ١٦٠، وإعلام الموقعين ٤ / ١٦٢، وسبل السلام ٤ / ١٧٩، ففيها مبحث حسن في علة المنع من الذبح بالسن والظفر.

فائدة: نبه جماعة من المحققين ومنهم المصنف في النيل ٨ / ١٦٠، إلى أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها؛ لأنه وَلَا يَحِلُّ قال: «أما السن فعظم» وتعليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام وأنه بمنزلة نهيهِ عن الذبح بكل عظم. وانظر: الفتح ٩ / ٦٢٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٧٣، والفتاوى السعدية ص ٥٩٧ ففيها مزيد.

وَذَبْحُهَا لغيرِ الله.
 وإذا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ بوجهٍ جازِ الطَّعْنُ والرَّمْيُ، وكان ذلك كالذَّبْحِ.
 وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.
 وما أُبَيِّنُ^(١) من الحيِّ فهو مَيْتَةٌ.
 وَتَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ:
 السَّمَكُ وَالْجَرَادُ.
 وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ^(٢).
 وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ.

باب الضيافة

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي^(٣) بِهِ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الضُّيُوفِ
 أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.
 وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
 وما كان وراء ذلك فصدقةٌ.

(١) أي: قُطِع. الدراري ١٦٧/٢.

(٢) الطحال: عضو في بطن الإنسان وغيره، يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كُرَيَّاتِهِ. وجمعه: طُحُلُ وَأَطْحَلَةٌ. التاج ٤١٥/٧، والمعجم الوسيط ٥٥٢/٢.

(٣) قَرَى الضيفَ يَقْرِيهِ قَرَى: أحسن إليه. مختار الصحاح ص ٥٣٣.

وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَوَيَّ^(١) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ.
وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضَّيْفِ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قَرَاهُ.
وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الْغَيْرِ^(٢) بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
وَمِنْ ذَلِكَ: حَلْبُ مَا شِئِهِ وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ
الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً^(٣).

(١) أي: يقيم. وقوله: «يُخْرِجُهُ» أي: يوقعه في الحرج وهو الإثم.
والمعنى: لا يجوز للضيف أن يقيم عند المضيف - فوق ثلاث - حتى يوقعه في الإثم؛
لأنه قد يكذره فيقول: هذا الضيف ثقيل. أو: قد ثقل علينا بطول إقامته. أو يتعرض له
بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز. قال النووي: النهي محمول على ما إذا أقام بعد
الثلاث بغير استدعاء المضيف. ولو شك في حال المضيف: هل تكره الزيادة ويلحقه
بها حرج أم لا؟ لم يحل له الزيادة على الثلاث؛ للحديث فيه عن النبي ﷺ. اهـ
مختصراً من النيل ١٧٨/٨، وانظر: شرح مسلم ٣١/١٢، والفتح ٥٣٣/١٠.

(٢) قوله: «الغير» هكذا، والوجه عدم دخول «أل» على «غير» قال العلامة الصفدي:
المحققون من النحويين يمنعون من دخول «أل» عليه؛ لأن المقصود بدخول آلة
التعريف على النكرة أن تخصصه بشخص بعينه، فإذا قيل: «الغير» اشتملت هذه
اللفظة على ما لا يحصى كثرة، ولهذا لم تدخل على جملة مشاهير المعارف كدجلة
وعرفة؛ لوضوح اشتهاها. انظر: تصحيح التصحيح ص ٣٩٨، والكتاب لسيبويه
٤٧٩/٣، وتاج العروس ٤٦٠/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٥/٤، والمصباح
٤٥٨/٢، وأزاهير الفصحى لعباس أبو السعود ص ١٢٤.

(٣) الخُبْنَةُ: ما يحمله الإنسان في حضنه. الدراري ١٧٠/٢، والنيل ١٧٤/٨. وانظر في
الدراري إشكالاً يرد على هذه المسألة وجواب المصنف عنه.

باب آداب الأكل

تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ:

التسمية .

والأكل باليمين .

وَمِنْ حَافَتِي الطَّعَامِ - لَا مِنْ وَسْطِهِ - .

ومما يَلِيهِ .

وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّخْفَةَ^(١) .

والحمدُ عند الفراغ .

والدُّعَاءُ .

ولا يَأْكُلُ مُتَكِنًا^(٢) .

(١) الصخفة: من أنواع آنية الطعام، وتسع ما يشبع خمسة. و«القصة»: تشبع عشرة.

وقيل: الصخفة كالقصة. والجمع: صحاف. النيل ٨/ ١٨٢، التاج ٦/ ١٦١.

(٢) قال المصنف في النيل ٨/ ١٨٣: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في

الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شِقَيْهِ. وقيل: أن يعتمد

على يده اليسرى من الأرض. اهـ مختصراً. وظاهر الخبر في الباب مشعر بأن الاتكاء

يعم جميعها؛ لاندراجها في معنى الاتكاء. وهذا الذي نصره العلامة ابن القيم في

الهدى ٤/ ٢٢١، و١/ ١٤٨.

لكن في حديث البخاري: «إني لا آكل متكئاً» - في بعض رواياته الصحيحة - ما يدل

على أن هذه الكراهة؛ لكون الأكل على هذه الصفة من صفات الجبابة والملوك، =



= وأنسب المعاني لذلك هو الأكل على أحد الشَّقَّين. وقد انتبه إلى هذا جماعة من المحققين، وسرد كلامهم الحافظ في الفتح ٥٤١ / ٩، ثم قال: واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا نُكَّاءً؛ مخافة أن تعظم بطونهم» وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب. والله أعلم. اهـ. وانظر: فيض القدير للمناوي ٣٧٩ / ٦.

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.
وَيَجُوزُ الْإِنْتَبَازُ^(١) فِي جَمِيعِ الْأَنْيَةِ.
وَلَا يَجُوزُ إِنْتَبَازُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ^(٢).
وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ^(٣).
وَيَجُوزُ شُرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيذِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ
وَمَظْنَةِ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
وَأَدَابُ الشُّرْبِ:

(١) الانتباز: هو طرح التمر أو الزبيب وغيرهما في إناء وصب الماء عليه حتى يصير نبيذاً. ونَبَذَ من باب ضَرَبَ. والنَّبَذُ: الطَّرْحُ. معجم المقاييس ٥ / ٣٨٠، التاج ٢ / ٥٨٠.

(٢) أصل الخلط: تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض. النيل ٨ / ٢١٠ والمعنى: لا يجوز عمل النبيذ من جنسين كالتمر والزبيب معاً ونحو ذلك مما ينبذ مختلطاً (النهاية ٦٣ / ٢) قال المصنف في الدراري ٢ / ١٧٤: وجه النهي عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه. وانظر: النيل ٨ / ٢١٠.

(٣) أي: تصيير الخمر خللاً. التاج ٧ / ٣٠٧، والمغرب ص ١٥٣، قال الدهلوي في الحجة ٢ / ٥١٠: لما كان الناس مولعين بالخمر، وكانوا يتحولون لها حيلة؛ لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال؛ لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة. اهـ.

أن يكون ثلاثة أنفاس .
 وباليمين .
 ومن قعود .
 وتقديم الأيمن فالأيمن .
 ويكون الساقين آخرهم شرباً .
 ويسمي في أوله .
 ويحمد في آخره .
 ويكره :
 التنفس في السقاء .
 والنفخ فيه .
 والشرب من فيه .
 وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه .
 وإن كان جامداً أُلقيت وما حولها^(١) .
 ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .



(١) تفريق المصنف هنا بين المائع والجامد قد نصره في السبل ١١٠/٤ أيضاً. وفيه
 مناقشة رواية ودراية عند جماعة من المحققين، فانظر بحثاً متيناً فيه في: المسائل
 الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٧، وتهذيب السنن ٣٣٦/٥، والفتح ٦٦٨/٩.

كِتَابُ اللَّبَاسِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ.

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ:

الْخَالَصَ مِنَ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، إِلَّا لِلتَّدَاوِي، وَلَا يَفْتَرِشُهُ.

وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفَرِ^(١).

وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ.

وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ.

وَلَا الْعَكْسَ.

وَيُحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّحْلِيُّ بِالذَّهَبِ لَا بغيرِهِ.

(١) العصفَر: نوع من النبات. ينبت بأرض العرب. يستخرج منه صبغ يصبغ به الثياب. انظر: التاج ٤٠٨/٣، والمعتمد في الأدوية المفردة ص ٣٢٧.

قال المصنف في السيل ١٢٣/٤: إنما ورد النهي عن الثوب المعصفر، وهو المصبوغ بالعصفر وصبغ العصفري يكون أحمر على نوع خاص من أنواع الحمرة. فلا يعارض هذا ما ثبت من لبسه ﷺ للحلة الحمراء، لإمكان الجمع بأن تلك الحلة الحمراء كانت مصبوغة بغير العصفر. ولم يرد في مطلق الصفرة أو الحمرة ما يقتضي التحريم. ولا في نوع خاص من ذلك وهو المشيع. فاعرف هذا. وقد جمعت في هذا رسالة جواب سؤال من بعض أهل العلم اهـ وانظر الدراري ١٨٢/٢، والنيل ١٠٥/٢ والسيل ١٦٤/١ ففيها بسط.

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(١).
وَأَقْلُهَا شَاةٌ^(٢).

وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّخْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا.

وَلَا يَجْزَىءُ:

مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ^(٣).
وَلَا الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ^(٤).

(١) مال المصنف في السيل ٧٦/٤ إلى وجوبها ثم قال: لكن هذا الوجوب مقيد بالسعة، فمن لاسعة له لا أضحية عليه.

(٢) قوله: «وأقلها شاة» اختار في السيل ٨٨/٤ أن الأفضل في الأضحية «الشاة».

(٣) قال المصنف في النيل ١٢٩/٥: الجذع من الضأن: ما له سنة تامة. هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم. وقيل غير ذلك. اهـ مختصراً. وانظر حياة الحيوان للدميمي ٢٦٣/١، وطرح الشريب ١٩٤/٥ و«الضأن»: ذوات الصوف من الغنم. فتح القدير ١٧٠/٢.

(٤) أي: ولا يجزىء ما دون الثني من المعز. الدراري ١٨٥/٢، والسيل ٧٨/٤. والثني من المعز: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. وقيل: ما استكمل سنة ودخل في الثانية. وسمي ثنيّاً؛ لأنه يلقي حينئذ ثنيته - والثنية من الأضراس: أول ما في الفم - اللسان ٥١٦/١، التاج ٦٢/١٠، حياة الحيوان ٢٥٦/١، حاشية الروض ٢١٨/٤، و«المعز» من الغنم خلاف الضأن وهي: ذوات الأشعار والأذنان القصار. فتح القدير ١٧١/٢.

ولا الأعورُ .
 والمريضُ .
 والأعرجُ .
 والأعجفُ^(١) .
 وأغضبُ القرنِ والأذنِ^(٢) .
 ويتصدقُ منها ويأكلُ ويدَّخِرُ .
 والذبحُ في المصلَّى أفضلُ .
 ولا يأخذُ مَنْ له إضحيةٌ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ بعد دخولِ عشرِ ذي
 الحِجَّةِ حتى يُضَحِّيَ .

(١) العَجَفُ: الهُزال. وبابه طَرِبَ. مختار الصحاح ص ٤١٤، والمراد: البَيِّن هزالها كما ذكره في النيل ١٣٣/٥.

(٢) العَضْبُ في اللغة: القطع. تهذيب الأسماء ٢٤/٤، قال في النيل ١٣٢/٥: أعضب القرن والأذن: هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه... ثم بسط الخلاف في الأجزاء وعدمه. وفي ضابط «العَضْب» وانظر السيل ٨٠/٤.

فائدتان :

الأولى : يَبَيِّن المصنف في النيل ١٣٣/٥، والسيل ٨٠/٤، أن العيوب في هذا الباب يعفى فيها عن اليسير؛ للأخبار الدالة على ذلك، كقوله ﷺ: «البَيْن عَوْرَهَا، والبَيْن مرضها...».

الثانية: أنه نبّه في السيل ٨٠/٤ على أنه: «يقتصر في هذه العيوب على ما ورد عن الشارع؛ لأن الأصل إجزاء ما جوّز الشارع التضحية به، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناءه». وانظر فيه ٧٨/٤ ما يجزئ وما لا يجزئ، وسرد الآثار فيما ورد مما يكون عيباً.

باب الوليمة^(١)

هي مشروعة.
وتجبُ الإجابةُ إليها.
ويُقدَّمُ السابقُ ثم الأقربُ باباً^(٢).
ولا يجوزُ حُضورُها إذا اشتمَلَتْ على معصية.

فصل [في العقيقة]:
والعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

وهي:
شَاتَانِ عَنِ الذَّكَرِ .
وَشَاةٌ عَنِ الْأُنْثَى .
يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ .
وفيه:
يُسَمَّى .

(١) قال في السيل ١١٦/٤: «الوليمة في لسان أهل الشرع هي خاصة بالعرس لا تتناول غيره...» وفي بقية كلامه فوائد، وانظر: المغني ١/٧.

(٢) المعنى: أنه إذا دعاك داعيان معاً فأجب أقربهما إليك باباً. فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق. الدراري ١٨٨/٢.

وَيُخَلَقُ رَأْسُهُ .
وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(١) .



(١) انظر في النيل ١٥٥/٥ وما بعدها: أحكام المولود والعقيقة، مما لم يذكره المصنف هنا؛ كالأذان في أذنه، والتحنيك، والختان، وقد أفرد ذلك العلامة ابن القيم بكتاب نفيس سماه: «تحفة المودود بأحكام المولود» وهو مطبوع.

كِتَابُ الطَّبِّ

يجوزُ التَّدَاوِي .
والتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ^(١) .
وَيَحْرُمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ .
وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ .
وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ .
وَالرَّقِيَّةُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا .



(١) قوله: «والتفويض» أي: التسليم. كما في المصباح ٤٨٣/٢ ومراده أن التسليم إلى الله - عز وجل - أفضل من التداوي، لكن بشرط الاقتدار على الصبر، فإذا عدم الشرط كان التداوي أفضل كما بين ذلك بدليله في الدراري ١٩٢/٢ .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

يجوزُ لجائزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ
منه مانعٌ^(١).

وإذا باعَ الوكيلُ بزيادةٍ على ما رَسَمَهُ له مُوَكِّلُهُ كانت الزيادةُ
للموَكَّلِ.

وإذا خالفَهُ إلى ما هو أنفعُ أو إلى غيرِهِ ورضِيَ به صحَّ^(٢).



(١) أي: مانع قام الدليل عليه، كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يجوز، ولا يكون مُحِلًّا للثمن. انظر: الدراري ١٩٥/٢، والسيل ٢١٩/٤، وفيه شرح مفيد لهذه الجملة.

(٢) لكون الرضا مناطاً مسوّغاً لذلك ومجوزاً له، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له؛ لعدم المناط المعتبر. قاله في الدراري ١٩٦/٢.

كِتَابُ الضَّمَانَةِ^(١)

يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِتَسْلِيمِ مَالٍ أَنْ يَغْرَمَهُ
عِنْدَ الطَّلَبِ .

وَيَرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُوراً مِنْ جِهَتِهِ^(٢) .
وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخِصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا
عَلَيْهِ .



(١) هي: التزام مَنْ يَصْخَّرُ تَبْرَعَهُ حَقًّا وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ إِحْضَارَ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ. انظر: السيل
٢٣٢/٤، ومغني المحتاج ١٩٨/٢، والبحر الرائق ٢٢١/٦. وهذا التعريف باعتبار أن
الضمان والكفالة بمعنى كما صنع المصنف. وأما باعتبار الفرق بينهما فانظر: الكليات
١٤٢/٣، والمبدع ٢٤٨/٤ - ٢٦٢، وحاشية الروض ٩٧/٥ - ١٠٨.

(٢) تقييد المصنف بكونه مأْمُوراً مِنْ جِهَتِهِ قَدْ نَصَرَهُ فِي السَّيْلِ ٢٣٩/٤ كَذَلِكَ، وَفِيهِ
مَنَاقِشَةٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فَانْظُرْ: الْمَغْنِي ٦٠٨/٤، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى
٥٦٠/٢٠، وَ٣٤٨/٣٠.

كِتَابُ الصَّلَاحِ

هو جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.
ويجوزُ عن المعلومِ والمجهولِ بمعلومٍ وبمجهولٍ^(١).
ولو عن إنكارٍ^(٢).
وعن الدمِ كالمالِ بأقلِّ من الديةِ أو أكثرَ^(٣).

(١) أي: ويجوز الصلح:

أ- «عن المعلوم» كما لو كان لشخص على آخر مائة صاع من التمر، فيصالحه الآخر أن يعطيه بدلها ألف ريال.

ب- «والمجهول» كما لو كان بين اثنين حساب مضى عليه زمن طويل - وهو مجهول لهما - فَيَتَوَخَّيَانِهِ ثم يصطلحان عليه.

وقوله «بمعلوم وبمجهول»: أي: ويجوز أن يصطلحا كذلك عن المعلوم بمجهول. ومثاله ما تقدم في المعلوم إلا أنه يصالحه الآخر على مال مجهول فيتراضيان عليه. وكذلك أيضاً لو تصالحا عن المجهول بشيء معلوم. ومثاله ما تقدم في المجهول إلا أنه يصالحه الآخر على أن يعطيه ألفاً. وانظر: السيل ٢٥٩/٤، والنيل ٢٨٦/٥ - ٢٨٩، والمغني ٥٤٢/٤، وحاشية الروض ١٤٠/٥.

(٢) كما لو ادعى شخص أن له على آخر مائة فأنكر المدعى عليه، ثم اصطلحا على سبعين؛ جاز. انظر: حاشية الروض ١٤٢/٥ وفيه شرح.

(٣) المعنى: أنه يجوز الصلح عن الدم وهو القصاص - كما يصالح عن المال - بدية كاملة لأهل القتل أو أقل منها أو أكثر. انظر: النيل ٢٩٢/٥، والمغني ٥٤٥/٤، و٧٥٥/٧. وقال في الدراري ١٩٩/٢: «لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال، فهو =

كِتَابُ الْحَوَالَةِ^(١)

مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ^(٢).
وَإِذَا مَطَّلَ^(٣) الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ
الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ.



= صلح بمال عن مال.... إلخ» وساق الأدلة على ذلك. لكن زاد في السيل ٤٠٤/٤ فقال: «هذا - يعني الصلح بأكثر من الدية - مقيد برضا الجاني، فإن رضي بذلك فله أن يفتردي نفسه ولو بأضعاف الدية، وأما إذا لم يرض فليس للولي إلا طلب الدية فقط، ولم يخيّره الشارع إلا بين الدية الشرعية والقصاص والعفو، ولا سبيل له إلى طلب زيادة على الدية....».

(١) الحوالة: مشتقة من التحوّل. وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمّة إلى ذمة. النيل ٢٦٦/٥.

(٢) «المليء»: الغني. والمعنى: أن من أُحيل على غني مقتدر - في ذمته دين للمحيل - فليقبل هذه الإحالة في أخذ حقه منه. الدراري ٢٠٠/٢، والنيل ٢٦٧/٥، وقد جزم المصنف فيه وفي السيل ٢٤١/٤ بوجوب قبول الإحالة هنا.

(٣) «المَطَّل» في الأصل: المَدَد. والمراد هنا: تأخير المحال عليه ما استحقّ أدائه بغير عذر. النيل ٢٦٧/٥ وقد شرح المصنف هذه الجملة شرحاً حسناً في الدراري ٢٠٠/٢.

كِتَابُ الْمَفْلِسِ

يجوزُ لأهلِ الدِّينِ أَنْ يأخذوا جميعَ ما يجدونهُ معه .
إلا ما كان لا يَسْتغني عنه، وهو:
الْمَنْزِلُ .

وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ .

وما يقيه البرْدُ .

وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ^(١) .

وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فهو أَحَقُّ بِهِ .

وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمَفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كانَ الْمَوْجُودُ
إِسْوَةَ الْغُرْمَاءِ^(٢) .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فلا يجوزُ حَبْسُهُ .

وَلَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ^(٣) .

(١) راجع السيل ٢٥٤ / ٤، ففيه بسط متين لما يستثنى من أخذ أهل الدين ما يجدونه مع المفلس.

(٢) أي: يقسم الموجود من المال بين الغرماء وذلك على قدر ديونهم. انظر: الدراري ٢٠٣ / ٢، وحاشية الروض ١٧٦ / ٥.

(٣) قوله: «لَيَّ» أي: مَطَّل - وتقدم بيانه -.

وقوله: «الواجد»: الغني: من الوجد بمعنى القدرة.

ويجوز للحاكم أن يَحْجُرَهُ عن التصرف في ماله .
 ويبيعه لقضاء دينه .
 وكذا يجوز له الحَجْرُ على المُبَدِّرِ .
 ومن لا يُحَسِّنُ التصرف .
 ولا يُمْكِّنُ اليتيم من التصرف في ماله حتى يُؤَنَسَ منه الرُّشْدُ^(١) .
 ويجوز لوليّه أن يأكل من ماله بالمعروف .



= وقوله: «يُحلّ عرضه» أي يجوّز وصفه بكونه ظالماً. النيل ٥ / ٢٧١ .
 والمعنى: أن مماثلة الغني المقتدر قضاء الدين الذي في ذمته يبيح القول في عرضه بالإغلاظ، كأن يقول الغريم: يا ظالم، يا معتدي، ونحو ذلك. كما يبيح عقوبته - أيضاً - بالحبس وغيره. انظر: المغني ٤ / ٥٠١، والنيل ٨ / ٣٤٣ .
 (١) ذكر المصنف في تفسيره ١ / ٤٢٦ أن سن الرشد هو بلوغ النكاح، والمراد به: بلوغ الحُلُم. والمراد بالرشد: نوعه وهو: المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم تبذيرها ووضعها في مواضعها. وقال: جمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر. وظاهر النظم القرآني: أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح، مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد، فلا بد من مجموع الأمرين. فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ، وإن كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم. وانظر: المغني ٤ / ٥٠٦، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤ / ٢٤٠ .
 فائدة: زاد المصنف في السيل ٣ / ٢٣ على ما تقدم: «أن يُشهد على تسليم ماله إليه كما أمره الله....» .

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

مِنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا^(١).
 فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا.
 وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ .
 وَيُضْمَنُ مَعَ مَجِيئِ صَاحِبِهَا.
 وَلُقْطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا^(٢).
 وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُتَلَقِّطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسَّوِطِ
 وَنَحْوِهِمَا^(٣).
 وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ.

(١) «عفاصها»: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره. و«وكاءها»: الوكاء هو: الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة. قاله في النيل ٣٨١/٥ ثم قال: والغرض من هذه المعرفة: معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر، وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والدُّزَعُ فيما يُذَرَعُ.
 (٢) وظاهر كلام المصنف في السيل ٥٤/٤ أنها لا تملك مطلقاً. وهو الحق الذي دلت عليه الأخبار الصحيحة، فانظر: المحلى ٢٥٨/٨، وشرح مسلم ١٢٦/٩، وزاد المعاد ٤٥٣/٣، وسبل السلام ١٤٦/٣.

(٣) زاد المصنف في الدراري ٢٠٥/٢ بعد هذه الجملة: «بعد التعريف به ثلاثاً» يعني ثلاثة أيام، ثم أورد الخبر الدال عليه. لكنه رجع عن ذلك في السيل ٥٢/٤ فقال: «وأما ما روي من تعريف المحققات ثلاثة فلم يثبت من وجه تقوم به الحجة» اهـ.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ:
مُجْتَهِدًا .

مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ .
عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ .
حَاكِمًا بِالسَّوِيَّةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبِهِ .
وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ .

وَمَنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ .
وَلَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَمَعَ الْخَطَا أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأُلْ جُهْدًا فِي
الْبَحْثِ^(١) .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ:

الرِّشْوَةُ .

وَالْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا .

(١) انظر في السيل ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥ تحرير المصنف لأحكام خطأ القاضي وما يضمنه وما لا يضمنه .

ولا يجوز له الحكمُ حال الغضب^(١) .

وعليه:

التَّسْوِيَةُ بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً^(٢) .

والسَّمَاعُ منهما قبل القضاء .

وتسهيلُ الحجابِ بحَسَبِ الإمكانِ .

ويجوزُ له:

اتخاذُ الأعوانِ مع الحاجة^(٣) .

والشفاعةُ .

والاستِيزاعُ^(٤) .

والإرشادُ إلى الصُّلحِ .

(١) بين المصنف في السيل ٢٨٧/٤ أن كل تشويش يحصل للقاضي لا يتمكن معه تمكناً كاملاً من الحكم فإنه لا يجوز له الحكم في ذلك .

(٢) كذا استثنى المصنف هنا، لكن في السيل ٢٨٠/٤ ما يشعر برجوعه عن هذا الاستثناء، فإنه أورد حديث علي - رضي الله عنه - : « لا تساوهم في المجالس » ووقاه بسياقه كلام الحفاظ في نكارتة . وانظر: سنن البيهقي ١٣٥/١٠، وأدب القاضي للماوردي ٢٥٠/٢، والتلخيص ١٩٣/٤، والمبدع ٣٥/١٠، والمجموع ١٦٤/١٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٣٠٦/٦ .

(٣) قال في السيل ٢٧٩/٤ : « إذا لم يتم حكم الشرع إلا بأعوان تشتد بها وطأته على المرتكبين للمنكرات والمتساهلين في تأدية الواجبات، والمتمردين عن امتثال ما يقضي به شرع الله كان اتخاذ من يحصل به التمام من الأعوان ونحوهم واجباً على القاضي... » وذكر في ٢٨٤/٤ أن أجرتهم من مال المصالح . وفي بقية كلامه فوائد .

(٤) الاستِيزاع: أن يطلب من أحد الخصمين أن يضع بعض دينه عن خصمه . انظر: اللسان ٤٨٥٨/٦ .

وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا.
فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحُلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا
لِلْوَاقِعِ.



كِتَابُ الْخِصُومَةِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ

على المدّعي البَيِّنَةُ.
وعلى المُنْكَرِ اليمينُ.
وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ:
بِالْإِقْرَارِ .
وبشهادة رجلين .
أو رجلٍ وامرأتين .
أو رجلٍ ويمين المدّعي .
وبيمين المنكر .
وبيمين الرَّدِّ^(١) .

(١) يمين الرد: أن يدعي المدّعي - ولا يبيّن له - على آخر بشيء، فتجب اليمين على المدّعي عليه، فينكل عن اليمين ولا يحلف، فترد اليمين إلى المدّعي فيحلف ويستحق ما ادّعاه. انظر: إعلام الموقعين ٤٠٦/٣، وسبل السلام ٢٧٢/٤، وفتح الوهاب ٢٣١/٢، ثم إن المصنف رجع عن اختياره هذا في السيل ١٦٠/٤، فقال: «لم يصح شيء في يمين الرد قط، وما روي في ذلك فلا يقوم به حجة، ولا ينتهض للدلالة على المطلوب، والأسباب الشرعية لا تثبت إلا بالشرع...» .
وقد ناقش غير واحد من المحققين هذا الإطلاق - درايةً لا روايةً - منهم العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين ٤٠٦/٣، وفي الطرق الحكمية ص ١٣٧ .
فائدة: لم يذكر المصنف «النكول» (وهو امتناع المدّعي عليه من اليمين) وقد ذكره في =

وَيَعْلَمِهِ^(١).
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ:
مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ^(٢).
وَلَا الْخَائِنُ .
وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ .
وَالْمُتَّهَمُ^(٣) .
وَالْقَاذِفُ^(٤) .

= هذا الموضع في الدراري ٢/٢١٧، واختار عدم القول به، ونصر ذلك في السيل ٤/١٥٨، وفي ردّه للنكول مطلقاً مناقشة عند جماعة من المحققين فانظر: إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص ٣٤٨، وإعلام الموقعين ٣/٤٠٦ والطرق الحكمية ص ٩٩، ١٣٧، وحاشية الروض ٧/٥٤٥.

(١) أي: وللحاكم إذا عرف الشيء على حقيقته وجليته أن يحكم بعلمه ويقينه أن الأمر كذا. واختيار المصنف هذا هو أحد الأقوال في المسألة. وقد بسط الاحتجاج له ومناقشة ما أورد عليه في النيل ٨/٣٢٤، والسيل ٤/٢٩٠، وفيه استثناءه الحدود. وقال: «ليس محل النزاع هو الحاكم المتهم، بل محل النزاع هو الحاكم الجامع لشروط القضاء....». ثم إنه أفرد ذلك بتأليف متين، عندي مصورته بخطه. والمسألة من مضايق الخلاف، فانظر آراء القوم وحجاجهم في: المغني ٩/٥٣، وبداية المجتهد ٢/٤٧٠، والمحلى ٩/٤٢٩، والطرق الحكمية ص ٢٢٦، والفتح ١٣/١٣٩، والمجموع ١٩/١٩٣.

(٢) انظر كلاماً حسناً للمصنف في السيل ٤/١٩٢، ١٩٧، عن معنى «الشاهد العدل».

(٣) قال في الدراري ٢/٢١٩: المراد بالمتهم: من يُظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه، كالقانع - وهو الذي ينفق عليه أهل البيت - والعبد لسيد.

(٤) نبه المصنف في السيل ٤/١٩٨ إلى أن كل من اتصف بشيء من المعاصي يسلب العدالة فإنه بعد مجرد وقوع التوبة وتحققها تمحو عنه ما لحقه من الوصف وترده إلى الاتصاف بالعدالة.

ولا بدويّ على صاحبِ قرية^(١).
وتجوزُ شهادةُ مَنْ يَشْهَدُ على تقريرِ فِعْلِهِ أو قَوْلِهِ إذا انتفتِ
التُّهْمَةُ^(٢).
وشهادةُ الزُّورِ من أكبرِ الكبائرِ.
وإذا تعارضَ البَيِّنَتَانِ ولم يوجدْ وجهُ ترجيحٍ قُسِمَ المدَّعَى بين
الغريمينِ^(٣).
وإذا لم يكنْ للمدَّعي بينةٌ فليس له إلا يمينُ صاحبه ولو كان
فاجراً.

(١) قال المصنف في النيل ٣٣٠ / ٨: «... ذهب إلى هذا جماعة للحديث فيه، وذهب الأكثر إلى قبول شهادته. قال ابن رسلان: وحملوا الحديث على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو. والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم» اهـ. وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروف العدالة؛ كان ردّ شهادته لعلّة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة، لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً، ولعدم انضباطه. فالمناط هو العدالة الشرعية، فعند وجودها يوجد القبول، وعند عدمها يعدم. ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنةً لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي. اهـ مختصراً. وانظر: الدراري ٢١٩ / ٢، والمغني ١٦٧ / ٩، وسبل السلام ٢٥٨ / ٤، وقد بسط المصنف في السيل ١٩٥ / ٤ من لاتصح شهادتهم، فراجعه.

(٢) مثل له في الدراري ٢١٩ / ٢: بالمرضعة التي تخبر بإرضاعها فلاناً وفلاناً، فإن ذلك شهادة منها على تقرير فعلها وهو الرضاع. وانظر النيل ٣٥٩ / ٦، والسيل ٤٧٣ / ٢.

(٣) مثاله: لو ادّعى كل من الخصمين دابةً، فجاء كل منهما ببينة ولم يوجد مرجّح لأحدهما؛ قسمت الدابة بينهما نصفين. السيل ١٥٢ / ٤، والنيل ٣٣٨ / ٨، وفيه بين أن ذلك فيما لو كانت الدابة ليست في يديهما أو في يديهما جميعاً. وانظر في المغني ٢٨٠ / ٩ بسطاً حسناً للمسألة.

ولا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ^(١).
 وَمَنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بِالْغَا^(٢) غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمَحَالٍ عَقْلًا أَوْ
 عَادَةً لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ كَائِنًا مَا كَانَ.
 وَيَكْفِي^(٣) مَرَّةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ
 وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي.



-
- (١) قال في السيل ١٥٧/٤: «لأن السبب الشرعي المقتضي للحكم - وهو اليمين - قد وقع، ووجب الحكم به، وعلى الحاكم عند أن يسمع طلب المدعي ليمين المنكر أن يبين له أنه يأتي ببينته إذا كان له بينة قبل يمين خصمه، وأنه إذا حلف خصمه لم تقبل البينة بعد ذلك...» ولل كلام عنده تنمة، فراجع.
- (٢) زاد في السيل ١٧١/٤: مختاراً.
- (٣) يعني الإقرار.

كِتَابُ الْحُدُودِ

باب حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ بِكَرًّا حُرًّا:
جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةٍ .
وَبَعْدَ الْجَلْدِ يُعَرَّبُ عَامًّا .
وَإِنْ كَانَ ثِيْبًا^(١):
جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ الْبَكْرُ .
ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ .
وَيَكْفَى إِقْرَارُهُ مَرَّةً .
وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الْاسْتِثْنَاتِ .

(١) الثَّيْبُ: هُوَ الْمُحْصَنُ وَهُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ الْوُطْءُ فِي قَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَالْمُنْكَوحَةُ حُرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُطْءِ. انظر: السيل ٣٢٧/٤، وأدب القاضي لابن القاص ٤٨٢/٢، ومجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٨، والمغني ١٦١/٨، والكلبيات ٦٨/١، وفتح الوهاب ١٥٧/٢، وأضواء البيان ١٣/٦ .
واعلم أن تعريف المحصن فيه نزاع؛ لاختلافهم فيما هو شرط في الإحصان وما ليس شرطاً. وبسط ذلك في المصنفات السالفة وفي غيرها، كبداية المجتهد ٤٣٥/٢، والتمهيد ٨٤/٩، والفتح ١١٧/١٢ .

وأما الشهادة فلا بُدَّ من أربعة.
ولابُدَّ أن يتضمنَ الإقرارُ والشهادةُ التصريحَ بإيلاجِ الفرجِ في
الفرجِ.
ويسقطُ:

بالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ .
وبالرجوع^(١) عن الإقرارِ .
وبكونِ المرأةِ عَذْرَاءَ^(٢) أو رَتْقاءَ^(٣) .
وبكونِ الرجلِ مَجْبُوباً^(٤) أو عَنِئاً^(٥) .
وتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ^(٦) .

(١) رجع المصنف عن اختياره هذا إلى أن الرجوع لا يسقط الحد كما في السيل ٣٣٧/٤ وله في ١٨٤/٤ زيادة تحرير وتفصيل والمسألة من مضايق الخلاف فانظر بسطها في: المغني ١٩٧/٨، والتمهيد ٣٢٦/٥، ومجموع الفتاوى ٣١/١٦ و٣٠١/٢٨، وتحفة الأحوذى ٦٩٤/٤.

(٢) أي: بكر. وهي التي لم يَمَسَّها رجل. والعُدرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاظ. النهاية ١٩٦/٣.

(٣) الرَّتْق: التهام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذَّكَر. التحرير للنووي ص ٢٥٥.

(٤) المجبوب: من جُبَّ ذَكَرُه. مشتق من الجَبِّ، وهو: القطع. التحرير ص ٢٥٦.

(٥) العَنِئ: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من «عَنَّ» الشيء: إذا اعترض؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله. التحرير ص ٢٥٥، الفتح لابن الهمام ٢٩٧/٤، وراجع السيل ٣٣٦/٤ فقد بسط المصنف فيه ما يسقط الحد وما لا يسقطه.

(٦) التحريم مقيد ببلوغ الحدود الحاكم أما إذا لم تبلغه فلا، كما بينه المصنف في النيل ١٢١/٧ وانظر مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٨ وطرح التريب ٣٤/٨ والفتح ٨٧/١٢، ففيها بسط حسن.

وَيُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ^(١).
وَلَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى^(٢) حَتَّى تُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ يُرْضِعُهُ.
وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعَثْكَالٍ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤).
وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ، وَلَوْ كَانَ بِكَرًا.
وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مَخْتَارًا.
وَيُعْزَرُ مَنْ نَكَحَ بِهِمَةً.
وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ.

(١) بيّن المصنف في الدراري ٢/٢٢٦ أنه يحفر للمرأة والرجل، فأما المرأة فهو في مسلم في قصة الغامدية، وأما الرجل فهو في مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن بريدة في قصة ماعز، وزاد أحمد: «فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره». ثم أورد اعتراضاً وهو أنه في مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ: «فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه». وأجاب عنه بأن ترك الحفر له لا ينافي مشروعية الحفر. اهـ. وقد رجع المصنف في السيل ٤/٣٣٤ عن الحفر للرجل؛ لأن ماعزاً لم يحفر له، وأما الغامدية فحفر لها، ثم قال: «هذا يقتضي مشروعيته للمرأة، كما أن ترك الحفر لماعز يقتضي عدم مشروعيته للرجل، ووجه الفرق ظاهر. فإن المرأة كلها عورة مع الرجال الراجمين لها. اهـ. وفي المسألة بحث ومناقشة عند جماعة من المحققين فانظر: الفتح ١٢/١٢٦، والدراية ٢/٩٩، وشرح مسلم ١١/١٩٧، والبنية للعيني ٥/٣٧١، والروضة الندية ٢/٥٨٦، وأضواء البيان ٦/٤٩.

(٢) أي: الحامل. المصباح ١/١١٩.

(٣) قال في النيل ٧/١٣٠: هو العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شُفْراًخاً.

(٤) نبّه المصنف في الدراري ٢/٢٢٨، والسيل ٤/٣٢٤، في مسألة الجلد حال المرض إلى أمور:

الأول: أن المريض إذا كان يرجى برؤه فإنه يمهل، وإن كان مأبوساً منه جُلد بعثكال ونحوه؛ جمعاً بين الأدلة في الباب.

وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ.

باب السرقة

مَنْ سَرَقَ مَكْلَفًا مَخْتَارًا مِنْ حِرْزٍ^(١) رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَتْ
كَفُّهُ الْيُمْنَى.

ويكفي الإقرار مرة واحدة،

أو شهادة عدلين^(٢).

وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ الْمُسْقِطِ^(٣).

وَيُخَسَّمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ^(٤).

وَتُعَلَّقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ.

= الثاني : أن حديث جلد الرجل الضعيف بالعُثْكَوْل ليس فيه ما يدل على اشتراط
مباشرة كل ذيل من ذيول العثكول، بل يكفي مطلق الضرب؛ خروجاً من واجب الحد،
ورفقاً بالمحدود المبتلى بالمرض.

الثالث : أنه يؤخذ لهذا المحدود عثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة.
وانظر: النيل ١٣٠ / ٧.

(١) الحرز: المكان الذي يحفظ فيه المالك ملكه. النيل ٣٦٠ / ٤، والمصباح ١٢٩ / ١.

(٢) بيّن المصنف في السيل ٣٥٢ / ٤، ٣٤٨، ٣٤١: أن القطع يثبت بغير ما ذكرهنا،
فراجعه تغنم.

(٣) قوله: «المسقط» أي: المسقط للحد. النيل ١٥١ / ٧، والمعنى: ويندب للمقاضي
تلقين السارق ما يسقط عنه الحد، كأن يقول له: «ما أظنك سرقت» ونحو ذلك. انظر:
السيل ٣٣٣ / ٤.

(٤) أي: يكوئ محل القطع لينقطع الدم. قاله في النيل ١٥٢ / ٧.

وَيَسْقُطُ: بعفو المسروقِ عليه قَبْلَ البلوغِ إلى السلطانِ لا بعدهُ
فقد وَجَبَ.

ولا قَطَعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرَ^(١) ما لم تُؤْوِيهِ^(٢) الجَرِينُ^(٣) إذا أَكَلَ ولم
يَتَّخِذْ خُبْنَةً.

وإلا كان عليه ثَمَنُ ما حَمَلَهُ مرتينِ وَضَرَبُ نَكَالٍ.
وليس على الخائنِ والمُتَّهَبِ والمُخْتَلِسِ قَطْعٌ^(٤).

- (١) الكَثَرُ: بفتحتين، جُمَار النُّخْل. وهو شُخْمُه الذي وَسَطَ النَّخْلَةِ. النهاية ١٥٢/٤.
(٢) هكذا بخط المصنف وضبطه. وقوله: «ما لم تُؤْوِيهِ» له وجه، لكنه قليل، فقد حكى ابن
مالك أن رفع الفعل المضارع بعد «لم» لغة لبعض العرب. (انظر: مغني اللبيب
٣٠٧/١ والنحو الوافي ٤١٧/٤) إلا أن الوجه الجزم كما هو مذهب عامة العرب.
وقوله: «تؤويهِ الجرين» إنما أنث الفعل حملاً على المعنى، فقد حمل المفرد على
معنى الجمع وهو «الجرن» بضمين. وهذا الباب - أعني «الحمل» فسيح فصيح في
الكتاب العزيز، كثير في كلام العرب نثراً وشعراً. فانظر: الصاحبى لابن فارس
ص ٤٢٥، والخصائص لابن جني ٤١١/٢، والكيلات ٢١٨/٢.
(٣) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء هو: الموضع الذي تجفف فيه الثمار والجمع جُرُن.
تهذيب الأسماء ٥٠/٣، والنيل ١٤٤/٧، وقد ضبطه المصنف بقلمه هنا بفتح الجيم
والراء. ولم أر أحداً من أهل اللغة ضَبَطَه هكذا. بل ضَبَطَه عندهم بالضم وكأمر ومنبر
كما في القاموس وشرحه التاج ١٦٠/٩.
(٤) الخائن: من يأخذ المال خفية - وهو مؤتمن عليه - مع إظهاره لمالكة النصيحة
والحفظ.

والمتَّهَب: من يأخذ المال على جهة القهر والغلبة.

والمختلس: الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره.

انظر: النيل ١٤٧/٧، ومجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٨، وإعلام الموقعين ٦٢/٢، وسبل
السلام ٤٦/٤، وتحفة الأحوذى ٨/٥، وانظر فيها حكمة قطع يد السارق دون هؤلاء.

وقد ثَبَّتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ^(١).

باب حد الشرب

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلَفًا مَخْتَارًا جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، إِمَّا
أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ بِالنِّعَالِ^(٢).
ويكفي إقرارُ مَرَّةٍ .
أو شهادةُ عَدْلَيْنِ^(٣).
ولو على القَيِّءِ^(٤).

(١) هذا هو رأي المصنف هنا، وقد أكَّده في الدراري ٢/ ٢٣٤، ومن قبل في النيل ٧/ ١٤٩، لكنه في السيل ٤/ ٣٥٧ رجع إلى أن جحد العارية لا قطع فيه - كما هو قول جمهور العلماء - وانظر بحثاً فيها في: بداية المجتهد ٢/ ٤٤٥، والمغني ٨/ ٢٤٠، وطرح الثريب ٨/ ٢٩، والفتح ١٢/ ٨٨، والعدة للأمير الصنعاني ٤/ ٣٧٠، وسبل السلام ٤/ ٤٥.

(٢) قوله: «جلد على ما يراه الإمام...» فيه أن المصنف يرجح كون عقوبته تعزيراً لا حداً، وهو قوي. وقد بسط ذلك في السيل ٤/ ٣٤٦ والنيل ٧/ ١٥٩، وانظر: الروضة الندية ٢/ ٦١٢، وهذا هو مناسبة ذكره فصل التعزير آخر الباب.

(٣) قال في السيل ٤/ ٣٤٨: «لا وجه للاقتصار على شهادة العدلين، بل يكفي في ذلك شهادة رجل وامرأتين كما حكم الله به بين عباده في الشهود. وهكذا يجوز للحاكم أن يحكم في هذا الحد بعلمه...» اهـ مختصراً.

وقوله: «... يحكم في هذا الحد بعلمه»؛ لأن عقوبة المسكر عند المصنف تعزيرية كما تقدم، وإلا فقد تقدم استثناءه الحدود من حكم القاضي بعلمه ص ٢٥٦.

(٤) المعنى: أنه يكفي في إقامة الحد على من شرب المسكر: أن يُقر مرة. أو يشهد عليه =

وقتلُهُ في الرابعةِ منسوخٌ.

فصل [في التعزير]:

والتَّعْزِيرُ^(١) في المعاصي التي لا تُوجِبُ حَدًّا ثابتٌ بِحَبْسٍ أو
نحوهِ أو ضربٍ.
ولا يُجاوِزُ عَشْرَةَ أسواطٍ^(٢).

= عدلان، ولو كانت شهادتهما عليه أنهما رأياه يتقيّوها. الدراري ٢/٢٣٧، والسييل
٤/٣٥٠، وزاد فيه: لكن لا بد أن يكون من يشهد على الشّم والقيء ممن له خبرة متقنة
برائحة الخمر ولونها، مع انتفاء أن يوجد شيء من المأكولات أو المشروبات الحلال
مشابهة للخمر لوناً أو عُرْفاً، فإن وجد وادّعاء الشارب كان ذلك شبهة يُدْرَأُ بها عنه
الحد. اهـ.

- (١) التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. انظر: مغني المحتاج ٤/١٩١، والأشباه
والنظائر للسيوطي ص ٤٨٩ ومجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٣ وإعلام الموقعين ٢/٩٩.
- (٢) قوله: «لا يجاوز... إلخ» فيه التصريح من المصنف بأن التعزير بالضرب لا يجوز بأكثر
من عشرة أسواط، وقد نصره في النيل ٧/١٦٠، والسييل ٤/٣٧٦، وفيه مناقشة عند
جماعة من المحققين. فانظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٨، و٣٤٤...، و٣٥/٤٠٤،
والطرق الحكمية ص ١٢٣، و٣١١، وإعلام الموقعين ٢/٢٩، وإدراك الشروق لابن
الشاط ٤/١٧٧، وتهذيب الفروق ٤/٢٠٥ للعلامة محمد علي بن حسين المالكي،
وتحفة الأحوذى ٥/٣٢ والحدود والتعزيرات للعلامة البخّانة بكر أبو زيد ص ٤٦٦.
- تنبيه: قال المصنف في السيل ٤/٣٧٧: «أما ما ذكره - يعني صاحب الأزهار - من
أنواع التعزير فليس إلا الضرب والحبس، وقوفاً على ما ورد به الشرع من تخصيص تلك
العصمة الإسلامية...» اهـ. ولا يخفى ما في هذا التقييد، ولا سيما لمن يراجع كتب من
ذكرت من المحققين.

باب حد القذف^(١)

من رمى غيره بالزنا وجب عليه حدُّ القذف ثمانين جَلْدَةً^(٢).
ويُثْبِتُ ذلك:
بإقراره مرَّةً .
أو بشهادة عدلين^(٣).
وإذا لم يثبت لم تُقبل شهادته.
فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحدُّ^(٤).
وكذا إذا أقرَّ المَقْدُوفُ بالزنا.

-
- (١) القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط. الكافي لابن عبد البر ١٠٧٥ / ٢، ومغني المحتاج ١٥٥ / ٤، وعرض المصنف في السيل ٣٤١ / ٤ شروط القاذف والمقدوف فانظرها ثم.
- (٢) وإذا قذف العبد: فهل يُنصف له الحد أم لا؟ أطلق الخلاف في الدراري ٢٣٥ / ٢، ورجح في السيل ٣٢٢ / ٤ و٣٤٤، الأول.
- (٣) زاد في السيل ٣٤١ / ٤: «وبشهادة رجل وامرأتين وبشهادة واحد مع يمين المدعى...» وبين حجة ذلك.
- (٤) لأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا من المَقْدُوف بشهادة الأربعة فيقام حد الزنا عليه؛ لأنه زانٍ كما بينه في الدراري ٢٣٦ / ٢.

باب حد المحارب^(١)

هو أَحَدُ الأنواعِ المذكورةِ في القرآنِ:
الْقَتْلُ.

أو الصَّلْبُ.

أو قَطْعُ اليَدِ والرَّجْلِ من خِلافٍ.

أو النَّفْيُ من الأرضِ.

يَفْعَلُ الإمامُ منها ما رَأَى فيه صلاحاً لكلِّ مَنْ قَطَعَ طريقاً ولو في
المِضْرِ إذا كان قد سَعَى في الأرضِ فساداً^(٢).
فإن تابَ قبل القدرةِ عليه سَقَطَ عنه ذلك.

(١) المحارب: من يعرض للناس جهراً بسلاح ونحوه لإخافة أو استباحة مال أو دم أو عرض. السيل ٣٧٠/٤ والكافي لابن عبد البر ١٠٨٧/٢ وشرح حدود ابن عرفة للرضاع ٦٥٤/٢ وفتح القدير ٣٥/٢ للمصنف، وفيه فوائد.

(٢) قوله: «يفعل الإمام منها... إلخ» فيه التصريح من المصنف بأن الإمام مخير في عقوبة المحارب، وهو اختيار متين، قد نصر اختياره هذا في السيل ٣٧٠/٤، خلافاً لجمهور العلماء. وفي المسألة مناقشات وإيرادات، انظرها في: تفسير ابن جرير ١٣٦/٦، وابن كثير ٩٣/٣، والأحكام لابن العربي ٥٩٩/٢، والمغني ٢٨٨/٨، ومجموع الفتاوى ٣١٠/٢٨، والفتح لابن الهمام ٤٢٣/٥، وروح المعاني للآلوسي ١٢٠/٦، وأضواء البيان ٨٦/٢.

باب من يستحق القتل حدّاً

هو:

الْحَرْبِيُّ^(١).

وَالْمُرْتَدُّ.

وَالسَّاحِرُ.

وَالكَاهِنُ^(٢).

وَالسَّابُّ لِّلَّهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ لِلْكِتَابِ، أَوْ لِلْسِّنَةِ.

وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ.

وَالزَّنَادِقُ^(٣).

= تنبيه : ينبغي أن يعلم أن المحارب إذا قتل فإنه يجب قتله، ولا خيار فيه للحاكم كما حكاه غير واحد إجماعاً. (فانظر: أدب القاضي لابن القاص ٥٠٦/٢، والأحكام لابن العربي ٥٩٨/٢، ومجموع الفتاوى ٣١٠/٢٨) فلا يرد هذا على القول بالتخيير.

(١) الحربي: هو الكافر في دار الحرب، ليس له ذمة ولا عهد. السيل ٤٤١/٤، والمطلع ص ٢٢٦.

(٢) الكاهن: «هو الذي يؤم أنه يعلم الغيب» وله عند العرب عدة أضرب. انظر: فتح القدير ٩٩/٥، والنيل ٢٠٤/٧، وفيه فوائد. وأضواء البيان ١٩٨/٢، والمفردات للراغب ص ٤٤٢.

(٣) هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع. الدراري ٢٤٢/٢، والسيل ٣٧٥/٤، وفي النيل ٢١٧/٧، بيان لأصل الزندقة وأنها معرّبة.

بعد استتابتهم^(١).
والزاني المُحصَنُ^(٢).
واللُّوطِيُّ^(٣) مُطْلَقاً^(٤).

(١) أي طلب التوبة منهم. الدراري ٢/٢٤٣، والنيل ٧/٢٢١، والسييل ٤/٣٧٣، وفيها بسط المصنف كيفية الاستتابة وحكمها، والخلاف في قتل الساحر، وفي قبول توبة الزنديق.

فائدة : قوله: «بعد استتابتهم» يفيد أنهم يستتابون، وهل يجب؟ فيه خلاف، والحق الوجوب كما صرح به في الدراري ٢/٢٤٣، والسييل ٤/٣٧٣، وقال: لم يصح في الاستتابة والانتظار به أياماً شيء من المرفوع، ولا تقوم الحجة بغيره، فالواجب علينا عند ارتداد المرتد أن نأمره بالرجوع إلى الإسلام والسيف على رأسه، فإن أبي ضربنا عنقه، حكم الله ومن أحسن من الله حكماً. وهذا القول هو بمثابة تقديم الدعوى لأهل الكفر إلى الإسلام، فإن ذلك يحصل بمجرد قول المسلمين لهم: أسلموا، أو: أعطوا الجزية، فإن أبوا عند جواب هذه الكلمة فالسيف هو الحكم العدل والفعل الفصل. اهـ.

(٢) المحصن: تقدم تعريفه ص ٢٥٩.

(٣) اللوطي: من يعمل عمل قوم لوط وهو إتيان الذكور في الدبر. المطلع ص ٣٧١.

(٤) قوله: «واللوطي مطلقاً» فيه إشارة من المصنف إلى أن عقوبة اللواط: القتل، وقد تقدم، لكن زاد هنا قوله: «مطلقاً» لينبه إلى أن الفاعل والمفعول يقتلان على كل حال، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وسواء كانا حرّين أو مملوكين، أو كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً، أو كان أحدهما مملوكاً للآخر، لكن تنبه إلى أنه لا يقام عليهما الحد إلا إذا كانا بالغين عاقلين مختارين. وانظر: الدراري ٢/٢٢٨، والنيل ٧/١٣٢، والمغني ٨/١٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٤، وروضة المحبين ص ٣٦٣، والجواب الكافي ص ١٤٩، و١٥٧، ومواهب الجليل للحطاب ٦/٢٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٠، وحاشية الروض المربع ٧/٣١٨، والحدود والتعزيرات ص ١٧٣.

والمحارب^(١).



(١) لم يذكر المصنف في هذا الباب:

- ١ - من أتى بهيمة؛ لأنه اختار القول بالتعزير فيه كما تقدم في باب حد الزاني.
 - ٢ - ومن وقع على ذات محرم؛ لأن حديث الباب الدال على قتله فيه مقال، كما أوما إليه في السيل ٣١٧/٤.
- وانظر: الفتوح ١٢/٢٠٤ ففيه فوائد.

كِتَابُ الْقَصَاصِ

يجبُ على المكلّف المختار^(١) العامد^(٢) إن اختارَ ذلك الوَرَثَةُ.
وإلا فلهم طَلَبُ الدِّيَةِ^(٣).
وتُقْتَلُ المرأةُ بالرجلِ .
والعكسُ .
والعبدُ بالحرِّ .
والكافرُ بالمسلمِ .
والفرعُ بالأصلِ .
لا العكسُ^(٤).
ويثبتُ القصاصُ:
في الأعضاء ونحوها .

(١) رجع المصنف في السيل ٤ / ١١٤ إلى أن المُكْرَه - بفتح الراء - يجب عليه القصاص - ثم دُلَّ وفُضِّلَ .

(٢) قال في السيل ٤ / ٣٨٥: «ولابد من انضمام قيد العدوان إلى قيد العمد؛ للقطع بأنه لا يجب القصاص ولا الأرض على المدافع عن نفسه وأهله وماله؛ لأن ذلك مما أباحه له الشرع وأذن له به» اهـ .

(٣) ولا كفارة عليه كما نبه عليه في السيل ٤ / ٣٩٤ .

(٤) أي: لا قتل في عكس الصور الثلاث، فلا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر ولا الأصل بالفرع. الدراري ٢ / ٢٤٦ .

والجروح مع الإمكان^(١).
وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ^(٢).
وإذا كان فيهم صغيرٌ انتظر في القصاصِ بُلُوغُهُ .
ويُهدَرُ ما سببه من المَجْنِيِّ عليه^(٣).
وإذا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلَ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ^(٤).
وفي قَتْلِ الْخَطَا: الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ .
وهو ما ليس بِعَمْدٍ^(٥).

(١) زاد في السيل ٣٨٨/٤: واللطمة والضربة.

(٢) المعنى: أن القصاص يسقط إذا عفا أحد ورثة القتيل، وحيث يلزم القاتل الدية لهم.
السييل ٤٠٨/٤، والدراري ٢/٢٤٨.

(٣) يعني: أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه، كما لو عَضَ شخصٌ يدَ آخر فَنَزَعَ الآخر يده من فمه فسقط بعض أسنان العاض وهو المجني عليه هنا؛ فلا يقتص له؛ لأن سقوط تلك الأسنان بسبب منه وهو العَضُ. النيل ٧/٢٩.

(٤) قوله: «وإذا أمسك رجل... إلخ» فأما القاتل فلا خلاف أنه يقتل، وأما الممسك فوافق المصنف فيه جمهور العلماء خلافاً لمالك وغيره، فإنهم قالوا: بل يقتل. وانظر مناقشة وتفصيلاً لجماعة من المحققين في: المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٢/٢٥٨، والمغني ٧/٧٥٥، ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٢، وسبل السلام ٣/٤٦٣.

(٥) هكذا أطلق المصنف الدية والكفارة في «قتل الخطأ» لكنه في فتح القدير ١/٤٩٨ استثنى من ذلك صورة من صوره وهي: «مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجروهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باقٍ على دين قومه» فقد جزم المصنف أنه لا دية على قاتله بل عليه الكفارة، ثم ساق الخلاف في وجه سقوط الدية. وللمصنف أيضاً في السيل ٤/٤٢٤ كلام طويل في مسائل الكفارة في هذا الباب.

أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ .
وهي على العاقلة^(١)، وهم العَصَبَةُ.



(١) قوله: «وهي... إلخ» أي: الدية كما أشار إليه في الدراري ٢/٢٤٩. والعاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية. وسميت كذلك؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً. وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب وليّ المقتول. النيل ٧/٩٢. وانظر: السيل ٤/٤٥٥، ومجموع الفتاوى ٣٤/١٥٨، وبداية المجتهد ٢/٤١٣.

كتاب الذِّيات

دية الرجل المسلم: مائة من الإبل .

أو مائتا بقرة .

أو ألفا شاة .

أو ألف دينار .

أو اثنا عشر ألف درهم .

أو مائتا حلة^(١) .

وتُغَلَّظُ دِيَّةُ الْعَمْدِ وَشِبْهَهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمائَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِ

أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا .

وَدِيَّةُ الذِّمِّيِّ^(٢) : نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ : نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ .

(١) الْحُلَّةُ : إِزَارٌ وَرَدَاءٌ ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ . النَّيْلُ ٧ / ٨٨ ، فَتْحُ الْبَارِي ١ / ٨٦ وَفِيهِ فَوَائِدُ .

(٢) زَادَ فِي السَّيْلِ ٤ / ٤٤٠ : « مَنْ غَيْرَ فَرَقَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَذِمِّيٍّ ثُمَّ بَسَطَ الْمَسْأَلَةَ . وَالذِّمِّيُّ : هُوَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَمَنْ غَيْرُهُمْ - مِمَّنْ لَهُ عَهْدٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَحْمُونَهُ وَيُدْفَعُ لَهُمُ الْجَزْيَةُ . انْظُرْ : النَّيْلُ ٧ / ٧٤ ، وَالسَّيْلُ ٤ / ٤٤١ ، وَالْمَغْرِبُ ص ١٧٦ . وَأَنْيَسُ الْفُقَهَاءُ ص ١٨٢ .

والأطرافُ وغيرها كذلك في الزائدِ على الثُلثِ^(١).
وتجبُ الديةُ كاملةً في:

العينين .

والشفتين .

واليدَين .

والرجلين .

والبيضتين^(٢).

وفي الواحدةٍ منها نصفُها.

وكذلك تجبُ كاملةً في:

الأنفِ .

واللسانِ .

والذكرِ .

والصلبِ^(٣).

(١) قوله: «الأطراف»: كاليد والإصبع والأذن. والمعنى: أن مقدار دية الأطراف للمرأة مثل دية الأطراف للرجل إلى قدر ثلث دية الرجل، ثم تستحق بعد ذلك النصف من دية الرجل. وكذلك الحال في غير الأطراف كالجراح. السيل ٤/٤٣٩ و ٤٥١، والنيل ٧/٧٦ وفيه فوائد.

(٢) المراد بهما: الخِصيتان. اللسان ١/٣٩٨. زاد في السيل ٤/٤٤٥: «وتجب كاملة في الأذنين».

(٣) الصلب: الظهر. وكل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب. المطلع ص ٣٦٦، والكليات ٣/٨٩، قال في النيل ٧/٦٧: «وهو عظم من لدن الكاهل إلى العَجَب» اهـ. ثم ذكر قول من فسر الصلب بالجماع وردّه.

وأرْشُ المَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(١).
وفي المُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا^(٢).
وفي الهاشِمَةِ عَشْرُهَا^(٣).
وفي كلِّ إضْبَعٍ عَشْرُهَا.
وفي كلِّ سِنٍّ نِصْفُ عَشْرِهَا.
وكذا في المَوْضِحَةِ^(٤).

وما عدا هذه المُسَمَّاةَ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيباً^(٥).

(١) قوله: «أرْشُ» أي: دية.

وقوله: «المأمومة» هي: الجناية التي بلغت أُمَ الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه.
وقوله: «الجائفة» هي: الجناية التي تبلغ الجوف. والمعنى: أن دية المأمومة والجائفة ثلث دية من جني عليه. الدراري ٢/ ٢٥٥، والنيل ٧/ ٦٧.

(٢) المنقلة: هي التي تنقل العظام عن أماكنها، وفيها عشر ونصف العشر من دية من جني عليه، ففي الحر مثلاً خمسة عشر من الإبل. الدراري ٢/ ٢٥٥.

(٣) الهاشمة: هي التي تهشم العظم - أي تكسره - الدراري ٢/ ٢٥٥. وقد جعل المصنف فيها - كما ترى - عشر الدية، ثم رجع عنه في السيل ٤/ ٤٤٨ وجزم أنه لم يصح فيها شيء، ثم قال: «ينبغي الرجوع في ذلك إلى تقدير الحاكم فيجعل فيها أرش الموضحة مع زيادة أرش هشم العظم بحسب ما يقتضيه اجتهاده».

(٤) الموضحة: هي التي تكشف العظم بلا هشم. النيل ٧/ ٦٨.

(٥) قال في الدراري ٢/ ٢٥٦: «بيان ذلك: أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجناية، فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة، وإن أخذت ثلثه كان الأرْشُ ثلث أرش الموضحة، ثم هكذا...» وفي السيل ٤/ ٥٠٠ مزيد وفوائد.

وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة^(١)
وفي المملوك قيمته وأرشه بحسبها^(٢).

باب القسامة^(٣)

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت^(٤).

(١) الغرة: أصلها البياض في وجه الفرس. والمراد بها هنا: العبد أو الأمة. كأنه عبر بالغرة عن الجسم بكماله.

والمعنى: أن دية الجنين إذا خرج ميتاً: عبد أو أمة. وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود، وهذا في الجنين الحر. انظر: الدراري ٢/٢٥٦، والنيل ٧/٧٨، والسييل ٤/٤١٨.

(٢) المعنى: أن من جنى على مملوك فأتلفه؛ لزمه قيمته. وأن من أتلف شيئاً منه؛ لزمه دية ما أتلف منه بحسب قيمته. وبيان ذلك: أن ما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرين ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرين ونحو ذلك. الدراري ٢/٢٥٦، والسييل ٤/٤٢٧، وقد نبه المصنف فيهما إلى أن كون في المملوك قيمته أو أرشه بحسبها لا خلاف فيه، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر: هل تلزم الزيادة أم لا؟ ثم اختار اللزوم، باللغة ما بلغت.

(٣) القسامة: مصدر أقسم، والمراد بها: الأيمان. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقد صرح بذلك في القاموس. النيل ٧/٣٩. ونبه الإمام النووي في التحرير ص ٣٣٩ إلى أن القسامة عند جماعة من أهل اللغة اسم للأيمان أيضاً وصوبه.

وصورتها: أن يوجد قتيل في مكان لا يعرف قاتله، ولا بيته، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدق الولي في دعواه، فيقال للمدعى عليهم: يحلف منكم خمسون أنهم لم يقتلوه ولا يعرفون من قتله، وليس عليكم شيء من الدية، فإن أبيتم لزمكم الدية. السيل ٤/٤٦٠، وتهذيب الأسماء ٤/٩٣.

(٤) اشتراط أن يختص المحل بمحصورين لكونها لا تصح الدعوى على من لم ينحصر كالمدن الكبار. قاله في السيل ٤/٤٦٢، وانظر فيه بقية شروط القسامة.

وهي خمسونَ يميناَ .
يختارُهُم وَلِيُّ القَتِيلِ^(١) .
والديةُ إنْ نَكَلُوا عَلَيْهِم^(٢) .
وإنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ .
وإنْ التَبَسَ الأمرُ كانتْ من بيتِ المالِ .



-
- (١) رجع المصنف عن اختياره هذا في السيل ٤/٤٦٣ وبيّن أن أحاديث القسامة ليس فيها ما يدل على أن الولي يختار.
- (٢) قوله: «نكلوا» أي: امتنعوا كما في المصباح ٢/٦٢٥. والمعنى: والدية على المدّعى عليهم إن امتنعوا من الحلف كما تقدم وقد ذكر المصنف في السيل ٤/٤٦٧ أن الدية في هذا الباب تكون منجّمة في ثلاث سنين.

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يوصي فِيهِ.
وَلَا تَصِحُّ:
ضَرَاراً.
وَلَا لَوَارِثٍ^(١).
وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ.
وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ^(٢).
وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قِضَاءِ الدُّيُونِ.
وَمَنْ لَمْ يَتْرِكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قِضَاءُ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.



(١) إلا أن يجيز ذلك الورثة، كما أوماً إليه في الدراري ٢/ ٢٦١، والنيل ٦/ ٤٧، والسييل ٤/ ٤٩٨.

(٢) هذا إن كان له وارث، وأما من لا وارث له فيصح تصرفه في جميع ماله إذا لم يخش عليه الحاجة إلى الناس والوقوع في المسألة المحرمة. كما بسطه المصنف في السيل ٤/ ٤٧٣.

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

هي مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(١).
وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ^(٢).
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ^(٣).
وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ^(٤).
وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبْنَتِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ.

(١) فِي الْآيَاتِ ١١، ١٢، ١٧٦ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ. وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا الصَّرِيحُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا غَيْرُ الصَّرِيحِ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...﴾ الْآيَةُ الْآخِرَةُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَ٦ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(٢) الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ هِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثَّمَنُ وَالثَّلَاثَانُ وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ. وَأَصْحَابُهَا اثْنَا عَشَرَ وَارْتِثَاءً هُمْ: الْأُمُّ وَالْأَبُ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنْتُ وَبْنَتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأَخْتُ لَأَبٍ وَالْأَخُ لَأُمٍّ وَالْأَخْتُ لَأُمٍّ. الْفُصُولُ لِابْنِ الْهَائِمِ ص ٦٣ - ٦٨.

(٣) الْعَصَبَةُ هُمْ قَرَابَاتُ الشَّخْصِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ كَمَا تَقْدُمُ وَانْظُرْ: النَّبِيلُ ٦/ ٦٣.

(٤) أَيُّ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ بَعْدَ فُرُوضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. مِثَالُهُ: لَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ بَنْتٍ وَبَنَتِ ابْنٍ وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لَأَبٍ، فَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ وَلِلْأَخْتِ الْبَاقِي. انْظُرْ: الدَّرَارِيُّ ٢/ ٢٦٤.

وَقَوْلُهُ: «وَالْأَخَوَاتُ» أَيُّ الشَّقَاتِ أَوْ لَأَبٍ لَأُمٍّ.

وَقَوْلُهُ: «الْبَنَاتُ» يَشْمَلُ كَذَلِكَ بَنَاتُ الْإِبْنِ. وَانْظُرْ: الْبَدْرَانِيَّةُ لِابْنِ بَدْرَانَ ص ٢٤، وَالفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ص ١٦.

وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين.
والأخ لأبوين أقدم من الأخ والأخت لأب.
وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم.
وهو للجد مع من لا يسقطه^(١).

ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب.

وفي ميراثهم مع الجد خلاف^(٢).
ويرثون مع البنات إلا الأخوة لأم^(٣).
ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين.
وأولو الأرحام^(٤) يتوارثون.

(١) الذي يسقطه هو الأب. كما حكاه المصنف في تفسيره ٤٣٢ / ١ إجماعاً.
(٢) أي: وفي ميراث الإخوة مع الجد خلاف كما في الدراري ٢٦٦ / ٢، ولم أر للمصنف اختياراً فيه إلا ما في «وبل الغمام» ٣٨٢ / ٢ فإن له ميلاً إلى إسقاطه للإخوة، وقد نصر القول بإسقاط الجد للإخوة جماعة من المحققين منهم العلامة ابن القيم - في بحث نفيس - في إعلام الموقعين ١ / ٣٧٤.

وانظر: الفتح ١٨ / ١٢، والفتاوى السعدية ص ٤٧٩، والفوائد الجلية ص ٢١.
تنبيه: المراد بالإخوة هنا الإخوة لأبوين أو لأب كما ذكره المصنف في تفسيره. وأما الإخوة لأم فإن الجد يسقطهم بلا خلاف. انظر: النيل ٧٠ / ٦ والدراري ٢٦٧ / ٢ وبداية المجتهد ٣٥٢ / ٢، وشرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٨.

(٣) أي: ويرث الإخوة لأبوين أو لأب مع البنات. وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنات.
(٤) أولو الأرحام: كل قريب للميت ليس بذوي فرض ولا عصبه. الدراري ٢٦٧ / ٢، وفتح القدير ٣٢٩ / ٢.

وهم أقدم من بيت المال.
 فإن تزاحمت الفرائض فالعول^(١).
 ولا يرث ولد الملائنة والزانية إلا من أمه وقرائتها.
 والعكس^(٢).
 ولا يرث المولود إلا إذا استهل^(٣).
 وميراث العتيق لمعتقه .
 ويسقط بالعصبات .
 وله الباقي مع ذوي السهام^(٤).

(١) العول: زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقص في مقادير الأنصباء. ومثاله: لو ماتت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقتين فالمسألة من ستة: للزوج النصف - ثلاثة - وللأختين الثلثان - أربعة - فتلغى الستة ويصير أصل المسألة سبعة. شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١١٦. والمجموعة الراوية لشيخنا الفرضي عبدالفتاح بن حسين راؤه ص ٦٨.

(٢) أي: وأمهما وقرابتهما يرثان منهما، كما حكاه في الدراري ٢ / ٢٧٠ إجماعاً.

(٣) المراد بالاستهلال: صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك. الدراري ٢ / ٢٧٠، وبسطه في النيل ٦ / ٧٦.

(٤) أي: من أعتق عبداً فميراثه للمعتق، ويسقط هذا المعتق بعصبات العتيق كابنه مثلاً، إذ لو وجد لم يكن للمعتق شيء وهكذا لو استغرق ورثة العتيق فروضهم فإنه لا شيء له. أما إذا بقي شيء بعد ذوي الفروض، ولم يكن للعتيق عصبه فله ما بقي، كما لو مات العتيق عن زوجة وبنت ومعتق، فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للمعتق، انظر: الدراري ٢ / ٢٧١، والنيل ٦ / ٧٦، والمجموعة الراوية ص ٣٩، والمغني ٦ / ٣٤٩، وكفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى لابن بدران ص ٤١.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَاءِ^(١) وَهَبَتُهُ.
ولا توارثَ بين أَهْلِ مِلَّتَيْنِ.
ولا يرثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ^(٢).



(١) المراد بالولاء هنا: قرابة حكمية تثبت للمعتق ولعصبته. وعرفه بعضهم بأنه: عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه.

والمعنى: أن الشخص إذا أعتق عبداً صار الشخص عصباً لهذا العبد في جميع أحكام التعصيب عند عدم عصبته من النسب، وعصبية المعتق كذلك، وقد جعله الشرع لُحمة كلحمة النسب. انظر: حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٣٢، وحاشية ابن عابدين ١١٩/٦، وأنيس الفقهاء ص ٢٦١.

(٢) قال في الدراري ٢/٢٧٢: «من غير فرق بين العامد والخاطئ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول» اهـ.

فائدة : ختم المصنف في الدراري ٢/٢٧٣ كتاب الموارث فقال: «أما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل: إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث، وفي دعوى الإجماع نظر، فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف، ومقتضى ذلك إثبات الميراث، وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث» اهـ المراد. وقد رجع المصنف عن هذا كله، بل أنكره إنكاراً شديداً في السيل ٣/٣٩٦، ٣٩٧.

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

الجهادُ فرضٌ كفايةٍ مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ إذا أذنَ الأبوانِ .
وهو مع إخلاصِ النيةِ يُكْفِرُ الْخَطَايَا إِلَّا الدَّيْنَ، وتُلْحَقُ به
حقوقُ الآدميِّ .
ولا يُستعانُ فيه بالمُشْرِكِينَ إِلَّا لضرورةٍ .
وتجبُ على الجيشِ طاعةُ أميرِهِمْ إِلَّا في معصيةِ الله .
وعليه :
مشاورَتُهُمْ .
والرِّفْقُ بِهِمْ .
وكفُّهُمْ عن الحرامِ .
ويُشرعُ للإمامِ إذا أراد غزوًا :
أن يَكْتُمَ حالَهُ .
أو يُورِّيَ بغيرِ ما يُريدُهُ .
وأن يُذَكِّيَ الْعُيُونَ^(١)، وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ .
ويُرَتِّبَ الْجيُوشَ .

(١) أي: يبعث من يكشف أمر العدو كالجاسوس. الدراري ٢/ ٢٨٠، المطلع ص ٢١٤.

وَيَتَّخِذُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ^(١).
وتجبُ الدعوةُ قبلَ القتالِ^(٢) إلى إحدى ثلاثِ خصالٍ:
إما الإسلامُ .
أو الجزيةُ^(٣) .
أو السيفُ .
ويحرمُ:

(١) الرايات: جمع راية. والألوية: جمع لواء: هما علم الجيش. قيل: هما بمعنى. وقيل: بل اللواء دون الراية. وهذا أظهر؛ فاللواء: علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار. والراية: يتولاها صاحب الحرب. المغرب ص ٢٠٤، والتاج ١٠ / ١٦٠ - ٣٣٤، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ١ / ٧١، والنيل ٧ / ٢٧٠ وفيه بسط الخلاف فيهما.

(٢) سرد المصنف في السيل ٤ / ٥٢٦ الأحاديث الدالة على وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، والأحاديث الدالة على خلاف ذلك، ثم قال: وقد جُمع بين هذه الأحاديث وما ورد في معناها بأنه يجب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن كانت قد بلغتهم وإنما تستحب فقط، وكذلك إذا رأى الإمام في ترك الدعوة صلاحاً. اهـ مختصراً.

(٣) الجزية: المال المأخوذ من الكافر كل عام لإقامته بدار الإسلام. وأصلها من جَزَى يجزي، إذا كافأ عما أسدى إليه. فكأنهم أعطوها جزاء عما مُنحوا من الأمن. فتح القدير ٢ / ٣٥١، والمغني ٨ / ٤٩٥، وفي التاج ١٠ / ٧٣ مزيد.

فائدة: ظاهر عبارة المصنف أن الجزية تؤخذ من عموم الكفار، فلا فرق بين الكتابي ولا غيره كما هو الحق. وقد أوضح ذلك في الدراري ٢ / ٢٩٨، وبينه في السيل ٤ / ٥٧٠ بياناً متيناً، ثم قال: «والحاصل أن من ادَّعى أن طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم بل يخبرون بين الإسلام والسيف؛ فعليه الدليل، ولا دليل تقوم به الحجة إلا ما ورد في المرتد».

قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا لضرورة^(١).
والمُثَلَّةُ .

والإحراقُ بالنارِ^(٢) .

والفرارُ عن^(٣) الزحفِ إلا إلى فِئَةٍ .
ويجوزُ:

تَبَيُّثُ الكفارِ^(٤) .

والكَذِبُ في الحربِ .

(١) من صور الضرورة: أن يترس الكفار بصبيانهم. وقد زاد في السيل ٥٣٢/٤ ممن لا يقتل أيضاً: العسيف - وهو الأجير - والمتخلي للعبادة، والأعمى والمُقْعَد - لأنهما بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال - ومن قاتل من هؤلاء جاز قتله . وفيه بسط مفيد.

تنبيه: بين المصنف في السيل أن المراد بالشيخ الذي لا يقتل هو الشيخ الفاني لا إذا بقي له قوة بحيث يقدر على القتال.
(٢) للآدمي، وأما غيره كالشجر والمتاع؛ فقد ثبت الإذن به عن الشارع إذا كان فيه مصلحة، كما أشار إليه في الدراري ٢٨٢/٢.

(٣) كذا الأصل: «والفرار عن» وهو وجه صحيح كما في اللسان ٣١٤٣/٤، والمفردات للراغب ص ٣٧٤، والبصائر للفيروزآبادي ١٠٤/٤. فإن «عن» ترادف «مِنْ» ولو قالها لكان أجود. ولم يذكر المصنف التحرف للقتال كما في الآية ١٦ من سورة الأنفال؛ لأنه قال في الدراري ٢٨٣/٢: وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة. وانظر السيل ٥٣٠/٤ فقد بين المصنف فيه أنه يجوز الفرار إذا كان المسلمون أقل من نصف المشركين أو خشي المسلمون الاستتصال أو النقص العام.

(٤) أي: الإيقاع بهم ليلاً. الدراري ٢٨٣/٢، والمطلع ص ٢١٠.

والخِداع^(١).

فصل [في الغنمة]:

وما غَنِمَهُ الجيشُ:

كان لهم أربعة أخصاسيه.

وخمُسُهُ يَصْرِفُهُ الإمامُ في مصارفه^(٢).

ويأخذُ الفارسُ من الغنمة ثلاثة أسهم.

والرَّاجِلُ سهمًا.

ويستوي في ذلك:

القويُّ والضعيفُ.

ومن قاتَلَ ومن لم يقاتِلْ.

ويجوزُ تَنْفِيلُ الإمامِ بعضَ الجيشِ^(٣).

(١) قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد. اهـ من الدراري ٢/ ٢٨٣.

(٢) فائدتان:

الأولى: بين المصنف في السيل ٤/ ٥٤٠ أن للقاتل سَلْبَ المقتول. لكن هل ذلك مطلقاً أم لابد أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟ مال المصنف إلى الأول وهو قول جمهور العلماء.

الثانية: وفي ٤/ ٥٤٣ بين أن قسم الغنائم يكون بعد تخميسها كما في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة...﴾ الآية. وبعد إعطاء النفل.

(٣) نفله تنفيلاً أي: أعطاه نفلاً. والنفل: زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنمة. النيل ٧/ ٣٠٩، ومختار الصحاح ص ٦٧٤. وقد بين المصنف أحكام النفل في النيل، والسيل ٤/ ٥٤١، وفي أضواء البيان ٢/ ٣٨٤ بسط حسن.

وللإمام الصَّفيُّ^(١).

(١) الصفي: أن يختص الإمام من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره. النيل ٣١٨/٧، وفيه ٢٩٦/٧: إشعار بعدم القول به، لكنه في السيل ٥٤٢/٤ رجع فنصر القول به لمجموع ما ورد فيه من الآثار. ورآه - أعني الصفي - للأئمة بعد النبي ﷺ. وهو ظاهر عبارته هنا كما ترى. والحق أن ثبوت الخبر لا ينبغي أن ينازع المصنف فيه منصف؛ لتعدد مخارجه. وقد بسطه في السيل، وسبقه إلى ذلك جماعات من المحققين منهم أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٢٠، والحافظ ابن كثير في تفسيره ٥/٤.

وأما دعوى: أنه للأئمة بعده ﷺ ففيها نظر لأمر - أفردت لها جزءاً مستقلاً - منها: الأول: أنه قد حكى الإجماع جماعة على خصوصيته ﷺ بذلك، وأنه ليس لأحد بعده (فانظر: معرفة السنن للبيهقي ٢١٧/٩، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٦٠٨/٢، والتمهيد ٤٤/٢٠، والبحر المحيط لأبي حيان ٤٩٧/٤، وخصائص النبوة لأبي حفص ابن الملقن ق ٤٨، وبذل المجهود ٣٠٩/١٣) وكلام الأئمة مستفيض في تنصيبهم على الخصوصية (فانظر: الأموال لأبي عبيد ص ١٤، ١٧، ٢٠، وتهذيب السنن ٢٣٠/٤، والأحكام للجصاص ٦٢/٣، ولابن العربي ٨٥٩/٢، وللقرطبي ١٣/٨، والإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني الخصائص لجلال الدين ابن الملقن ق ٦٤، وروح المعاني للآلوسي ٣/١٠) ولا يرد على هذا ما نقل عن أبي ثور في عدم القول بالخصوصية فهو مسبوق بالإجماع وقد أوماً إلى شذوذه غير واحد. فانظر: التمهيد ٤٤/٢٠.

الثاني: أنه لم يفهم أحد من الصحابة والتابعين من الأخبار الواردة أنه لمن بعده ولا أفتوا به - فيما تبعت - بل قال الإمام الشافعي: الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة (معرفة السنن ٢١٧/٩).

الثالث: أنه لم يدع الصفي أحد من الخلفاء بعده ﷺ حتى ولا من بعدهم في القرون المفضلة. الرابع: وسبب هذه الأمور التي قدمت أنه قد جاء في غير حديث مما في الباب ما يشير إلى اختصاصه ﷺ بذلك، ففي رواية: «... وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي...» وفي رواية: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي...» والله أعلم.

وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ^(١).
 وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ^(٢).
 وَيُؤْثَرُ الْمُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاَحًا.
 وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ^(٣).
 وَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، إِلَّا الطَّعَامَ،
 وَالْعَلَفَ.
 وَيَحْرُمُ الْغُلُولُ.
 وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ: الْأَسْرَى.
 وَيَجُوزُ الْقَتْلُ .
 أَوْ الْفِدَاءُ .
 أَوْ الْمَنْ^(٤) .

-
- (١) أي: ويُسهم للإمام سهمٌ أيضاً كما يُسهم لأحد الجيش. السيل ٥٤٣/٤.
 (٢) الرِّضْخُ: العطية القليلة دون السهم. والمعنى: أن من حضر قسم الغنائم كالصبيان أعطي منها شيئاً دون السهم ولا يُسهم لهم سهم كامل. النيل ٣٢٠/٧، والسيل ٥٤٥/٤، والمغني ٤١٠/٨.
 (٣) ويأخذه قبل القسمة وبعدها، ولا يلزمه شيء، ويرجع من قد صار في نصيبه بالقسمة على الغنيمة منها بقدر ما استحق، ولا فرق بين العبد وغيره. قاله في السيل ٥٤٨/٤ ودلّل عليه.
 (٤) الفداء: إبدال الأسير بأسير في يد العدو أو بعوض. والمن: إطلاقه بغير عوض. والمعنى: أنه يجوز في الأسرى هذه الأمور الثلاثة. فتح القدير ٣٠/٥، والمطلع ص ٢١٢ وبسط المصنف الكلام فيها في النيل ٣٤٣/٧، والسيل ٥٦٧/٤.

فصل [في الأسرى والجاسوس والهدنة]:

ويجوزُ استرقاقُ العَرَبِ^(١).

وقتلُ الجاسوسِ.

وإذا أسْلَمَ الحَرْبِيُّ قبلَ القُدْرَةِ عليه أُخْرِزَ أموالُهُ.

وإذا أسْلَمَ عَبْدُ الكَافِرِ صارَ حُرًّا.

والأَرْضُ المَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الإِمَامِ، فيفْعَلُ الأَصْلَحَ مِنْ: قِسْمَتِهَا.

أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الغَانِمِينَ.

أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ المُسْلِمِينَ صارَ آمِنًا^(٢).

والرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ^(٣).

(١) الاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقاً أي: مملوكاً. المطلع ص ٢١٢، والتاج ٦/ ٣٥٩، وانظر

في السيل ٤/ ٥٣٨ رد المصنف على من منع استرقاق العرب.

(٢) ويستثنى ممن لا يجوز منه الأمان: الصبي والمُكْرَه والمجنون، كما بسطه في الدراري

٢/ ٢٩٦، والسيل ٤/ ٥٦٢، وفيه فوائد.

(٣) «المؤمن» من دخل دار الإسلام بأمانٍ طَلَبَهُ. المطلع ص ٢٢١.

والمعنى: أن الرسل الواصلين من الكفار لهم الأمان فلا يجوز قتلهم. قاله في النيل

٨/ ٣٥ وزاد: «وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين...» وانظر

السيل ٤/ ٥٦٠.

وتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرْطٍ^(١)، وَإِلَى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سَنِينَ^(٢).

وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمِهَادَنَةِ بِالْجَزْيَةِ^(٣).
وَيُمنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٤).

(١) المهادنة والهدنة: أن يُعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة. وتسمى أيضاً: معاهدة، وموادعة. المغني ٨/ ٤٥٩، والمعنى: أن مهادنة الكفار جائزة ولو شرطوا فيها شرطاً. انظر: النيل ٨/ ٣٥، والسييل ٤/ ٥٦٥.

(٢) هكذا قيّد المصنف هنا أكثر مدة الهدنة بعشر سنين، ونصر هذا الرأي في النيل ٨/ ٥٦، ثم رجع عنه في السيل ٤/ ٥٦٥، فجزم بأن مدة الهدنة لا تتحدد بذلك، بل لو رأى الإمام المصلحة في الزيادة عليها زاد. لكن لا يجوز إطلاقها وتأبيدها؛ لأن ذلك مبطل للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام...
فائدة:

قال في السيل ٤/ ٥٦٤: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ فيه دلالة على جواز المصالحة إذا طلبها الكفار وجنحوا إليها. وقيل: لا يجوز ذلك لقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾. ولا يخفاه أنه لا معارضة بين الآيتين، فإن الآية الأولى دلّت على أن الكفار إذا جنحوا للسلم جنحنا لها، والآية الأخرى دلّت على عدم جواز الدعاء من المسلمين إلى السلم، فالجمع بينهما بأنه يجوز عقد الصلح إذا طلب ذلك الكفار، ولا يجوز طلبه من المسلمين إذا كانوا واثقين بالنصر...
أ.هـ مختصراً.

وانظر بسطاً للمسألة في: الأحكام لابن العربي ٢/ ٨٧٥ والقرطبي ٨/ ٣٩ وابن كثير ٤/ ٢٧ والطاهر بن عاشور ١٠/ ٦٠ وأضواء البيان ٧/ ٥٩٦.

(٣) المعنى: أنه يجوز إدامة الهدنة وجعلها غير مقيدة بمدة، إذا بذل الكفار الجزية. وهذا يقتضي الكف عن قتالهم ما بذلوا لنا الجزية. انظر السيل ٤/ ٥٧٠.

(٤) قوله: «... جزيرة العرب» فيه مسألتان:

فصل: [في أحكام البغاة]:

ويجب قتال البغاة^(١) حتى يرجعوا إلى الحق .

= الأولى : اختلف في حدود جزيرة العرب . والذي أفاده كلام المصنف وكلام كثير من أهل اللغة والغريب وأصحاب معاجم البلدان: أنها ما بين عدن وما والاها إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق عرضاً. وكلام جماعة من أهل اللغة أكثر بسطاً من هذا، وهو ظاهر في أنه شامل للمستوى الحديث المعروف الآن بالجزيرة العربية، ولا سيما أنه دلّ عليه مسمى «جزيرة». وأيضاً إضافتها إلى العرب. وسميت بلاد العرب «جزيرة» لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها، فصاروا في مثل الجزيرة من جزائر البحر، كما نقله غير واحد عن ابن عباس وغيره من السلف. انظر: الدراري ٢/٢٩٩، والنيل ٨/٧٣، والسييل ٤/٥٧٢، ومعجم البلدان ٢/١٣٧، ومراصد الاطلاع ١/٣٣٢، ومعجم ما استعجم ١/٥، والمحكم لابن سيده ٧/٢٠٢، واللسان ١/٦١٣، والتاج ٣/٩٨، والمصباح ١/٩٨، والنهاية ١/٢٦٨، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٠٢ والمغني ٨/٥٢٩، ومجموع الفتاوى ٢٨/٦٣٠، وسبل السلام ٤/١٢٨، وفيه بحث متين.

الثانية : نبه المصنف في السيل ٤/٥٧٢ وغيره إلى أنه لا ينافي الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخر من الأمر بإخراجهم من الحجاز؛ فإن ذلك هو من التنصيب على بعض أفراد العام، وقد تقرر في الأصول أنه لا يصلح للتخصيص، وهو الحق، وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر في ذلك الخاص؛ لتخصيصه بالنص عليه وحده، ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه. اهـ.

(١) البغاة: من خرج من طاعة الإمام بتأويل سائغ ولهم مَنَعَة وشوكة. السيل ٤/٥٥٦، والمبدع ٩/١٥٩. وقد نبه المصنف - في مسمى البغاة - على أمور منها:

الأول : أنه ليس معنى البغي مختصاً بنوع منه دون نوع أو بطائفة دون طائفة، بل يشمل كل من حصل منه البغي، سواء كان على الإمام أو طائفة من المسلمين أو فرد من أفرادهم... السيل ٤/٥٥٨.

=

ولا يُقتل أسيرُهُمْ .
ولا يُتَّبَعُ مُذْبِرُهُمْ .
ولا يُجَازُ^(١) على جريحِهِمْ .
ولا تُغْنَمُ أموالُهُمْ .

فصل [في طاعة الأئمة] :
وطاعةُ الأئمةِ واجبةٌ إلا في معصيةِ الله .
ولا يجوزُ الخروجُ عليهم :
ما أقاموا الصلاةَ .
ولم يُظهروا كُفْراً بَوَاحاً^(٢) .
ويجبُ الصبرُ على جَوْرِهِمْ .

= والثاني: أنهم إذا لم ينصبوا لخروجهم حرباً أو يستعدوا لها فلا يقاتلون... النيل ١٨٩/٧ وفيه فوائد.

الثالث: ليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريقاً مخالفة لما يقتضيه الدليل، فإنه ما زال المجتهدون كذلك... السيل ٥٥٦/٤ .
فائدة: ذكر المصنف في هذا الفصل أحكاماً أربعة هي من الفروق بين قتال البغاة وبين قتال المشركين. فانظر بقيتها في الفروق للقرافي ١٧١/٤ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢٦ ثم انظر الفروق بين قتال البغاة وبين قتال المحاربين في تهذيب الفروق ٢٠١/٤ للعلامة محمد علي بن حسين المالكي.

(١) أي: يُجْهَزُ وَيُتَمَّمُ قتله. الدراري ٣٠٠/٢.

(٢) أي: ظاهراً بادياً. النيل ١٩٧/٧.

وبذل النصيحة لهم^(١).
وعليهم الذبُّ عن المسلمين.
وكفُّ يدِ الظالم .
وحفظُ ثُغُورِهِمْ^(٢).
وتدبيرُهُم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال .
وتفريقُ أموالِ الله في مصارفِها .
وعدمُ الاستئثارِ بما فوق الكفاية بالمعروف .
والمبالغةُ في إصلاحِ السيرةِ والسريرةِ.

وإلى هنا انتهى المختصر بخط مؤلفه:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
غفر الله لهم
آمين آمين^(*).

(١) نبّه المصنف في السيل ٥٥٦/٤ في هذه المسألة إلى أمرين:
أحدهما: أن النصيحة تكون سرّاً.

والآخر: أن إظهار مخالفة الإمام في الاجتهاد ليس من البغي.

(٢) الثغور: جمع ثُغُر وهو: الموضع الذي يُخاف منه هجوم العدو. المصباح ٨١/١.

(*) كان الفراغ من تصحيحه ومقابلته على خط المصنف والتعليق عليه مطلع شتاء سنة ١٤١٤ هـ ثم دفعه للطبع مع زيادات يسيرة سلخ شوال سنة ١٤١٦ هـ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

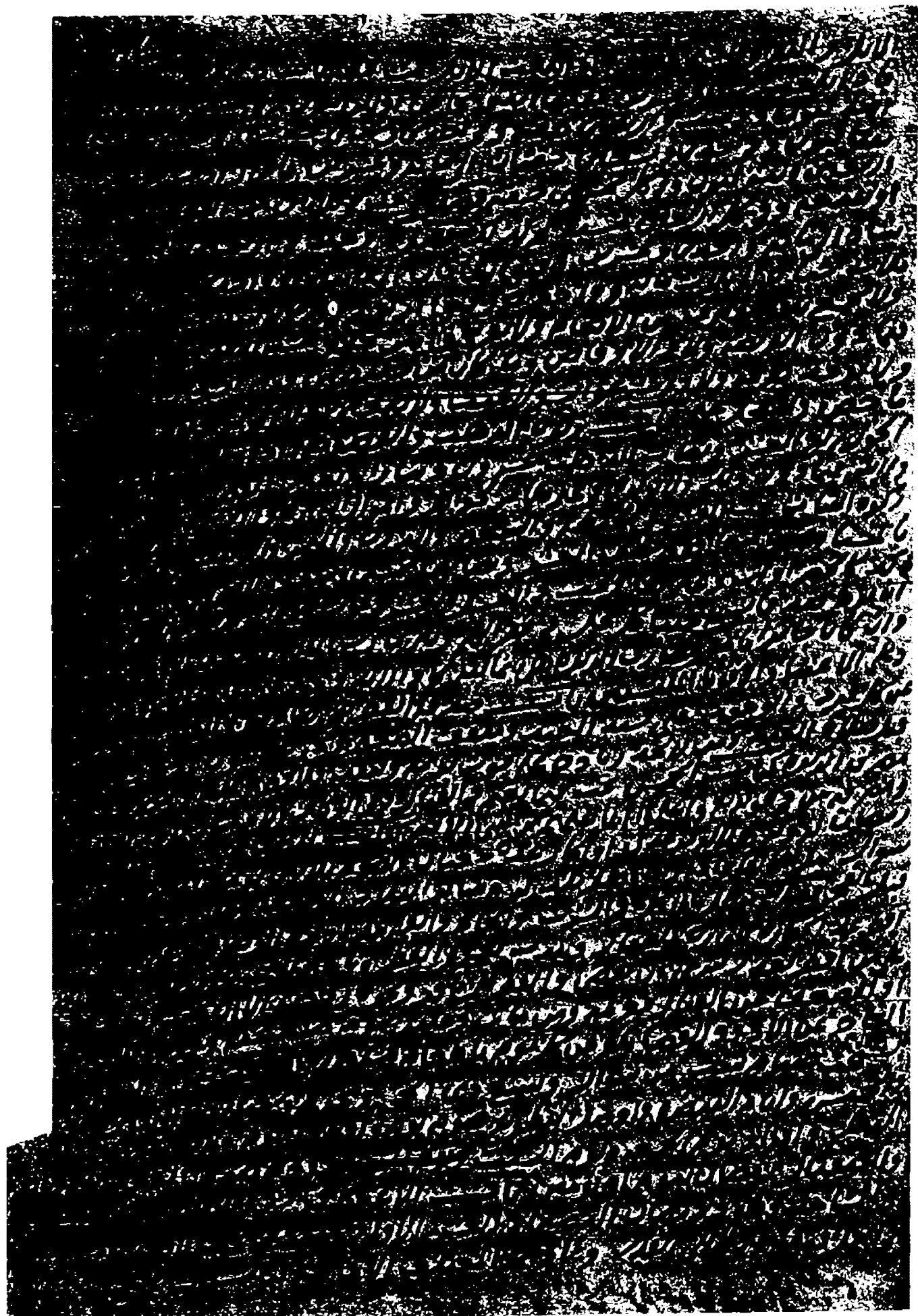
صورة المستأجرة كاسلة بخط المصنف

١٧٦٥
الدرر النبوية والاسرار السعوية
بالنف محمد بن محمد بن محمد
السراة بن محمد بن محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

وحيثما كان خلافها فان اجعلت الاقسام ما ارادها من اقسامها
بما لا يكون من اقسامها فليس من اقسامها ما لا يكون من اقسامها
غيره ولا يصح ان يقال بانها الاقسام التي لا يكون من اقسامها
فليس من اقسامها ما لا يكون من اقسامها ولا يكون من اقسامها
التي لا يكون من اقسامها على ما لا يكون من اقسامها والاشياء التي لا يكون
من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها ولا يكون من اقسامها
ولكن من اقسامها على ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
راه ولا يكون من اقسامها على ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
التي لا يكون من اقسامها على ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
الحق على ما لا يكون من اقسامها على ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
الا ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
مما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
فاذا وجدت الشيء ولا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
شركه ولا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
منه ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
اسكن الاخير على ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
كسب السهام ومهر البع وخلق الانسان والحيوان والنبات والارض والسموات
المودن وفقر الطمان ومحو الاسما على الارض والسموات والارض والسموات
ومحو النجوم والارض والسموات ومحو النجوم والارض والسموات والارض والسموات
ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
منها ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
الاصبا والاقطاع من سفي الى اجبار الى سفي
التي لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
مما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها او ما لا يكون من اقسامها
سما والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
فالارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
الارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
المصارف والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
ادرج والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
من الارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
الارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنيت الكفار والكذب والخرق والميل الى الضلال والفساد
التي هي افعالهم وخصيلهم في الانام وفي كل حال من حالهم
بلا انفسهم والبراهين عليها لا تسوفا في ذلك انفسهم ولا
وحيث انفسهم ايضا كحش وللانام الفهم والبراهين
من الخليل لم يضر ولو لم يولقني ان رايها في كل حال
الكفار من المسلمين كان ما كان وحرم الانعام في كل حال
الا الطعام والخلع وحرم الخيل ومن حرم الخيل في كل حال
وحيث انفسهم والذين او الممنوعين وحيث انفسهم في كل حال
التي تسوفا واذا انفسهم في كل حال وحيث انفسهم في كل حال
عنه الكفار وحيث انفسهم والذين او الممنوعين في كل حال
من صديق او من صديق في كل حال وحيث انفسهم في كل حال
احد المسلمين في كل حال والذين او الممنوعين في كل حال
ولو شرط والي اكل الله عز وجل وحيث انفسهم في كل حال
ولم ينج المسكون واهل الذمة من المسلمين وحيث انفسهم في كل حال
وحيث انفسهم في كل حال والذين او الممنوعين في كل حال
ممنوعين ولا ينج على من يحرم ولا يحرم من كل حال
في الاكل واحده الا في كل حال والذين او الممنوعين في كل حال
الصلاة ولم يظفر والفراموا في كل حال والذين او الممنوعين في كل حال
وعلمهم الرب عن المحرم في كل حال والذين او الممنوعين في كل حال
في الاكل ان والا في كل حال والذين او الممنوعين في كل حال
وعلمهم الا في كل حال والذين او الممنوعين في كل حال
في اصلاح السيرة والسريرة والي هذا اسم المحرم في كل حال
مولف محمد بن علي بن محمد السويدي في كل حال

الفهارس

فهرس المصطلحات والمفردات (*)

٢٢٤	أنهر	٢٥٢	الاستيضاع	١٨٥	الآبق
٢٢٤	الأوداج	٢٤٧	أسوة الغرماء	٢١٨	إبرار القسم
١٤٢	الأوقاص	١١٧	اشتمال الصماء	١٣٩	ابن لبون
١٧٤	الإيلاء	١٦٢	الإشعار	١٤٠	ابنة لبون
١٢٧	الإيماء	٢٧٦	الأطراف	١٣٩	ابنة مخاض
١٥٤	أيام التشريق	٢٠٣	إطراق الفحل	٢٢٥	أبين
١٧٩	البائن	١٩٥	الإعارة	١٩٥	الإجارة
١٦٥	الباءة	٢٣٤	الأعجف	١٨٨	الاحتكار
١٨٧	البادي	٢٣٤	الأعضب	١٢٣	إحرام
١٥٦	البرنس	١٩٩	الأعلى	١٥٧	الإذخر
١٢٧	البريد	١٦١	أفاض	٢٢٧	أرش
١٥٦	البشر	١٩٦	الإقطاع	١٧٧	الاستبراء
٢٩٥	البغاة	١٤٢	الأكولة	٢٦٩	الاستتابة
٢٩٦	البواح	٢٨٤	أولوا الأرحام	١٠٥	الاستحالة
٢٧٦	البيضان	٢٨٨	الألوية	٢٩٣	الاسترقاق
١٨٨	بيعان في بيع	٢٢٩	الانتباز	٢٠٧	استسعي
١٨٧	البيع على البيع	١٥٦	الانتقاب	٢٨٥	الاستهلال

(*) لم نذكر هنا إلا المعروف منها.

٢٦٨	الحربي	٢٠٩	تنجيذه	١٦٥	التبتل
٢٦٢	الحرز	١١٩	التوجه	١٤٠	تبيع
١٦٣	الحرم	١٣١	توجيه الميت	١٤٠	تبيعة
١٦٥	الحسب	٢٩٦	الثفور	٢٨٩	التببیت
١٤٠	حقه	٢٣٣	الثني	١٠٧	التحجيل
١٦٣	الحلّ	١١٨	ثوب الشهرة	١٧٢	التحريم
٢٧٥	الحلة	٢٥٩	الثيب	١٢٣	تحليل
١٩٥	حلوان الكاهن	٢٧٧	الجائفة	١٦٧	التحليل
٢١٧	الحنث	١٥٥	الجحفة	٢٢٩	التخليل
٢٤٥	الحوالة	٢٣٣	الجذع	٢٠٨	التدبير
٢٦٣	الخائن	١٤٠	الجذعة	٢٢٣	التذكية
١٥٨	خبط	٢٦٣	الجرين	١٩٣	التراخي
٢٦٦	خبنة	٢٩٥	جزيرة العرب	١٣١	تسجية الميت
١٠٩	الختانان	٢٨٨	الجزية	١٣٦	التسريح
١٩١	الخراج بالضمان	٢٢٢	الجلالة	١٨٨	التسعير
٢٢٩	الخلط	١٦٢	الجمرة الدنيا	٢٦٥	التعزيز
١٧٣	الخلع	١٦١	جمرة العقبة	١٤١	التفريق بين مجتمع
١٤٣	الدرهم	١٤١	الجمع بين مفترق	١٨٧	التفريق بين المحارم
١٤٣	الدينار	١٨٨	الجوائح	٢٣٧	التفويض
١٥٥	ذات عرق	٢٢٣	الجوارح	١٦٢	التقليد
١٤٢	ذات عوار	١٨٧	الحاضر	٢٠٧	التقويم
٢٢٤	الذبح	٢٦١	الحبلى	١٨٧	تلقي الركبان
٢٧٥	الذمي	١٨٤	حبل الحبلية	١٨٧	التناجش

ذوالحليفة	١٥٥	شرطان في بيع	١٨٨	عرق	٢٠٥
الراجل	١٢٧	شرك	٢٠٧	العزل	١٦٩
الرايات	٢٨٨	الشغار	١٦٧	عسب الفحل	١٨٣
الربى	١٤٣	الشفعة	١٩٣	العسيف	٢٨٩
رتقاء	٢٦٠	الشهيد	١٣٢	العشاءان	١٦٠
الرسغ	١٠٨	الصاع	١٤٧	العصبة	٢٨٣
الرضخ	٢٩٢	الصحفة	٢٢٧	العصران	١٥٩
الرضعة	١٨٠	الصفى	٢٩١	العصفر	٢٣١
الرفث	١٥٧	الصلب	٢٧٦	العضب	٢٣٤
الرقبى	٢١٥	الضأن	٢٣٣	العضل	١٦٧
الركاز	١٤٩	الضرح	١٣٦	عفاصها	٢٤٩
الزنديق	٢٦٨	الضمانة	٢٤١	العمرى	٢١٥
السبع	٢٢١	الضمّ	١١٩	عمّ	٢٠٥
السدر	١٣٢	الطحال	٢٢٥	العنين	٢٦٠
السدل	١١٧	الظهار	١٧٤	العول	٢٨٥
السلب	١٥٨	العادة المتقررة	١١٢	العينة	١٩١
السلف	١٩٢	العارية	٢٠٣	الغال	١٣٤
سلف وبيع	١٨٨	العاقلة	٢٧٣	الغرر	١٨٤
السلم	١٩٢	العثكال	٢٦١	الغرة	٢٧٨ ، ١٠٧
سن الاستقلال	١٨١	العدة	١٧٦	الغلة	٢١١
سن الرشد	٢٤٨	عذراء	٢٦٠	الغلول	١٣٤
السّنور	١٨٣	العرايا	١٩٠	الفحل	١٤٣
السوية	١٤٢	العربون	١٨٥	الفداء	٢٩٢

٢٦٣	المختلس	١١٨	الكفت	١٧٠	الفراش
٢٢١	المخلب	١٩٩	الكلأ	٢٢٤	فرى
١٧٦	المدخولة	١٧٢	الكناية	٢٨٣	الفروض
١٤٧	المدّ	١٠٦	الكنيف	١٤٢	الفريضة
١٨٥	المزابنة	١٣٦	اللحد	١٧٣	الفسخ
١٧٧	المسيّة	٢٦٩	اللوطي	١٨٤	فضل الماء
٢٢٢	المستخبث	٢٤٧	لي	١٥٧	الفواسق
١٤٥	المستغلات	١٠٣	الماء المستعمل	١١٥	فيء
٢٦٢	المسقط	١٣٦	مؤخر القبر	٢٥٦	القانع
١٤٠	مسنة	٢٩٣	المؤمن	٢٦٦	القذف
١٤٥	المسني	٢٧٧	المأمومة	٢٢٥	قرى
١٦٠	المشعر الحرام	١٤٣	الماخض ١٣٩،	١٥٥	قرن المنازل
٢١١	المشهد	٢٢٧	متكناً	٢٧٨	القسامة
١٩١	المصراة	٢٥٦	المتهم	٢٢٧	القصة
٢٠٠	المضاربة	١٦٧	المتعة	١٥٦	القفاز
٢٤٥	مطل	٢٠٧	المثلة	١٩٦	قفيز الطحان
٢٩٤	المعاهدة	٢٦٠	المحبوب	١٠٣	القلّة
١٨٥	المعاومة	٢٦٧	المحارب	١٣٢	الكافور
٢٣٣	المعز	١٨٥	المحاكلة	١٨٦	الكاليء
٢٢٣	المعلّم	١٥٨	المحجن	٢٦٨	الكاهن
١٨٤	الملامسة	١٦٠	محسّر	٢٦٣	الكثر
٢٤٥	المليء	٢٥٩	المحصن	١٩٦	الكرء
١٨٤	المنابذة	١٨٥	المخاضرة	١٢٨	الكسوفان

المنتهب	٢٦٣	الناب	٢٢١	يؤذن	١٩٣
المنقلة	٢٧٧	النعي	١٣٥	يثوي	٢٢٦
المنقول	١٩٣	النفل	٢٩٠	يجاز	٢٩٦
المنّ	٢٩٢	النكول	٢٥٥	يحرجه	٢٢٦
المهادنة	٢٩٤	الهاشمة	٢٧٧	يحسم	٢٦٢
مهر البغي	١٩٥	الهرمة	١٤٢	يحل عرضه	٢٤٨
مهر نسائها	١٦٩	الواجد	٢٤٧	يذكي العيون	٢٨٧
مهله	١٥٥	وجّ	١٥٨	يعضد	١٥٧
الموادعة	٢٩٤	الوديعة	٢٠٣	يغلق الرهن	٢٠١
الموضحة	٢٧٧	الورس	١٥٦	يفيء	١٧٤
الميل	١٢٧	الوسق	١٤٦	يلملم	١٥٥
ناقص الصلاة	١١٦	وكائها	٢٤٩	يمين الرد	٢٥٥
ناقص الطهارة	١١٦	الولاء	٢٨٦	اليمين الغموس	٢١٧
نكلوا	٢٧٩	الوليمة	٢٣٥	اليمين اللغو	٢١٧



فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

مقدمة السلسلة.....	٥
مقدمة التحقيق.....	٧
أهمية الكتاب وعناية العلماء به.....	١١
توثيق الكتاب ونسخته المعتمدة.....	١٦
تأريخ تصنيفه.....	١٨
منهج المصنف.....	٢٠
منهج التحقيق والتعليق.....	٢٢
وقفات مع الكتاب.....	٢٦
ترجمة المصنف.....	٣١
اسمه ونسبه.....	٣٢
مولده وموطنه.....	٣٢
نشأته وتحصيله وشيوخه.....	٣٢
تلاميذه.....	٤١
مؤلفاته.....	٤٩
جهوده في الإصلاح ونشر الكتاب والسنة.....	٥٥
١- دعوته إلى العقيدة السلفية.....	٦٠
٢- جهوده في الدعوة إلى الكتاب والسنة ونبد التقليد.....	٦٦

٧٧	٣ - جهوده في التدريس
٧٩	٤ - جهوده في الإفتاء
٨١	٥ - جهوده في القضاء
٨٧	٦ - جهوده في التأليف
٨٧	٧ - جهوده في إصلاح الحُكَّام والمجتمع
٩١	ثناء العلماء عليه
٩٥	وفاته
٩٦	الإسناد الذي أدَّى إلَيَّ هذا المتن عن مصنفه - رحمه الله -
١٠٣	كتاب الطهارة
١٠٣	باب المياه
١٠٤	فصل في أنواع النجاسات
١٠٥	فصل في تطهير النجاسات
١٠٦	باب قضاء الحاجة
١٠٧	باب الوضوء
١٠٧	فصل في مستحباته
١٠٨	فصل في نواقضه
١٠٩	باب الغسل
١١٠	فصل في صفته
١١٠	فصل في الأغسال المشروعة
١١١	باب التيمم
١١٢	باب الحيض

١١٣	فصل في النفاس
١١٥	كتاب الصلاة
١١٦	باب الأذان
١١٧	باب في شروط الصلاة
١١٨	باب كيفية الصلاة
١٢٠	فصل في مبطلاتها
١٢٠	فصل فيمن تسقط عنه ومن لا
١٢١	باب صلاة التطوع
١٢١	باب صلاة الجماعة
١٢٣	باب سجود السهو
١٢٤	باب القضاء للفوائت
١٢٥	باب صلاة الجمعة
١٢٦	باب صلاة العيدين
١٢٦	باب صلاة الخوف
١٢٧	باب صلاة السفر
١٢٨	باب صلاة الكسوفين
١٢٨	باب صلاة الاستسقاء
١٣١	كتاب الجنائز
١٣٢	فصل في غسل الميت
١٣٣	فصل في تكفينه
١٣٣	فصل في الصلاة عليه

١٣٥	فصل في اتباع الجنائز وما يحرم فيه
١٣٦	فصل في الدفن والزيارة والتعزية
١٣٩	كتاب الزكاة
١٣٩	باب زكاة الحيوان
١٣٩	فصل في زكاة الإبل
١٤٠	فصل في زكاة البقر
١٤١	فصل في زكاة الغنم
١٤١	فصل في أحكام زكاة بهيمة الأنعام
١٤٣	باب زكاة الذهب والفضة
١٤٥	باب زكاة النبات
١٤٦	باب مصارف الزكاة
١٤٧	باب صدقة الفطر
١٤٩	كتاب الخمس
١٥١	كتاب الصيام
١٥١	فصل في مبطلاته ومستحباته
١٥٢	فصل في أحكام القضاء
١٥٣	باب صوم التطوع
١٥٤	باب الاعتكاف
١٥٥	كتاب الحج
١٥٥	فصل في الإحرام
١٥٦	فصل في محظوراته

١٥٨	فصل في الطواف
١٥٩	فصل في السعي
١٥٩	فصل في صفة الحج
١٦٢	فصل في الهدى
١٦٣	باب العمرة المفردة
١٦٥	كتاب النكاح
١٦٧	فصل في الأنكحة المحرمة وأحكام الفسخ
١٦٨	فصل في أحكام المهر والعشرة
١٧٠	فصل في وليمة العرس
١٧٠	فصل في الولد للفراش
١٧١	كتاب الطلاق
١٧٢	فصل في وقوع الطلاق والرجعة
١٧٣	باب الخلع
١٧٤	باب الإيلاء
١٧٤	باب الظهار
١٧٥	باب اللعان
١٧٦	باب العدة
١٧٧	فصل في الاستبراء
١٧٩	باب النفقة
١٨٠	باب الرضاع
١٨١	باب الحضانة

١٨٣	كتاب البيع
١٨٩	باب الربا
١٩١	باب الخيارات
١٩٢	باب السِّلَم
١٩٢	باب القرض
١٩٣	كتاب الشفعة
١٩٥	كتاب الإجارة
١٩٦	باب الإحياء والإقطاع
١٩٩	كتاب الشركة
٢٠١	كتاب الرهن
٢٠٣	كتاب الوديعة والعارية
٢٠٥	كتاب الغصب
٢٠٧	كتاب العتق
٢١١	كتاب الوقف
٢١٣	كتاب الهدايا
٢١٥	كتاب الهبات
٢١٧	كتاب الأيمان
٢١٩	كتاب النذر
٢٢١	كتاب الأطعمة
٢٢٣	باب الصيد
٢٢٤	باب الذبح

٢٢٥	باب الضيافة
٢٢٧	باب آداب الأكل
٢٢٩	كتاب الأشربة
٢٣١	كتاب اللباس
٢٣٣	كتاب الأضحية
٢٣٥	باب الوليمة
٢٣٥	فصل في العقيقة
٢٣٧	كتاب الطب
٢٣٩	كتاب الوكالة
٢٤١	كتاب الضمانة
٢٤٣	كتاب الصلح
٢٤٥	كتاب الحوالة
٢٤٧	كتاب المفلس
٢٤٩	كتاب اللقطة
٢٥١	كتاب القضاء
٢٥٥	كتاب الخصومة والبيئة والإقرار
٢٥٩	كتاب الحدود
٢٥٩	باب حد الزاني
٢٦٢	باب السرقة
٢٦٤	باب حد الشرب
٢٦٥	فصل في التعزير

٢٦٦	باب حد القذف
٢٦٧	باب حد المحارب
٢٦٨	باب من يستحق القتل حداً
٢٧١	كتاب القصاص
٢٧٥	كتاب الديات
٢٧٨	باب القسامة
٢٨١	كتاب الوصية
٢٨٣	كتاب المواريث
٢٨٧	كتاب الجهاد والسير
٢٩٠	فصل في الغنيمة
٢٩٣	فصل في الأسرى والجاسوس والهدنة
٢٩٥	فصل في أحكام البغاة
٢٩٦	فصل في طاعة الأئمة
٢٩٩	صورة المتن كاملاً بخط المصنف
٣١٩	فهرس المصطلحات والمفردات
٣٢٥	فهرس الموضوعات